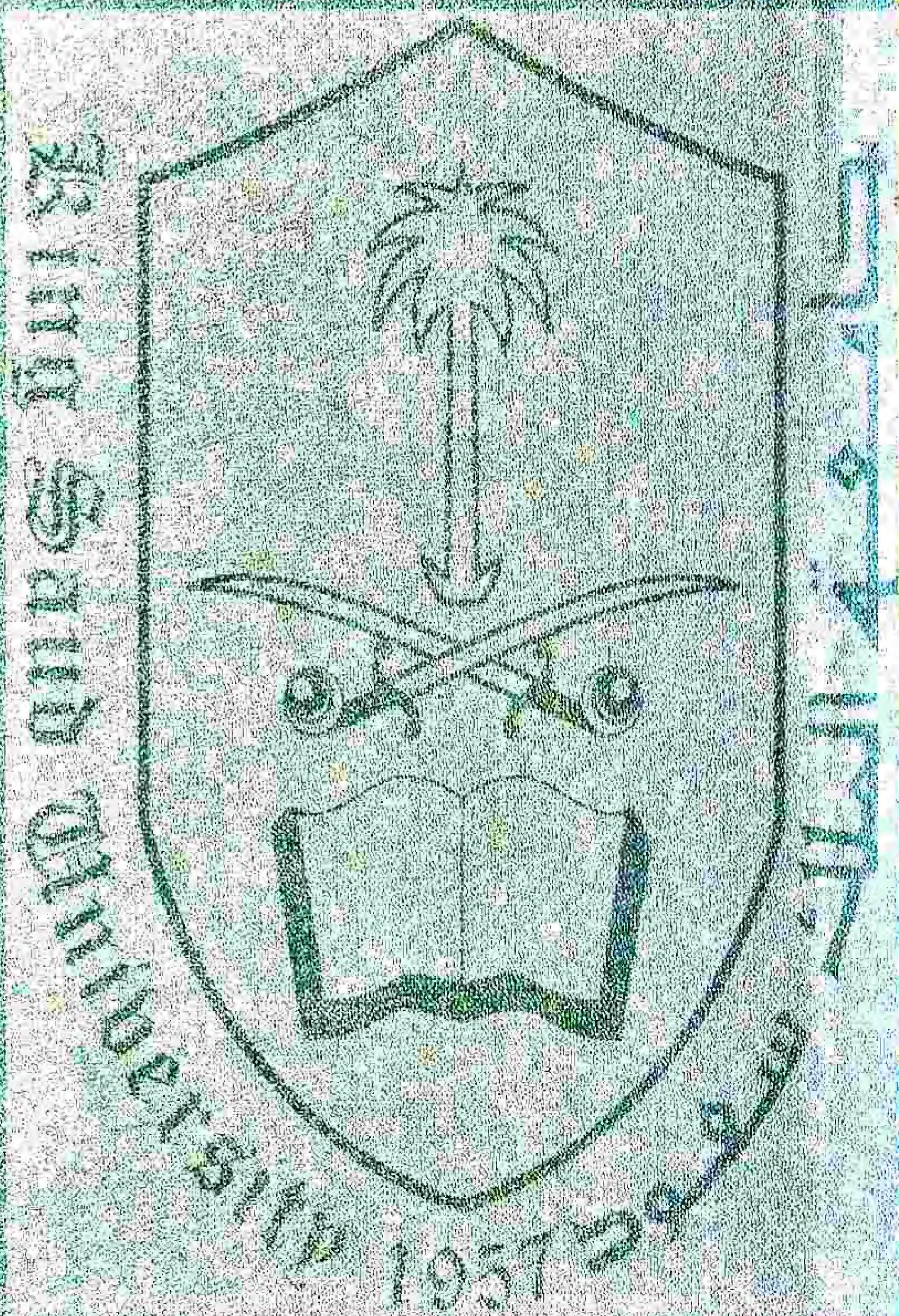

King Saud University 1957

فروع الكافي

١

٢١٧ر٢ الكافي ، تأليف الكليني ، محمد بن يعقوب -٣٢٩هـ •
ك • ك
كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا •
٢٣٠ ق ٢٣ س ٢٥×١٧ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد •
٢١١٨ معجم المؤلفين ١٢ : ١١٦ ، فهرس المخطوطات
المصورة ١ : ٣٣٧
١- الشيعة الامامية الاثني عشر ، فقه المذاهب
الاسلامية أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ •



[illegible]

فروع كافي تام الا كتاب جهاد ودو جلد

شرح ميرزا رفيع ... نزار ديبار

هذا المجلد الاول من فروع الكافي
ينقص كتاب الجهاد قدر اثنى
عشر ورقا تخمينا

٥ جلد
١٠٥

كتاب فروع الكافي

[illegible] الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

باب طهور الماء

قال ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله حدثني ... حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر • محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو قال نعم

باب الماء الذي لا ينجسه شيء

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء • احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة

باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء وفيه قذر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن الميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق

والدلو الركية وانا قال توضا

باب البئر وما يقع فيها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام
بخطه في كتابي ينزح دلاء منها · وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير · علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب
قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح · محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبدالله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة · احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام في السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو · عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها
فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء
وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس · احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح
منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح · محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة
او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال وسألته عن رجل يستقي
من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة · علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة
عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له بئر يخرج من مائها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك
دلو من ماء · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحبل
يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر
قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا · علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب
ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة

باب البئر تكون الى جنب البالوعة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل البئر فخمسة
اذرع من كل ناحية وذلك كثير · علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا
قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها
وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل
الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة
فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل
فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله · محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبدالله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة
اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة
ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة · احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها
قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء

باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا بأس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير · ابو داود
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه
فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر

اكل منه ❊ احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعما شرب منه باز
او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره
دما فلا توضأ منه ولا تشرب ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة
وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه
اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ❊ احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه

باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب

❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا توضأ منه ❊ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على
ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء قال وسالته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا
كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة
في اناء واحد ويغتسلان جميعا ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ منه ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايتوضأ الرجل من فضل المراة قال اذا كانت تعرف
الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ❊ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام
وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب

باب الرجل يدخل يده في الماء قبل ان يغسلها والحد في غسل الجنابة و البول والغائط والنوم

❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال
اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك

في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سالته عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل
ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس
اذا لم يكن اصاب يده شيء ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ❊
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يفرغ الرجل على يده
قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث النوم واثنتين من حدث الغائط وثلثة من الجنابة ❊
علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل عمن ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع
الكوز يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلث اكف ثم يدلك الكوز ❊

باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به

❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا
احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا
احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس ❊ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون
قال ليس به باس لا تسال عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات
علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر
فقد طهر ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر
انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام
فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به فقال لا باس به ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله

عن عطا انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا
بأس بهذا كله. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل
في مغتسل يبال فيه واغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به. باب
ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس. بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو
لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب اهون على الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه
الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء
الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل
عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم
فاغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس
يصيب الثوب قال لا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسماعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به
ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص. باب الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا
لبوله. احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل
لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور. محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما
حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها. وروي ايضا في حديث آخر
لا تستقبل الشمس ولا القمر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى

الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء. علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي
عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال
والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك. باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء
ومن نسيه والتسمية عند الوضوء. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس
النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني
الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد
لله رب العالمين. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج و
لا يدخل فيه الانملة. احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او
بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن علي بن الحسين عن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص من حجارة زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء
نزعه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء
وروي انه اذا كان باليسار علة. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت ويبقى الريح
لا ينظر اليها. علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله

عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه وركبتيه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله
ويعيد صلوته • محمد بن الحسن عن سهل عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه
ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه • علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء و
يبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير • محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله
وصنعه وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء
عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره
حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت
ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول ليس مثل البراز • باب الاستبراء من البول
وغسله ومن لم يجد الماء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس
من البول ولكنه من الحبائل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال
لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان قال سأل الرضا
عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة

فاعيد الوضوء

فاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء • احمد عن ابي نصر قال سأل الرضا
عليه السلام رجل بنحو حديث صفوان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله
عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان
وجدت شيئا فقل هذا من ذاك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر
يجعل خريطة • الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسمعته يقول تغسل بمثله من الماء ان كان على راس الحشفة وغيره وسمعته يقول ان البين
يونس فيحتاج انه يبين ذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عبد الله بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم
قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا
الي فناولته الماء فتوضأ مكانه • باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء وللغسل ومن تعدى في الوضوء
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من
الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه
لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزاه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته
ويغتسلان جميعا من اناء واحد • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بليت يمينك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك علي عن ابيه
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة فيخرج يجزيه ذلك
من غسله قال نعم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه باب السواك علي بن محمد عن سهل وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
في كل صلاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سنن المرسلين السواك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة
قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ
قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وروي ان السنة في السواك في وقت السحر
علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به
الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح باب المضمضة والاستنشاق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المضمضة والاستنشاق
أمن الوضوء هي قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من
الجوف باب صفة الوضوء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل
عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فاخذ كفا من الماء فاسدله
على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها

ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده
اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ياخذ احدكم الراحة
من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال
فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر
بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما
بقي في يديه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم
حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعها على جبينه
ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها
ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها
فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه
ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث
غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك
اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سال رجل امير المؤمنين عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء
فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه
اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى
من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال
ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا
من يديه من المرفقين الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد
اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله. محمد بن الحسن
وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة
فقال مرة مرة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن
عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم.
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي
عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى
ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء. علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة. هذا
دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما
واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده
فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له
وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث. وروي
في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى
وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه

باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى
والابهام من قصاص الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك

فليس

فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا. محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا. علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك
الجبينين. محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال
ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه. علي بن ابراهيم
عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء
للصلاة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما. وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع
قال يغسل ما قطع منه. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت
يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل
ولا مسح.

باب مسح الراس والقدمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليستا من الوجه ولا
من الراس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ
وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله

لان الله عزوجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين
الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم
وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع
ولا تلقي عنها خمارها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم قلت جعلت فداك لو ان
رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلا القدم ويقول
الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت
جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك فقال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضا علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على راسه و
على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم
يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء مسح الخف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح

قال لا

قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن
احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا باب
الجبائر والقروح والجراحات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع
ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة
في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به
في غسله قال اغسل ما حوله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى
آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال
تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزوجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه باب الشك في الوضوء
ومن نسيه او قدم او اخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد
احدثت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
انك لم تغسله او لم تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى
في صلوة او غير صلوة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك وان شككت في مسح
راسك واصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك
وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد و
قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كان بعد ذلك
في صلوته مسح ببلة ان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما
الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم فانما
ارقاعدا فقد وجب عليه الوضوء علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن ابن اخي سعد عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذنان وعينان تنام الاذنان ولا تنام العينان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض
الوضوء احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ويمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد

باب الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال
لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت
مع ابي جعفر عليه السلم اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة
واصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق
قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد
زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس الارض تطهر بعضها بعضا قلت و
السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي
رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال
اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا

باب المذي والودي علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سال من ذكرك شيء من مذي
او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما
ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله
من ثوبك الا ان تقذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المذي الذي يسيل حتى
يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة

باب انواع الغسل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم
عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن
غسل ميتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب
في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل
المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت
واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان
يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركهما فانه يرجى في احدهما ليلة القدر وغسل يوم
الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب العمل به وغسل الثلث ليالي من شهر رمضان
ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين

باب ما يجزئ الغسل منه اذا اجتمع علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق
والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه
في ذلك اليوم

باب وجوب الغسل يوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر علي بن محمد عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى عبد او حر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل
يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء

في السفر لقلة الماء * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت
ابا الحسن الاول كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان
* بعض اصحابنا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن
الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة
وانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن امه وام احمد بنت موسى
قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان
الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل

باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم
عند الغسل * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما
ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر * محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب
على رأسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب
على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه
* عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل يوم الجمعة اللهم طهر
قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي
وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله * محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج وبعض ذراعها
لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه

وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ * عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام
في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم * علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب
رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل * محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه
بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان
يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عمرو الواسطي عن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان
الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن الخليل عن يونس عن [illegible] طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء
بعد الغسل بدعة * محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي رواية اخرى انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان
قبله وضوء وروي اي وضوء اطهر من الغسل * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
ابن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان
نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك
لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده * علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
* علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر
والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة فقال نعم.
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي
اليها ولا ينزل عليها أعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها أعليها غسل قال اذا وقع الختان على
الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت
من شهوة فعليها الغسل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع
المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل
الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل
فعليه الغسل ولا غسل عليها.

باب احتلام الرجل والمرأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ
لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى
في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فعليه الغسل. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق
لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى
في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة

وان كان مريضا لم يجئ الا بعد. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان
الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل. وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا
فيتخذنه علة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير
في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم.

باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما الشيء بعد الغسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق ما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء
الرجل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا. ابو داود عن الحسين بن سعيد
عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال
يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي.

باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض
وغسل وجهه واكل وشرب. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء. علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب
والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب
وغيره قال لا باس ع ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وروي ايضا
المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب واما في اول الخضاب فلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان
عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضا
ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس ان يحتجم الرجل وهو جنب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يختضب الرجل
ويجنب وهو مختضب ولا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح

باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو رطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده
من عرقها قال هذا كله ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل اجنب في ثوبه
فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا قيل انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال ان ابيتم
فشيء من ماء فانضحه به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب
الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا باس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا باس

باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المني
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ميسر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله
اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم
الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه
ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة
بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ارى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر

باب البول يصيب الثوب او الجسد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي
يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره عنه احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه احمد عن موسى بن القاسم عن ابراهيم
عبد الحميد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب
الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال
لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة انه قال في كتاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان اصاب الثوب
شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن الفضيل عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نغيب الى السوق فاحتاج
الى البول وليس عندي ماء ثم امسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه
اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها

باب ابوال الدواب وارواثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا
منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان
لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال

ابي عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بكير بن اعين
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت له اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما
جعله الله للاكل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها ... اصابك واما ... محمد بن يحيى عن
محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ... الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة ... الا ...
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح
الصلاة فيه حتى تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء يطير فلا باس ببوله وخرئه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او يده فينضح على ثيابي
فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء باب الثوب يصيبه الدم والمدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن حكيم
علي بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت
له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة
فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلاة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني
دم السمك احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته ام ولد لابيه
فقال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته

فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله محمد بن يحيى
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة
قال لا وان كثر فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وروي ايضا انه لا يغسل الثوب الا من الدم علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على
البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلاة والطهر منه افضل باب الكلب يصيب الثوب
والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت
اثرها وما لم تره فانضحه بالماء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يحل
ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا
تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلاته
فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله باب صفة التيمم علي بن ابراهيم
عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي
قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها

لمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً ورواه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الحسين بن محمد عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك
الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق

باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم
الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار
كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر
ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع
فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يميناً
وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب
الماء هو رب الارض فليتيمم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له
لص او سبع محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد

واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد
الصلاة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم

باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر
وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد
احب الي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهوراً علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء
مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه

باب الرجل يصيبه الجنابة ولا يجد الا الثلج او الماء الجامد

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفر
ولم يجد الا الثلج او ماء جامداً فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه علي بن ابراهيم
رفعه قال قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلاة

باب التيمم بالطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به
وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور

باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن محبوب عن علي بن ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال
لا بأس بان لا يغتسل يتيمم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير
بالتراب اذا اصابته الجنابة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته
جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم
الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح

كان يبعث بالغسل واعتق نسمة او مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان رجلا اصابته جنابة وهو
مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل

باب النوادر

علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق الاشعري عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام
وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب
على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد علي بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن سهل بن يزيد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
صباح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من
شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله تعالى ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال رجل
فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى
في يسر وعافية قال الرجل فالانسان يكون على تلك الحال فلا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه
ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ
فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان
عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في ليلته الا الكبائر علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الله بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين
صلوات الله عليه قاعد ومعه ابنه محمد فقال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم
استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق
لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها

مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك
ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت
الى محمد فقال يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله
ويكتب له ثواب ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث
الناس بمكة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق
معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما
اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فاسألاني قالا بل تخبرنا انت قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد
من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت ان تسألني عن وضوئك
وصلاتك ما لك في ذلك من الخير اما وضوؤك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت
من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب
عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك
علي بن ابراهيم باسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الايمان ابو علي الاشعري عن بعض
اصحابنا عن معلى بن محمد عن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي و
جلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال
وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح
كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن احمد بن اسحاق عن سعدان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته
من النار علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد و
يتوضأ به للصلاة قال لا باس بذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة
عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس
محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل

كله الله فلا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالته
دخل حماما فيه ماء وخرجت منه الا الذي جنبا غير ظاهر محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء
يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه قال وسالته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل
يصلح الوضوء منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا
او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يسوؤني بذلك مال كثير هذا آخر كتاب الطهارة من الكافي
للكليني رحمه الله ويتلوه ان شاء الله كتاب الحيض ثم كتاب الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحيض باب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما السنة في قول الله تعالى ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة باب ادنى الحيض واقصاه وادنى
الطهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون
من الحيض فقال ثلاثة واكثره عشرة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة
من حين تطهر الى ان ترى الدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما
كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة
الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين
اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما
او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض
وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة

او قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان
تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين حيضة فان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب
عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع
الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض
تدع الصلوة وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما
رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كل ما رأت المرأة في ايام حيضها
من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض باب المرأة ترى الدم قبل ايامها
او بعد طهرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة
الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا
رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض
فيهن فلتربص ثلاثة ايام بعدما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع
المستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المرأة
عشرة ايام لم تستظهر واذا كانت اقل استظهرت باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة
فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام
عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض
فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض باب اول ما تحيض المرأة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر
ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى
الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى
الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها
وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها
فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام باب استبراء الحائض علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم
فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج
على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل
قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ
ولتصل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل
الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط و
تستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل
تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها
قد تكون الصفرة والكدرة علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير عليه السلام
فقلت ابنة شهار تقعد بايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها
فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانما هو شيء يبقى في
الرحم يقال له الارخاء وانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلنا

المرأة التي قد انقطع عنها فاعاد اليها الدم حتى ماتت باب غسل الحائض وما يجزئ من الماء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم
تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء
الاول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل بقذر مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي
فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط
عن حسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس
معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم و
تصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها
عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل
وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس باب المرأة ترى الدم وهي جنب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض
وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال
غسل الجنابة والحيض واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك باب
جامع في الحيض والاستحاضة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة
في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى
لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم
استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش
استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها

وقال انما هو عزف فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله
في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة
وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال
انما ذلك عزف عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال
وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة
التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط
عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة
بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض
انما هو عزف فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة
وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله
عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها
ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا
يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان
دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون
الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان
قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ
الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا
يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذاك ان امرأة من اهلنا
استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار
فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع
الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر
الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي

بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان
من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها
فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في
كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا
واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فأراه قد سن
في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت
خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها
اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله عليه السلام لها تحيضي وليس يكون
التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله
لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى وهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك
قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة
فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها
ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت
الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن
لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها
الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل
ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول
سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه
وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى
عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا
انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه
حيضتان فصاعدا وان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون

عرفت باقبال الدم وادباره ... استنفر هذا القول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغتسلي وقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عبد الله عليه السلام اذا رأيت الدم البحراني ولو لم يكن الامر
كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث
والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها
ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها
محمد عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل
قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب قال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستثفار
ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها
الوضوء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت
من ذلك. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن زياد مولى ابي الغراء العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت
طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع
الدم اغتسلت وصلت قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة

ايام

ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم
قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم
امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت واذا رأت الدم فهي مستحاضة
قد انتظمت لك امرها كله

باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال
فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان
من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير
قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها
فقالت له يا ابا عبد الله قول الله تعالى زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها ايتها المرأة ان الله لم يضرب
الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا
كان يوم القيمة اتي بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن
اعمدة من النار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء
بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن فاستغنى بعضهن ببعض فقالت له اصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها
قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر
والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها
تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به
خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اترينه كان امرأة مرة

باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا
عن محمد بن اسلم عن خلف بن حماد ح ورواه احمد ايضا عن محمد بن اسلم عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا
لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك
من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة وغيره

رمقاتهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض
فان كان دم الحيض لم يضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك
السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها فان رأيت
ان تأذن لي فآتيك واسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرأيت
الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا باسود قاعد على الطريق فقال
من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا
اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه
سألني وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم
فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة
فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها
وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا
ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله
فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى
تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة
وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت
فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
عن جبرئيل عليه السلام عن الله تعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى [illegible] عن زياد بن سوقة قال سئل ابو
جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها
قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة

باب الحبلى ترى الدم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
ولتحتش بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي
وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم
قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام
حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضتها فاذا طهرت صلت محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى
الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك اذا دام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى
ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما
كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة

باب النفساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها

بالحج فاغتسلت واحتشت [illegible] ثوبين نظيفين [illegible] الصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد
[illegible] فقال فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد انقطع الدم عن المراة ورات الطهر
امرها [illegible] انقطع الدم عن المراة ورات الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري علي بن ابراهيم عن ابيه
قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله
عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس
حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت
بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم
تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحسين عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس
النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين باب

النفساء تطهر ثم ترى الدم او رات الدم قبل ان تلد محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امراة نفست فتركت الصلوة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع
الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن امراة نفست فمكثت ثلاثين
يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في
المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها
صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر باب ما يجب على الحائض في اداء

الصلوات علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة
وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضا في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى محمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضا المراة الحائض اذا ارادت ان تاكل و
اذا كان وقت الصلوة توضات واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضا
عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة
وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده
كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها باب المراة تحيض بعد دخول وقت الصلوة قبل ان تصليها او تطهر
قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر
وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك
عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر
وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر
وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي
فرطت فيها فاذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة
ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت

كلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما أصاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق ليس من الحيض علي بن إبراهيم
عن ابن أبي عمير عن عقبة بن محرز عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض تعرق في ثوبها ما الذي يصيبه
دم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال
سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منه فقال سلي ولا تستحيي قالت
أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب باب الحائض تناول
الخمرة أو الماء محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله
الخمرة تم كتاب الحيض والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما حسبنا الله
ونعم المولى ونعم النصير

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز باب علل

الموت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام
قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان إبراهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت و
يسلى بها عن المصاب قال فأنزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم أنزل بعده الداء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فقال إبراهيم
عليه السلام يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب فأنزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم أنزل
الداء بعده محمد بن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الأرض وهي حظ المؤمن من النار علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال
عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الله بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله مات داود النبي عليه السلام يوم السبت مفجوءا فأظلته الطير بأجنحتها ومات موسى كليم الله عليه السلام في التيه فصاح
صائح من السماء مات موسى وأي نفس لا تموت عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن محبوب عن
أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله موت الفجأة تخفيف عن المؤمن
وأخذة أسف عن الكافر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الصلت قال الأكثر من يموت من موالينا
بالبطن الذريع محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وسجن الله تعالى في أرضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن
من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ناجية قال قال أبو جعفر عليه السلام إن المؤمن يبتلى بكل بلية
ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة
ولا تصيب ذاكر الله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن الله عز وجل يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله أما ترى أيوب عليه السلام كيف سلط إبليس
على ماله وعلى ولده وعلى أهله وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك له ليوحد الله عز وجل به باب ثواب المريض عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه
إلى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء
إلى الأرض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا
إلى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك
فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فإن علي أن أكتب له
أجر ما كان يعمله إذ حبسته عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله إن المسلم إذا غلبه ضعف الكبر أمر الله عز وجل الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو
شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله
ويقبضه وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته علي بن إبراهيم
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله
عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فإني أنا الذي صيرته في حبالي علي عن أبيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن أبي الصباح قال قال أبو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الرب
تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما أنصفت عبدي أن حبسته في حبس من حبسي ثم أمنعه
الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى أطلقه من حبسي فإنه في حبس من حبسي
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من

او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة. عدة عن محمد بن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابراهيم
عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا و
يوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يحيى
عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابي جعفر عليه السلام قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في جسد لا يمرض باشر
ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة
تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان
لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه ولابيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فلجيرانه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما
بعدها. باب
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا
من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ايما عبد ابتليته ببلية فلم يشك الى عواده
ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فالى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب. الحسين بن محمد عن معلى
ابو علي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن ... عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل
ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته
ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو
ما اصابه فيها الى احد. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما معنى قبولها قال
يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا
من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا وبشرا
لم يذنب فيها. باب حد الشكاية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما
الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة و
حممت اليوم ونحو هذا. باب المريض يؤذن به الناس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط وعبد الله
ابن سنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه
قال فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك
عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن
يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة. باب في كم يعاد المريض وقدر
ما يجلس عنده وتمام العيادة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض و
عياله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر
فواق ناقة او حلب ناقة. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضيل بن جابر عن ابي العباس عن موسى بن القاسم قال حدثني ابو
قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد عليهما السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا
جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة
او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض
يستريح الى كل ما ادخل به عليه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض
من وجعه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة
ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه. علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون
المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته
باب ... محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي ... قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لمن مات ... الاربعين

فقد اخترم وقال من مات بعد اربعة عشر يوما فوق موت فجاة عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن [illegible]
سليم عن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته فجاة **باب** ثواب عيادة المريض
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرءا مسلما في
مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا
شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله عنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين
الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة
خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الرقي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه
وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا
من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلاتهم لعائد المريض
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا
مريضا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل له حتى يمسي
وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام
عن [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه
سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من
عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عاد مريضا نادى مناد من السماء
باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة **باب** تلقين الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليهما السلام
قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت
لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لي
عندك نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا
رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت اشهد ان
عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى
يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر
انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا
فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما
سخا بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت لها وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت
له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقننيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال
جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر انظروني
حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات
ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه
فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره
بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا

اشهد ان محمدا رسول الله فمن يموت بعد وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة
عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله لو ان عابد
وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي
سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه
وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي
عليه السلام ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك منك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم
اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقال ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق
الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله باب اذا عسر
على الميت الموت واشتد عليه النزع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه
او عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا سعيد الخدري

قد رزقه الله هذا الراي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى
تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا
نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت
قط الا عجل الله راحته باب توجيه الميت الى القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت قال يستقبل القبلة بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة سهل بن زياد عن
الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات
لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه
الى القبلة باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الانصاري قال وكان
خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا اقسم على ربه
ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله عز وجل اليه ريحين ريحا يقال لها المنسية وريحا يقال لها
السخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما السخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره
المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا
تجزع فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر
قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا
رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل
رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي
يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي باب ما يعاين المؤمن
والكافر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله
من العباد يوم القيامة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى
بيده الى الوريد ثم اتكا وكان معي المعلى فغمزني ان اساله فقلت يا ابن رسول الله فاذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت

تضعضع عشرين مرة لي بنحي فقال لي يا جابري خلا بريء عليها ثم جلس في آخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا
ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق
لي فقال يراهما والله فقلت بابي وامي من هما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا
حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه فقلت له يقولان شيئا قال نعم
يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند راسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم علي عليه السلام
حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل فقلت
اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله عز وجل ههنا الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس
رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما
ما كنت تخاف منه فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك
فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه
اليسرى فاي هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة
فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما
وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى
وركيه ثم يسال عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها
وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض
لتفتخر على هذه فيقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض والله لقد كنت احبك وانت تمشي
على ظهري فاما اذ وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح له مد بصره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي
ابن يعقوب عن سعيد بن يسار انه حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل وورع واخبات فمرض احدهما ولا احسبه الا زكريا بن سابور
قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده محمد بن مسلم قال
فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فاتبعني رسول فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي

عند الموت اي شيء رايته يقول قال قلت بسط يده وقال ابيضت يدي يا علي فقال ابو عبد الله عليه السلام رآه والله رآه والله رآه
والله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول منكم والله
يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه ههنا واومى
بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام
فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله
عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب
الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك
اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا قال فيوفقه الله عز وجل فيقول نعم فيقول وما ذلك
فيقول ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد امنك الله منه واما الذي كنت ترجوه فقد
ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة
وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فاذا
وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه مسيرة شهر وعن يمينه
وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد
في جنان رضوى فياكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل
البيت عليهم السلام فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل
ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انت اخي و
ميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت
عليهم السلام فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله
صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه فيقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله
واهل بيت رسوله فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك
اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله عز وجل
وعذابه والنار اما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم
يبزق في وجهه ويتاذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار فيدخل عليه من قيحها ولهبها

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني
صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا عليه السلام يقول والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته
حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب فقال ابو جعفر نعم ورسول الله صلى الله
عليه وآله باليمين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما
يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عامر بن عبد الله بن
جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك فقال له يا هذا او يا فلان
اما ما كنت ترجو فقد أيست منه وهو الرجوع الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت منه. ابان بن عثمان عن عقبة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره يرى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له
رسول الله صلى الله عليه وآله انا رسول الله ابشر ثم قال ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت
تحبه تحب ان انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا رأى هذا ابدا مات
واعظم ذلك قال وذلك في القرآن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا
تبديل لكلمات الله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني
خليطا لنا وكان شديد النصب لآل محمد وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا هو
مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول ما لي ولك يا علي فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام رآه ورب الكعبة رآه
ورب الكعبة. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عواض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام امامك. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان آية المؤمن اذا حضره الموت بياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه
كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت
فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم

الى الله والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه. الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن صفوان بن يحيى عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك حديث سمعته
من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن ابيك قال وما هو قلت زعموا انه كان يقول اغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه اذا كانت
النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله واتاه علي واتاه جبرئيل واتاه ملك الموت عليه السلام فيقول ذلك الملك لعلي عليه السلام
يا علي ان فلانا كان مواليا لك ولاهل بيتك فيقول نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل عليه السلام
فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عز وجل. عنه عن صفوان عن جارود بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت
نفس احدكم هذه واومى بيده الى حلقه قرت عينه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن سليمان بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل فلولا اذا بلغت الحلقوم الى قوله
ان كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم ثم أري منزله من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال
له ليس الى ذلك سبيل. سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قال اذا رأيت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى
ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي شيء رأيت من ذلك فحسبك بها وفي رواية اخرى واذا ضحك ايضا
فهو من الدلالة قال واذا رأيته قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انه.

باب اخراج روح المؤمن والكافر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل امر ملك الموت
فيرد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عز وجل
عليه وقال يصرف عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف
المبلول فيقول الناس لقد هون الله على فلان الموت. عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد
فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله
ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا واعلموا ان
لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولانا اعلم
بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم
في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحيت عنه ملك
الموت ابليس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله

رجلاً من الانصار فكانت حالته حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند رأسه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن
رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك فانتحي في جانب
الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب
فان ترضوا بما صنع الله به وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا
عندكم لبقية وعودة فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند
مواقيت الصلاة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله
يقبضها وانه ليلقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ۵

باب تعجيل الدفن

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ۲ محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن موسى بن ابي الحسن عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ۳

باب نادر

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت
يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه

باب الحائض تمرض المريض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يحيى بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد
الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك

باب غسل الميت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت
فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر
جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك
من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة
اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب
ثم جففته ۲ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ۳ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور
ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص
قلت ولم كتب هذا فقال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني
ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن ۴ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله
فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا
رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق
واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك
على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك
على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما
صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك
الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبيه
كلما غسلت شيئا ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا
تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به
اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه
واياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل
شيئا ولا تخلل اظافيره وكذلك غسل المرأة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل
الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه
عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك
حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان

من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء
منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا
رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل
يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه
وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جانبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره
وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه
ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا
من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه
وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت
فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ۞ محمد بن يحيى العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ۞ باب تحنيط الميت
وتكفينه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل عن صالح عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا
ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع
سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل
من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون
القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف
مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه
قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ثم يمد على صدره ۞ علي بن ابراهيم عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن قال في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى
الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وقال حنوط الرجل والمرأة سواء

وقال اكره ان يتبع بمجمرة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي عبد الله
عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو
سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله
عليه وآله وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء ابعث الينا بدينار فامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن
في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ۞ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب
احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس
وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ۞ علي بن
محمد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت
اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع
قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن
قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك
لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير
مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الميت فقال حسنه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى
فضلها على صدره ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي في كفن ابي عبيدة
الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن
سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا
واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا
ولكن

بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي عليه السلام نهى ان يوضع على النعش الحنوط باب تكفين المرأة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة
اثواب احدها الخمار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن
الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها وتصنع لها القطن اكثر مما تصنع للرجل
ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا
كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
ابن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء ولا يعجل له النار ولا يحنط بمسك احمد بن
محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يتبع جنازة بمجمرة باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء
احسن من البياض فالبسوه موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا
فيه موتاكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال يستحب ان يكون في كفنك ثوب كنت تصلي
فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن
عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه
في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال لا

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا
في الاكفان فانكم تبعثون بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه
وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة
وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان
لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن سنان عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكفن الميت في السواد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس باب
حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام
اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ
بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا
مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام ما حد الماء الذي يغسل به
الميت كم حد فوقع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه
الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام
يكون ذلك في بلاليع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل
عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة اجزاء جزءا له وجزءا لعلي وجزءا لفاطمة عليهم السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفضل من ذلك اربع مثاقيل

باب الجريدة

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر

علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا قال ادخلها حيث ما امكن

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف

علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية

علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألته

عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن

باب الميت يموت وهو جنب او حائض او نفساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط

سهل بن زياد عن ابن محبوب رفعه قال في المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيفا ثم تكفن بعد ذلك

باب المراة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها

سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير يزاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه

باب كراهية ان يقص من الميت ظفر او شعر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه

عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه

باب ما يخرج من الميت بعد ان يغسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض

عنه عن بعض اصحابنا رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه

باب الرجل يغسل المراة والمراة تغسل الرجل

علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذات قرابته ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات قرابته ان كانت له او ذو محرمه وتصب عليها النساء الماء صبا من فوق الثياب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي اذينة عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امراته اذا مات والمراة ليست مثل الرجل المراة اسوء منظرا حين تموت

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس معهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في السفر ليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امراة نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام فكانما استفظعت ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت بما اخبرتك فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قلت جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا تكشف شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بستره قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها

باب حد الصبي الذي يجوز للنساء ان يغسلنه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين

باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد

فصليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يمس الميتة أينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل
يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل عثمان بن مظعون بعد موته. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه. سهل بن زياد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب

باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة

علي بن محمد عن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي عبد الله بن قيس الماصر علي ابي جعفر عليه السلام
فقال اخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر عليه السلام لا اخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة
فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل واطعتموه فلو دعاكم الى عبادته لاجبتموه وقد سألته عن
مسألة فما كان عنده فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فسأله عنها فقال لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل
من اصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك اياهم ولعنتي والتبري مني فاذا كان وقت الحج فأتني
حتى ادفع اليك ما تحج به وسلهم ان يدخلوك على محمد بن علي فاذا صرت اليه فسله عن الميت لم يغسل غسل
الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة فكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتمه ابن قيس مخافة
ان يحرمه الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له اصحابه تخلف في المنزل
حتى نذكرك لابي جعفر ونسأله الاذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر عليه السلام قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه قالوا
لم ندر ما يوافقك من ذلك فبعث بعض من حضر فأتاه به فلما دخل على ابي جعفر عليه السلام قال له مرحبا كيف رأيت ما
انت فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال يا ابن رسول الله لم اكن في شيء فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت
اخف عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه انفسهم
اني سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل ان تسألني عنه واصير الامر في تعريفه اياه اليك ان شئت اخبرته

وان شئت

لم تخبره ان الله عز وجل خالق الخلق فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال الله في كتابه منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم
اربعين ليلة فاذا تمت لها اربعة اشهر قالوا يا رب تخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا
خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت
غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن رسول الله لا والله ما اخبرني بهذا احد غيرك فقال ... علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمنى قال النطفة التي خلق منها يرمي بها من عينه او من فيه
عن علي بن الحسين المثنى عن وهب بن حفص عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج
منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينه

باب ثواب من غسل مؤمنا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا
بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه
الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن سعدان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى الله به موسى عليه السلام قال يا رب ما لمن غسل الموتى
فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه

باب ثواب من كفن مؤمنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة

باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له

سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة
وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه
الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا
الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام
سهل عن بعض اصحابه عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي
وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع باب ان الميت يؤذن به
الناس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه
ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس
قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجنازة
يؤذن بها الناس باب القول عند رؤية الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن
ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من
المخترم محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسين النهدي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن سعدان الطائي عن ... سمعت ابا عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء
ملك الا بكى رحمة لصوته باب السنة في حمل الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم
الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى
الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن ... عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا
كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة
حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها
تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل
اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
ابن ... عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه

الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه باب المشي مع الجنازة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن محمد بن عمر عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امش امام جنازة المؤمن العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى
الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن
مفضل بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي
خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها
وعن شمالها ومن خلفها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال المشي بين الجنازة فهو خلفها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة
عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة
امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب
يستقبلونه بالوان العذاب باب كراهية الركوب مع الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيا هؤلاء
ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته
يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب باب
من يتبع جنازة ثم يرجع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع
ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر
مأجورا ولا تعنى فانك تضعف عن المشي فقلت لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك
عنها فقال لي ابو جعفر انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه
جئنا ولا باذنه نرجع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

السلام اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له
ان ينفر حتى تقضي نسكها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة
رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء
قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت
فرجع فقال امض فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة
قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك
في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه
فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك **باب** ثواب من مشى مع جنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا
واول حباء من تبعك المغفرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي داود الرقي عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا
من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن
الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع
ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط
مثل جبل احد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط
مثل جبل احد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى
يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم

من قبورهم الى محشرهم **باب** ثواب من حمل جنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن اسحاق بن عمار
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة **باب** جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار
والعبيد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين
او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثا او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى ألية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى ألية الثاني
شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد
سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى ألية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة
الى ألية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى ألية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا استوى هكذا قام في الوسط
وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه
الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن وان كان قد دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى
عليه وهو مدفون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى على المرأة
والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير
واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان
والنساء قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام **باب** نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن

زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم
قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير
الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء

باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها
وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن
قال إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره

باب من أولى بالصلاة على الميت
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو
يأمر من يحب ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج أحق من الأب والولد
والأخ قال نعم ويغسلها ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج أحق من الأب والأخ والولد قال نعم ◦ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس
بالصلاة عليها ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي
على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب

باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء
فقال نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على وضوء ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء
فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي ◦ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها
ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء قال تكون على طهر أحب إلي

إلي ◦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تكون به الجنابة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه
على حائط اللبن فيتيمم

باب صلاة النساء على الجنازة ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء
على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة ◦ أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء
عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة
قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ◦ حماد عن حريز عمن أخبره عن
أبي عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي قال الطامث تصلي على الجنازة لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب
تتيمم وتصلي على الجنازة

باب وقت الصلاة على الجنائز ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
أبان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز
فقال لا ◦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان

باب علة تكبير الخمس على الجنازة ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم
جعل التكبير على الميت خمسا فقال ورد من كل صلاة تكبيرة ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن
عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا
وعلى قوم آخرين أربعا فإذا كبر على رجل أربعا اتهم بالنفاق ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن
مهاجر عن أمه أم سلمة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت
كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف

فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا
للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة
خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن عبد الله الحضرمي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس
قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة **باب الصلاة على الجنائز في المساجد** محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان
اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد ثم قال يا ابا بكر
ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد **باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اورمة عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اول ما
يكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى
ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم
اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته
واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل
هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصلاة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح
له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا
فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك
في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت

قال

فقال خمس تقول في اولاهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا
المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا
لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد واهل بيته
جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك
خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك
ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون
فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة علي بن محمد
عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابي الصخر عن اسماعيل بن عبد الخالق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة
على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا
اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت **باب انه ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ
بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم **باب من زاد على خمس
تكبيرات** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة

ثم وضع وكبر عليه خمسا فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة
وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات باب الصلوة على المستضعف وعلى
من لا يعرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف
والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه واله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم الى اخر الايتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما
حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له
على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته
وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام واذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها
وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت
اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به
وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه باب الصلوة
على الناصب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات
عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه واله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله

الم ينهك

الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له
ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام
فابدا من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات
الله عليهما يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليها فقال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة
غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك سهل عن ابن نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
مات رجل من المنافقين خرج الحسين عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا
وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع
فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامراة
سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل
الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت تجد
الم ذلك قال نعم شديدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر رفعه قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك
وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام او عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ماتت امراة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها
ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال لنا باب في الجنازة توضع وقد كبر على الاولى محمد بن يحيى

عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تنتين ووضعت معها
اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا
ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به باب وضع الجنازة دون القبر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه
يأخذ اهبته علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته
وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال باب
نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام
فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام
يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري
شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين
عليه السلام مرت جنازة يهودي فكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي
فقام لذلك باب دخول القبر والخروج منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا
قلنسوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر
وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر
ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه محمد بن يحيى عن احمد
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت
الضرورة والتقية علي بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج
الا من قبل الرجلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل

رجليه [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين باب
من يدخل القبر ومن لا يدخل علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسماعيل ابن ابي عبد الله اتى ابو عبد الله عليه السلام القبر فارخى نفسه
فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابراهيم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله
قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المرأة لا يدخل في قبرها الا من كان يراها في حياتها سهل بن زياد عن محمد بن ارومة عن علي بن ميسرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله
ابن راشد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسماعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة
ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والديه ولا ينزل في قبر ولده
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس باب
سل الميت وما يقال عند دخول القبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلاة عليه
مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما
استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه
منك رضوانا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه فقل الله ربك والاسلام

ويريك محمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع
مفرجات وتربع قبره. سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلاً رفيقاً
فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد
ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي به
الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك
اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا
وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا
خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه
في الغابرين يا رب العالمين. عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب
يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي اماما
وتسمي امام زمانه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير
منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض
عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه
ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سل الميت سلا
علي بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن

وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر
واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين
باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج. علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب
علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز
ذلك فكتب عليه السلام ذلك جائز. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله
لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا. باب من حثا على الميت وكيف يحثى. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام في جنازة فلما انتهى الى القبر
تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله
صلى الله عليه وآله قال وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت
وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه التراب مما يلي رأسه ثلاثا
بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته
عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله الى قوله
تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة. علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط
عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح
عليه التراب فأخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب
فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده

فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه باب
تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره
جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال
صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها
عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي
ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر
من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا
من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري
اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال
يا بني اردت ان لا تنازع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر
قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك
عليه بعد النضح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام
على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة
من سواك ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض
اربع اصابع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف

يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان
او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله
حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته
باب تطيين القبر وتجصيصه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تطينوا القبر من غير طينه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما
رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها
ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه باب التربة التي يدفن فيها الميت عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من خلق من تربة دفن فيها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحجال عن ابن بكير عن ابي منهال عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة
اذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى
يدفن فيها باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون
الصوت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحاق بن عمار قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث
في الميت حدث فيسمعون الصوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية
الواجبة بعد الدفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن
ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام
رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات

رسول الله صلى الله عليه وآله فالك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله
ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص
حتى يعرف علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت
موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن ابن مهران قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى
رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما ياخذ من الولد وغيره
ازكاها عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل
الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله باب ثواب من عزى حزينا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف
حلة يحبر بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيئا باب المراة تموت وفي بطنها صبي يتحرك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق
بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فلا باس ان يدخل يده فيقطعه
ويخرجه اذا لم ترفق به النساء باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل
الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت
له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك
شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة
خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى
البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن

يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه
من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن محمد عن عبد الله والحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل و
كفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي
معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين وكان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه
ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين
قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوى
خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلام الى السقط يدفن بدمه في موضعه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فان انكسفتا او واحدة منهما
فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل ابراهيم وحنطه
وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم زعمتم اني نسيت
ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم
من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه
لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكن لست امن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان
فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله علي عن علي بن بشر عن محمد بن سليمان عن حسين
الحرسوسي عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل

لانه لم يصل فيقولون لا يصلي الا على من صلى فيقول نعم فيقولون له انهم لولاك ما انصرفنا او فصروا اسلم ثم مات
من ساعته فعرفوا الجواب فقال قولوا الصم اليس لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه
الحد فانهم سيقولون بلى فقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلي على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من
لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود باب الغريق والمصعوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام
قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الغريق يغسل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن
قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن
عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن احمد بن مهران عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة
مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به
ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كأنك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال
نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم باب القتلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله
صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر
فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن
تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق
دفن في اثوابه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن

علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن
في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة
في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه باب اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل
فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وروي انه لا يصلى على الرأس اذا افرد عن الجسد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له
عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن
نضر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الرجل فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
على من يمسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه سهل عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
وسئل عن الرجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء
الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط
او يصاب وهو عريان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في سفينة في البحر كيف
يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في
البحر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط

قال يكفن ويحنط في ثوب ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت
عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه فيه
قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن
قال لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته باب الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك
يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال
اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى
القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق
والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن باب ما يجب على الجيران
لاهل المصيبة واتخاذ المأتم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت
عميس ثلثة ايام وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلثا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا
الطعام عنه ثلثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز او غيره قال اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة
درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان
في مأتم فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت

لم يجبنا احد فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة
احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان
فاطمة عليها السلام لما قبض ابوها صلى الله عليه وآله اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء باب
المصيبة بالولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله عز وجل
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى
الله عليه وآله على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت
فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة
وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه
ليأجره على ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال
فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني
واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
قال حدثنا ابو عبد الرحمن قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض
احب ولده اليه عنه عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم من المسلمين
ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجباه من النار باذن الله عنه عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما توفي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء فقالت
بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال لها اما ترضين ان تجديه قائما بباب الجنة فاذا رآك اخذ
بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده وهو صابر
محتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن بكير

ح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ٥ ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
او ابي الحسن عليهما السلام قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه ويحمدني ٥
ض محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله
ض عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل

التعزي

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فانه اعظم
ض من المصائب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله
ض عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عمن حدثه عن عمرو
ابن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمداين
فلما قرا الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر
ح مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها صدق صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة
الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل
ض هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب ٥ محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم
يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا
ض فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص ٥ عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه
عن اسامة بن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءتهم التعزية اتاهم آت يسمعون حسه
ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن
زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلف من كل
ض هالك ودرك لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ٥ عنه عن علي بن سيف عن ابيه

عن ابي الجارود

ض عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه فقلت من كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ٥ عنه عن محمد بن
عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم آت
فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور في الله خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرك
لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا
ض الخضر عليه السلام جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله

باب الصبر والجزع والاسترجاع

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل
والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع
وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله
ض اجره ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان
ض الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المؤمن يده على فخذه
ح عند المصيبة احباط لاجره ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
ح وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن
رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
ض اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها
الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على
ض الميت ولا تشق الثياب ٥ سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه

احباط لاجره



عند المصيبة احتسابا للاجر ٥ سهل عن علي بن الحكم عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فشكا اليه مصيبة
اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر توجر وان لا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك
وانت مأزور ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن زياد عن قطيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله
عليه السلام اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث
ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك
قال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا
فقال انا اهل البيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا
ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت
جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه
حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافقوا
صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا
ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا
نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب

باب ثواب التعزية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى
ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن الحسين
الحجال عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسماعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ٥ عنه عن محمد بن علي عن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء ٥ باب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الميت اذا مات بعث الله
ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى
السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا
الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا ٥ باب زيارة القبور ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس
بها ولا تبنى عندها المساجد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام
بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا
كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
قال قلت المؤمن يعلم من يزور قبره فقال نعم لا يزال مستأنسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه
من قبره وحشة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام
بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته
واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين
والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد
فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال
من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ٥
احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن عبد الله عن عبد الرحمن الاصم
عن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب

اصابكم حاجة عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما. باب ان الميت يزور اهله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما
يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن ولا كافر الا وهو يأتي اهله عند زوال الشمس فاذا راى اهله يعملون بالصالحات
حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحاق
بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر
منزلته فقلت في اي صورة يأتيهم قال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم
بشر وحاجة حزن واغتم. عنه عن سهل عن [illegible] عن درست الواسطي عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له
يزور اهله فقال نعم يستأذن ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صورة الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع
كلامهم. عنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر
فضائلهم منهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه يقول ادناهم منزلة يزور كل جمعة
قال قلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله
عز وجل معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين. باب ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن
صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول
والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا
واني كنت عليكم محاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله
اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض
انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح
وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة
وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما
اصواتهما كالرعد العاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله

ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة
ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه
ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك
وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل
دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا
من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى
يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر. قال جابر قال ابو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله
اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة ما
حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله
شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر. سهل بن زياد عن الحسن بن
علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني
اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو
اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤوا مني وخذلوني واشكو اليكم
اولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا منعت فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه
لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي وصار سكانها غيري واشكو اليكم طول الثوى في قبري ينادي انا بيت
الدود انا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت
بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع
ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر
[illegible] ينادي حتى يدخل قبره فاذا ادخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال
وكان ابو جعفر عليه السلام يبكي اذا ذكر هذا الحديث. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عمرو بن شمر عن جابر قال

علي بن الحسين عليهما السلام ما ندري كيف نصنع بالناس إن حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وإن سكتنا
لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله إذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فإنه
يقول لحملته ألا تسمعون أني أشكو إليكم عدو الله خدعني وأوردني ثم لم يصدرني وأشكو إليكم داراً أنفقت فيها
حريبتي وصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا أبا الحسن إن كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك
أن يثب على أعناق الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اللهم إن كان ضمرة هزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فخذه
أخذة أسف قال فمكث أربعين يوماً ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن أتى علي بن الحسين عليهما السلام فجلس إليه فقال له من أين
جئت يا فلان قال من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله أعرفه كما كنت أعرفه وهو حي
يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال
فقال علي بن الحسين أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

باب المسألة

في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن أبي بكر الحضرمي قال قال
أبو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً والآخرون يلهون عنهم
ض عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يسأل
و في قبره من محض الإيمان محضاً والكفر محضاً وأما ما سوى ذلك فيلهى عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
ابن إسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما يسأل في قبره من محض الإيمان والكفر محضاً
ع وأما ما سوى ذلك فيلهى عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة
ض عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يسأل [illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيفلت أحد من ضغطة القبر فقال نعوذ بالله منها ما أقل من يفلت من ضغطة
القبر إن رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه وقال للناس إني
ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له
قال وإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون ألف ملك فرفع رسول الله صلى الله
عليه وآله رأسه إلى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك إنا نحدث أنه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله
إنما كان من زعارة في خلقه على أهله قال فقالت أم سعد هنيئاً لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا أم سعد
م لا تحتمي على الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام

[illegible] لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً [illegible]

قال

قال يجيء الملكان
منكر ونكير إلى الميت حين يدفن أصواتهما كالرعد العاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يخطان الأرض بأنيابهما ويطآن
في شعورهما فيسألان الميت من ربك وما دينك قال فإذا كان مؤمناً قال الله ربي وديني الإسلام فيقولان له ما تقول في هذا
الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول أعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني فيقولان له تشهد أنه رسول الله فيقول [illegible]
أنه رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويفتح له باب إلى الجنة ويرى مقعده فيها وإذا كان
الرجل كافراً دخلا عليه وأقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي
قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا أدري فيخليان بينه وبين الشيطان ويسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنيناً لو أن
تنيناً واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت شجراً أبداً ويفتح له باب إلى النار ويرى مقعده فيها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين ض
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله من المسؤولون
في قبورهم قال من محض الإيمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهون والله عنهم ما يعبأ بهم قال قلت وعمّ
يسألون قال عن الحجة القائم بين أظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك إمامي فيقال نم أنام الله
عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها إلى يوم القيامة ويقال للكافر ما تقول في فلان بن فلان فيقول قد سمعت به
وما أدري ما هو فيقال له لا دريت قال ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها إلى يوم القيامة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ض
عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن عمرو بن الأشعث أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول يسأل الرجل في قبره فإذا أثبت فسح له في قبره
سبعة أذرع وفتح له باب إلى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ض
عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا وضع الرجل في قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره
وأقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول
إذا كان مؤمناً أعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني فيقولان له عند ذلك نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويرى
مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وإذا كان كافراً قالا له من
هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا أدري فيخليان بينه وبين الشيطان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ل
عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له
ما دينك فيقول الإسلام فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال من إمامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول أمر هداني الله
له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب إلى الجنة فيدخل إليه من روحها وريحانها فيقول
يا رب عجل قيام الساعة لعلي أرجع إلى أهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال ما

فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلت فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها
الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين مطرقتين من نار
ص فيقول يا رب الخزي له محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا اخرج من بيته شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهي به الى قبره قالت له
مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا
القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسالانه فيقولان من ربك فيقول الله فيقولان
ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان ومن امامك فيقول فلان فينادي مناد من السماء صدق عبدي
افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة حتى ياتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت
الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهي به الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي
علي مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير
قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه
فيقولان من ربك فيتلجلج فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له
لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا
ويقولان له من امامك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويسال عن امام زمانه قال فينادي مناد من السماء ان كذب
عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى ياتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلث
ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط
الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع
خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل
م الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان
م اللذان يليان مسالته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه [illegible] عن محمد بن احمد
عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلثة كان رزقك فانقطع بانقطاع اجلك
ع وكان اهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلثة عليك عن ابيه رفعه قال

ابو عبد الله عليه السلام يسال الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فتقول الولاية
من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالته عن المصلوب يعذب
عذاب القبر قال فقال نعم ان الله عز وجل يامر الهواء ان يضغطه وفي رواية اخرى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه
عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر
عن الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر
دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعو قال اني لاعرف ضعفها وسالت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة
القبر باب ما ينطق به موضع القبر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلى انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله
لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده
من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط احسن منه فيقول يا عبد الله ما رايت شيئا قط احسن منك فيقول انا رايك
الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم يؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث راى منزله ثم يقال له نم قرير العين
فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله
لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني ستري ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح
له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من راى قط قال فيقول يا عبد الله من انت ما رايت شيئا
اقبح منك قال فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورايك الخبيث قال ثم يؤخذ روحه فيوضع حيث راى مقعده من النار
ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعة وتسعين تنينا
ص تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا
م روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة
قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني
م والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ فقال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة باب في ارواح المؤمنين علي بن

عن علي بن الحكم عن حسين بن راشد عن المرجل بن المعمر عن ذريح المحاربي عن عبادة الاسدي عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين
عليه السلام الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني
مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول
القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسة قال قلت يا امير المؤمنين
وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرايتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح
ص وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن ٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيث ما مات
انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم
٢ حلق حلق قعود يتحدثون باب آخر في ارواح المؤمنين علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه
ص في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم ٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم الساعة
ص لنا وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا ٤ سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن درست بن ابي منصور عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول
دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت
٢ لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة
م وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا ٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مات الميت اجتمعوا عنده يسالونه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم
ص لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد
عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون
في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه
في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقربون فاذا

قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التي كانت في الدنيا ٨ محمد بن احمد عن علي بن الحسين عن سعيد اخي الحسين عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتحدث
ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتاوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل طير قلت فاين هي
٢ قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة باب في ارواح الكفار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ارواح الكفار فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا
ص ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا ٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق
ل آخرنا باولنا ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار
٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن آبائه
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر بقعة على وجه الارض برهوت وهو الذي بحضرموت ترده هام الكفار ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى
نصارى نجران وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار
٤ وصداهم ٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب
فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها
تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر
هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى
في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها ويشربون من حميمها
ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويتعارفون
فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيامة قال قلت اصلحك الله فما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله
عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرتهم لا يخرجون منها فمن
كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته
الى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك

الله المستضعفين من السلف والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خدا
الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار
يسجرون ثم قيل لهم اين ما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم فقال جنة من
جنات الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا باب الاطفال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قول الله بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم
القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل
والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم
ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما
وادخل الجنة ومن تخلف دخل النار وعنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم
القيمة جمعهم الله واجج نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا
وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول
الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت رسلي بالغيب اليكم وفي حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون
باباءهم واولاد المشركين يلحقون باباءهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا الحلم
فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا قال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها

فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني وعنه رفعه قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل
ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله تبارك وتعالى
هذا قد امرتكم فعصيتموني باب النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا
وغسل الميت وان غسل ميتا توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الميت اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابي محمد الحمداني عن علي بن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا
وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك عنه عن علي بن الحكم عن
بعض اصحابه قال لما مات ذر بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي بارا ولقد قبضت واني عنك لراض
اما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني
الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما ذا قلت وما ذا قيل لك ثم قال اللهم اني قد وهبت
له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن
عثمان عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله
عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج الى العراق ثم لا ادري ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يلي من حمل النعش فقال ان طهر عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى
لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة علي بن ابراهيم عن احمد بن
محمد الكوفي عن بعض اصحابنا عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال سال عيسى بن عبد الله ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة
ابن ابي العاص وكان ممن هدر رسول الله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخبري اباك بمكانه كانه لا يوقن ان الوحي ياتي محمدا
فقالت ما كنت لاكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله
الوحي فاخبره بمكانه فبعث اليه عليا عليه السلام فقال اشتمل على سيفك ائت بيت ابنة ابن عمك فان ظفرت بالمغيرة فاقتله فاتى البيت
فجال فيه فلم يظفر به فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره فقال يا رسول الله لم اره فقال ان الوحي قد اتاني فاخبرني انه في المشجب

ودخل عثمان بعد خروج علي عليه السلام فأخذ بيده محمد فأتى به النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه أكب على الأرض ولم يلتفت إليه وكان نبي الله صلى الله
عليه وآله حييا كريما فقال يا رسول الله هذا عمي هذا المغيرة بن أبي العاص وفد والذي بعثك بالحق آمنته قال أبو عبد الله
عليه السلام والذي بعثه بالحق ما آمنه فأعادها ثلاثا وأعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثا أني آمنته إلا أنه يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره
فلما كان في الرابعة رفع رأسه إليه فقال قد جعلت لك ثلاثا فإن قدرت عليه بعد ثالثة قتلته فلما أدبر قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم العن المغيرة بن أبي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه
والعن من يعطيه سقاء أو حذاء أو رشاء أو وعاء وهو يعدهن بيمينه وانطلق به عثمان فآواه وأطعمه وسقاه وحمله وجهزه
حتى فعل جميع ما لعن النبي صلى الله عليه وآله من يفعله به ثم أخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من أبيات المدينة حتى أعطب
راحلته ونقب حذاءه وورمت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه وأثقله جهازه حتى وجس به فأتى شجرة فاستظل بها لو أتاها بعضكم
ما أبهره ذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بذلك فدعا عليا عليه السلام فقال خذ سيفك وانطلق أنت
وعمار وثالث لهم فأت المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا وكذا فأتاه علي عليه السلام فقتله فضرب عثمان بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال أنت أخبرت أباك بمكانه فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تشكو ما لقيت فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه
وآله اقني حياءك ما أقبح بالمرأة ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فأرسلت إليه مرات كل ذلك يقول لها ذلك فلما كان في الرابعة
دعا عليا عليه السلام وقال خذ سيفك واشتمل عليه ثم ائت بيت ابنة ابن عمك فخذ بيدها فإن حال بينك وبينها أحد فاحطمه بالسيف و
أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله كالواله من منزله إلى دار عثمان فأخرج علي عليه السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما نظرت
إليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله صلى الله عليه وآله وبكى ثم أدخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما أن نظر إلى ما بظهرها
قال ثلاث مرات ما له قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الأحد وبات عثمان ملتحفا بجاريتها فمكثت الاثنين والثلاثاء وماتت
في اليوم الرابع فلما حضر أن يخرج بها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان
يشيع جنازتها فلما نظر إليه النبي صلى الله عليه وآله قال من أطاف البارحة بأهله أو بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك
ثلاثا فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال لينصرفن أو لأسمين باسمه فأقبل عثمان متوكئا على مولى له ممسك ببطنه فقال يا رسول الله إني أشتكي
بطني فإن رأيت أن تأذن لي أن أنصرف قال انصرف وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه [illegible]
أن أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فإذا هو يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله أجزعا أم وجعا
فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط أشد منه فقال يا علي إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار

فنزع

فنزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله أعد علي حديثك فلقد أنساني وجعي ما قلت فهل يصيب
ذلك أحدا من أمتك قال نعم حكاما جائرين وآكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور [illegible] الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله مستريح ومستراح منه فأما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة
إلى الراحة ونعيم الآخرة وأما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه وخادمه وأهله والأرض التي
كان يمشي عليها [illegible] عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور
كلما نظر إليه سهل بن زياد عن علي بن إبراهيم عن [illegible] عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول إذا مات
المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد بأعماله فيها وثلم
في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها سهل بن زياد عن محمد بن علي عن إسماعيل بن يسار عن عمرو بن
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضر الميت أربعون رجلا فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا قال الله عز وجل قد قبلت
شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون سهل [illegible] عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت الشمس فلما
يبس العذق ذهب من القبر فلم يعلم مكانه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأنه حضره
الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل
وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب ما شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك لاقيه ابن أبي عمير عن أبي
عن أبي عبيدة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني بما أنتفع به فقال يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر ذكره إنسان
إلا زهد في الدنيا [illegible] عن الحكم بن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال إن مناديا ينادي في كل يوم ابن آدم لد للموت
واجمع للفناء وابن للخراب ابن أبي عمير عن أبي بصير قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال يا أبا محمد اذكر تقطع
أوصالك في قبرك ورجوع أحبائك عنك إذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك وأكل الدود لحمك فإن
ذلك يسلي عنك ما أنت فيه قال أبو بصير فوالله ما ذكرته إلا سلي عني ما أنا فيه من هم الشيطان أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سالم مولى أبان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك [illegible]

بقبض من يقبض قال لا انما هو بمكان تنزل على ثماءه فيقبض نفس فلان بن فلان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
ض قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
ض عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه ه علي بن ابراهيم
عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت يقال الارض بين يديه كالقصعة
ع يمد يده منها حيث يشاء فقال نعم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسماعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت
وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشأ يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد
الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال فيجيء ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال قل لجبرئيل
وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت
ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش
فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال له من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت
فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه والسماوات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر
ض علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني
جبرئيل عليه السلام ان ملكا من ملائكة الله كانت له عند الله منزلة عظيمة فتعتب عليه فاهبطه من السماء الى الارض فاتى ادريس عليه السلام
فقال ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلاث ليال لا يفتر وصام ايامها لا يفطر ثم طلب الى الله عز وجل في السحر
في الملك فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لي جناحي وانا احب ان اكافيك فاطلب الي حاجة فقال تريني ملك
الموت لعلي آنس به فانه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا
فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي اراك قاطبا قال العجب اني تحت ظل
العرش حيث امرت ان اقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس عليه السلام فامتعض فخر من جناح الملك
م فقبض مكانه وقال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود
بن فرقد عن ابن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت
جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم
وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ثم

فقال

فقال انما استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة
جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت
واشدهم له استعدادا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول العجب
كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى في كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الاخرى وهو يرى النشأة الاولى ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت
حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجب لقوم حبس
ض اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون ه عدة عن فضالة عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو راى العبد
ض اجله وسرعته اليه لابغض الامل وطلب الدنيا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن لحظة ملك الموت قال اما رايت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلم احد منهم فتلك لحظة ملك الموت
ض حيث يلحظهم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
وقيل من راق وظن انه الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه الفراق وايقن بمفارقة الاحبة قال
والتفت الساق بالساق التفت الدنيا بالآخرة ثم الى ربك يومئذ المساق قال المسير الى رب العالمين ه محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن
مهزيار عن علي بن اسماعيل الميثمي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما نعد لهم عدا قال ما هو
ض عندك قلت عدد الايام قال ان الآباء والامهات يحصون ذلك لا ولكنه عدد الانفاس ه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الحياة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء الا وقد خرجت منه الحياة
ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسكين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استاثر الله بفلان فقال
ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله
عز وجل وقد كان بها ضانا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيمن مضى قالوا
لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل
يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا اسال لنا ربك ان يردنا الى آجالنا التي
كنا عليها فسال ربه فردهم الى آجالهم ه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري
م ل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا عليهما السلام وكان سال ربه ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر

فقال لهما انه ليسير فقال له ايسرك ان تعود كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى لقد سكنت في قبري حلاوة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا

وتعود علي حرارة الموت فتركه فعاد الى قبره ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان قوما

من الانبياء ملوك بني اسرائيل كانوا سمعوا ان لله كانت العبادة في بلاد ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في البلاد يعتبرون فمروا

بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس منه الا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسالناه كيف

وجد طعم الموت فدعوا الله عز وجل وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به انت الهنا يا ربنا ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل

والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شان تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل

ابيض الراس واللحية ينفض راسه من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسالك

كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد سكنت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت

من حلقي فقالوا له مت يوم مت وانت على ما نرى ابيض الراس واللحية قال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي

الى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك راسي ولحيتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

ص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد

ابن ... رفعه قال لما اتى امير المؤمنين عليه السلام ... ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك

القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المؤمنين

عليه الصلوة والسلام اتدري ما تاويلها فقال الاشعث لا انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار منك بالملك

وأما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلاك ح محمد بن يحيى رفعه عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قال ...

فقيل له ... فقال الاشعث ... فقال ... يحرق القلب ... م عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي

م في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يكون مصيبتي اعظم مما كانت كان والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان ح علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ... عن سليمان بن عبد الله ... عن ابي جعفر الثاني ... قال قال ابو جعفر عليه الصلوة والسلام ...

ح ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام

قال ... ثم ...

ص النفس ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله

عليه الصلوة والسلام قال سمع النبي صلى الله عليه وآله امراة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السائب الجنة فقال لها النبي

صلى الله عليه وآله وما علمك بذلك حسبك ان تقولي كان يحب الله ورسوله فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله

صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم

لمحزونون ثم راى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح

عثمان بن مظعون ص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام رجل يشكو اليه مصابه بولده و

ما بلغ منه فكتب عليه السلام اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك تم كتاب

الجنائز من كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

ويتلوه كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة

باب فضل الصلوة

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب رحمه الله حدثني محمد بن يحيى

ح عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى

ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم

و عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن وهب بن حفص? عن

زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن

من الرجل ان يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد

ض فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام

ض يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

ابن ظبيان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض

ص وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله

عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه

م يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن

ص الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الصلوة قربان كل تقي عدة من اصحابنا عن ... بن يحيى عن ابن مسكان عن سعيد? عن

ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه في بر حتى يفنى

ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله برجل

وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله ألا أكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال
الجنة فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولّى قال له يا عبد الله أعنّا بطول السجود ٢ أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة
مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء
٣ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إن الحسنات
يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف
عن أبيه قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ٦ محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلاة ميزان من وفى استوفى

باب من حافظ على صلاته أو ضيعها

١ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبان بن تغلب قال كنت صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت إلي فقال يا أبان الصلوات
المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم
حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ٢ الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال صليت مع أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما
أقام الصلاة وصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات
ثم أقام الصلاة وصلى العشاء الآخرة ثم التفت إلي فقال يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه
٣ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيما أفضل الرجل يكون في صلاته خاليا
أو يعقب فقال إذا كانت أول صلاته ثنتين يحسبهما فلا يضره ما دخل بعد ذلك فليمض في صلاته ولا يخش الشيطان حملة
٤ محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلاة يطرح
منها غير أن الله يتم بالنوافل إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها إن الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت
إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل

الذين هم

الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع ٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن حماد عن حريز عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلاتك فإن النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته ليس مني
من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ٧ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله في العظائم ٨ محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام والله إنه ليأتي على الرجل خمسون
سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم
ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته أما ترون
إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي ١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كن غير تامات وإن أفسدها
كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة
وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة ١١ وبهذا الإسناد عن حريز عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم
على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة ١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا
وليس إن عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة فإن الله عز وجل يقول لقوم أضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال
أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين ١٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن
السراج عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو الحسن الأول عليه السلام إنه لما حضر أبي الوفاة قال لي يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلاة ١٥ محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه
ووجه دينكم الصلاة فلا يشيننّ أحدكم وجه دينه ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير

باب فرض الصلاة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن
في كتابه قال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما

من دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال الله تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا
من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما
النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة
الظهر في سائر الايام وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات
وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وباسناده عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر وصلوة الخوف
على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر
وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي
فرضها الله عز وجل في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن
قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين
في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود باب المواقيت اولها وآخرها وافضلها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران بن اعين فقال له حمران
ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول انت قلت ان جبرئيل عليه السلام اتاه في اليوم الاول
بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة

يقول ان جبرئيل عليه السلام انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه
واشار جبرئيل عليه السلام عليه به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علان عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي بن
عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما فيه
تقديم مرة وتأخير اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت او اوسطه
او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن سيف بن عميرة عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة
على الدنيا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل
من ولده وماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم عليه العبد وان قل احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن داود
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا باب وقت الظهر
والعصر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر
وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل
قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانيا ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت
او قصرت ثم صل العصر الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله

عليه السلام ألا أنبئك بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت
قصرت عنه ٣ بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله إنسان وأنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر
فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين
من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم قال إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك
أن ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة أبدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع
وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا
كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع
والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ٦ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن
مسمع بن عبد الملك قال إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحة فذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا
ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها
٣ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق
ووكل به ملكا فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا
ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح في الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة
من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس ٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت فأعد الصلاة ومض صومك
وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا ٦ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب إذا غاب
القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جد به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء
حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها ٨ الحسين بن محمد الأشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب
فقال إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها
ووقت فوتها سقوط الشفق وليس هذا مما جاء في الحديث الأول أن لها وقتا واحدا لأن الشفق هو الحمرة وليس بين
طلوع الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلا قدر ما يصلي الإنسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلاها على تؤدة وسكون وقد
تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا ٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن أسباط
أبا الحسن عليه السلام ونحن نسمع عن الشفق فقال الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل ١٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
ابن أبي محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال إذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقال أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الشفق
إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ١١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه ١٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أن أشق على أمتي
لأخرت العشاء إلى ثلث الليل وروي أيضا إلى نصف الليل ١٣ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن أبان بن
عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل ١٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
الريان قال كتبت إليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء
الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها إذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها
وبياض مغيب الشمس قصرة النجوم بيانها ١٥ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام
ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه

قال هذا في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب ‖ وقت الفجر ‖ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا
طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين
فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف
اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط
الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة
من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم
الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين
بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال قلت له اخبرني بافضل المواقيت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول و
قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد مع طلوع الفجر اثبتت له
مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد
القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود
من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال
ومن اراد ان يصلي صلاة الليل في نصف الليل فذلك له ‖ وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة ‖ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد
القبلة جهدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه
الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها
وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت

في وقت فلتعد فان فاتك الوقت فلا تعد وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة
بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم
النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا
صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم
ابن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو
في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم
يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده عنه
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء
وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس
قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة
باب الجمع بين الصلاتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته صلى الله عليه وآله كان في
من الشفق اذنوا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام
الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله عمل بهذا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال
سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال

محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع. علي بن
الفضل عن محمد بن يحيى عن زكريا ... عن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت
الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... قال ان تفرق ما كان في يدي وتفرق
عني حذاقي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب. باب الصلوات التي تصلى
في كل وقت. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن سعيد الكاتب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات
يصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على
الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها. باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها. الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت
الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد
وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت
من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت
الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل
اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا
كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا
دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال
من اجل صلاة الاوابين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة

ابدى

اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة
انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء
الآخرة حتى ينتصف الليل. معنى هذا انه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء
والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي. علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن ... قال قلت لابي الحسن عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان
يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع
بك دونه. باب من نام عن الصلاة او سها عنها. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد
فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال اذا
نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت
قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين
ثم سلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت
من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة
وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب
والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة
ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما
لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها. علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال يبدأ بالظهر

فكذلك الصلاة تبدأ بالتي قبلها إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تصلي التي نسيت
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو
نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم
يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي
جعفر عليه السلام قال إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ
بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت
في وقتها فصلها ثم أقم الأخرى الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها
فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وإن كان
صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر
فقال كان أبو جعفر أو كان أبي عليه السلام يقول إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي أنه لم يكن صلى الأولى
قال فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل أنامه
حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس ألا ترى لو أن رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيروه وقالوا لا تتورع لصلاتك
فصارت أسوة وسنة رحم الله سبحانه بها هذه الأمة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن
أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها
إذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته هذه مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها
ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها

صليتها

٧٢

صليتها فإن شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن
تصليها في أي حال كنت علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام
عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما

باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله

علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم
فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال نعم فأمر به فأقيمت فيه
سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا
يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل أن يظلل قامة فكان إذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر وإذا كان ضعف ذلك صلى العصر
وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأنثى لبنتان متخالفتان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال مسجد قبا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد
عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن أكيل عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة
بين يديه إذا صلى عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه
فقال لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم وفي رواية ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الأرض فقد استترت قال
والفضل في هذا أن تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فإن لم تفعل فليس به بأس لأن الذي يصلي له المصلي أقرب
إليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها علي بن إبراهيم عن محمد بن مسلم قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام
فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى

فقال له يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا أبت إن الذي كنت أصلي له كان أقرب
إلي منهم يقول الله عز وجل ونحن أقرب إليه من حبل الوريد فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه ثم قال يا بني بأبي أنت وأمي يا مستودع
الأسرار وهذا تأديب منه صلى الله عليه وآله لا أنه ترك الفضل باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه فقال إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه
يمنة أو يسرة فقال لا بأس إذا كانت لا تصلي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع أبو علي محمد عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه
في الزاوية الأخرى قال لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزأه قال وسألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعاً فقال
لا ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إدريس بن عبد الله القمي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبية فقال إن كانت قاعدة فلا يضره وإن كانت تصلي
فلا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي والمرأة بحذاه أو إلى جانبه فقال إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا قمت في الصلاة
فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطأ ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على
قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً
ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلال النفاق فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم
وقال للمنافقين وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين
بن الحسين الفارسي عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين
خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك فإن الله عز وجل يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون

عن أحمد بن محمد وأبو داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي جهمة عن جهم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي
يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت الريح منه محمد بن يحيى
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل قال
لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه
إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن
يسار عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلاة قال هو من الشيطان ولن يملكه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الوليد قال كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له جعلني الله فداك
فقال إن لي رحى أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحى أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه فقال نعم
وأنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فلا تعبث
بلحيتك ولا برأسك ولا بالحصى وأنت تصلي إلا أن تسوي حيث تسجد فلا بأس باب البكاء والدعاء في الصلاة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها
مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ
ولو مثل رأس الذباب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
مع الإمام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة محمد
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب
ندعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال إذا كنت تدعو بها فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كلمت الله بعد صلاتك الفريضة فلا بأس باب بدو الأذان والإقامة
وفضلهما وثوابهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال لما
أسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن منصور

حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام
فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا
فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ۝ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا ۝ احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ۝ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ۝ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه
وآله ۝ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا
تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر
الصلوات ۝ ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم
الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا باس ان يؤذن الرجل
من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ۝ علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا
اعاد الاذان ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم
الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل آخر
فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ۝ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلاته ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز

عن زرارة

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ۝
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب
ولا تقيم الا وانت على الارض ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل
وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ۝ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة عليها اذان واقامة فقال لا ۝ احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا هرون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك ۝ وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن
في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة ۝ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان
فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ۝ محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن بعض
اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره ۝ جماعة من اصحابنا عن
محمد بن عمر عن محمد بن سنان عن الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى عن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه ۝ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء ۝ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وآله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف

عن سهل بن زياد عن الجعفري عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان
يقول صلى الله عليه وآله لبلال إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإن الله قد وكل بالأذان ريحا
ترفعه إلى السماء وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل
ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد
ابن يقطين رفعه إليهم قال يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك
قرارا ومستقرا صلى الله عليه وآله. علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكا إلى أبي الحسن الرضا
عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد
وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي
العلل. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان مؤذنا أعاد في الشهادة وفي
حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس
علي بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان ويستحب من أجل الصبيان

باب القول عند دخول المسجد والخروج منه علي بن إبراهيم عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال قال
الفضل في دخول المسجد أن تبدأ باليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت. عدة عن أحمد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فافعل ذلك. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبان عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله إذا قمت إلى الصلاة فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا صلى الله عليه وآله
بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي
به مغفورا ودعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي
عن أبي حفص العطار شيخ من أهل المدينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى
أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك
وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك

باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك. ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك أذنيك أي حيال خديك

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما أجزأتك تكبيرة
واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال التكبير في صلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمسة وروى أصحابنا عن عبد الله بن المغيرة
وفسرهن في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى
وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات
ثم قل اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم تكبر تكبيرتين
ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت
وأنا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلام يوما يا حماد تحسن أن تصلي قال فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه
ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب
بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع
الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال
الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد و
بسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال

منها فرض يسجد عليها التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه
الايسر قد وضع ظاهر قدمه الايمن على باطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان متجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل

قراءة القرآن

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن
قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة القرآن اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن
ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في
ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه
يعني العباسي محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ واذا قرات
سترتك فيما بين السماء والارض علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرا بها الجمعة والمنافقين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب
العالمين ولا تقل آمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة
والدعاء الا ما اسمع نفسه ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله
ايجزي عني ان اقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرا بالمعوذتين في الركعتين علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرا
في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس محمد بن يحيى
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يقرا قل هو الله احد في نفس واحد احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن سيف
عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ابو داود عن علي بن مهزيار

باسناده

باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد محمد بن يحيى عن
ابي الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرا في الزوال
فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هارون هل رايت شيخا اعجب من هذا الذي سالني عن شيء فاخبرته ولم يسالني عن تفسيره
هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هارون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال
ثماني ركعات فهذه ثمانون آية عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يقرا
الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة
عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه وعنه عن محمد بن
احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرا في الركوع قال اذا سجد فليقرا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن محمد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه
ان افضل ما تقرا في الفرائض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما
فان الفضل والله فيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما
فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال صدقني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلاة الليل
وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يبدا في هذا كله بقل هو الله احد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم
فيغلط قال يفتح عليه من خلفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحكم

علي بن

ثم قال

عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال أمّنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين
هما من القرآن. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام على
الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له إلا أن يقرأ بها
في جهر أو إخفات قلت أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب
عزائم السجود. جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربع حم السجدة
وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي حمزة عن أبي بصير قال
قال إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي و
سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته
مستمعاً لها أو يصلي بصلاته فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت. أحمد بن إدريس
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال إذا صليت مع قوم فقرأ الإمام
اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة
قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابن بكير
عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة — القراءة في الركعتين
الأخيرتين والتسبيح فيهما. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت
وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبح. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في الركعتين الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع — الركوع وما يقال
فيه من التسبيح والدعاء وإذا رفع الرأس منه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك

قلبي لك

آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما أقلت قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل
قدر شبر تمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج
أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإذا أقمت صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً
بالتكبير. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الإمام
إذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال أبو جعفر عليه السلام إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له. الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل عن ابن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان إذا
ركع جنح بيديه. أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رفعت رأسك
من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يحيى بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند أبي جعفر
عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يجزي عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر قال نعم. أحمد بن إدريس
عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن علي بن عقبة قال رآني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمدد في ركوعي
فأرسل إلي لا تفعل — السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت و
عليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل
سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني إني لما أنزلت
إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين. جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن محمد بن حنين? قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح
ثم رفع رأسه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبا جعفر

عن محمد يقول وهو ساجد يا من أسألك بحق حبيبك محمد إلا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً ثم قال في الثانية أسألك
بحق حبيبك محمد إلا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من
الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني
من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً
فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر
ملكاً أيهم يبلغها إياه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو وأنا
ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أقرب ما يكون العبد إلى ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأي شيء تقول إذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما أقول قال قل
يا رب الأرباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا إله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل
فإني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فإنه جواد ولا يتعاظمه شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن محمد بن مسلم قال صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد
فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فأعيد الصلاة قال لا أحمد بن إدريس عن محمد
عن أحمد بن محمد عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني كنت أمهد لأبي فراشه فأنتظره حتى يأتي فإذا أوى إلى فراشه ونام قمت إلى
فراشي وإنه أبطأ علي ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فإذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو
يقول سبحانك اللهم أنت ربي حقاً حقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم
تبعث عبادك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي جرير الرواسي قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول اللهم
إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن هلال قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرق أموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وأنت ساجد فإن أقرب ما يكون
العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فأدعو في الفريضة وأسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة
فضربت بيدها فلم تجده فظنت أنه قد قام إلى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك

يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي أبوء إليك بالنعم وأعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءاً وظلمت نفسي
فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من نقمتك
وأعوذ بك منك لا أبلغ مدحك والثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أستغفرك وأتوب إليك فلما انصرف قال يا عائشة
لقد أوجعت عنقي أي شيء خشيت أن أقوم إلى جاريتك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال قال
أبو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض
في ثيابه علي بن إبراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه
وألصق جؤجؤه وبطنه بالأرض فسألته عن ذلك فقال كذا نحب علي بن محمد عن سهل عن إبراهيم بن عبد العزيز عن بعض
أصحابنا قال كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه
عظيم وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلاً من الليل ما
يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه
ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ثم يخر ساجداً صلى الله عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن جندب قال سألت
أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال قل وأنت ساجد اللهم إني أشهدك وأشهد
ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمداً صلى الله عليه وآله نبيي وعلياً وفلاناً وفلاناً
إلى آخرهم أئمتي بهم أتولى ومن عدوهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك
لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً اللهم إني أسألك اليسر بعد
العسر ثلاثاً ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة
بي وقد كنت عن خلقي غنياً صل على محمد وآله وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الأيسر وتقول يا مذل كل جبار
ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثاً ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثاً ثم تعود للسجود
وتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل حاجتك إن شاء الله علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتب إلي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إلي مائة مرة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن أبيه قال خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله
فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو

ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني
وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك
لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو
قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا
يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث
مرات ثم رفع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لا قد كان مؤمن آل فرعون مكنع الاصابع فكان يقول
هكذا ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضأ ثم قم الى صلاتك
التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع
الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد واهل بيت محمد واعطني من خير الدنيا والآخرة ما انت اهله واصرف عني من شر
الدنيا والآخرة ما انت اهله واذهب عني هذا الوجع وسمه فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعاء قال فما وصلت الى الكوفة
حتى اذهب الله عني كله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول
في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني
الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب لا تسيء
قضائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك
اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان
امير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم وكان يقول
ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم يا جليل اعوذ بك
لي يا حبيب [illegible] اسألك الراحة عند الموت واسألك العفو عند الحساب وكان ابو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد
لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي
وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار اعوذ بك من ان اخيب او احمل ظلما اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك
تواب ما تفضلت من ثوابها بفضل طولك وبكرم عائدتك علي بن ابراهيم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يزيد عن يزيد بن مروان
قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفأ واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك

عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شكوت اليه علة ام ولد لي [illegible] فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلاة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل على محمد وآل محمد
وعافني من كذا وكذا [illegible] جعفر بن سليمان عن ابان قال فعرضت هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال لم نعرف فيه يا رؤوف يا رحيم
يا ربي يا سيدي افعل بي كذا وكذا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام علمني دعاء
فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى ينقطع النفس
ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب الارباب انت انت انت الذي انقطع
الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي باب ادنى ما يجزي من التسبيح في
الركوع والسجود واكثره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام
تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح
فلا صلاة له الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي بكر عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا
فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء
هذا لانه علم صلى الله عليه وآله عدم احتمال القوم لطول ركوعهم وسجودهم فلذلك [illegible] الفضل للامام ان يخفف و
يصلي باضعف القوم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادنى
ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن
الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع
والسجود ان اقول لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله [illegible] فما هو
في تفسير سبحان الله قال الانفة اما ترى الرجل اذا تعجب من الشيء قال سبحان الله علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك
ابن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع

٨٠

فقال اصبر كوعك على مثل ركبتيك على حال انقطع ولا فانتصب قائما باب ما يسجد عليه وما يكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا
كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الساروج علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة يسأله يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة على
الخمرة المدنية فقال صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا كأنها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري كان رجلا
حبالا كان يعمل الخيوط محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن معاوية بن عمار عن احدهما عليهما السلام قال ما كان ابي عليه السلام يصلي على الخمرة يضعها
على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت
الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة
على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج
وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان باب وضع الجبهة على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك
الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا وفي حديث آخر
في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب
فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن
احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته
علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود محمد بن
الفضل عن داود بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال
لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض باب القيام والقعود في
الصلوة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك
الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك
الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك فاذا وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان
تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك

قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة. وعنه بهذا الإسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت
في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئا موقتا. وبهذا الإسناد
عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار.
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في
الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله و
أو يدعها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن أدنى القنوت فقال خمس تسبيحات. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على
كل شيء قدير. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما
أعرف قنوتا إلا قبل الركوع. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن يعقوب بن يقطين قال سألت
عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك.
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال القنوت في كل صلاة في الفريضة
والتطوع. باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أيما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا
صلاتهم ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة
وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن
الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة
على النافلة ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة إن الله عز وجل يقول إن الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني أستجب لكم وقال إذا أردت أن تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا. الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني
رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن
ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام المائة مرة وأتبعها
بلا إله إلا الله غفر الله له. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع أبي على أبي عبد الله
عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فقال الله أكبر حتى أحصى أربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا و
ستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن
عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير أربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين
ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالا سمعنا أبا
عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعاوية ويسميهم وفلانة
وفلانة وهند وأم الحكم أخت معاوية. أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا شككت في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
فأعد. وعنه عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فيصله
ولا يقطعه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقي. وبهذا الإسناد عن صالح بن عقبة
عن أبي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله
عليه وآله فاطمة عليها السلام. وعنه عن أبي خالد القماط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي
من صلاة ألف ركعة في كل يوم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة
أن تقول اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها
وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال أبو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب. محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة أعيذ نفسي
وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي
برب الناس حتى تختمها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين أو قال

عليكم بالوجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الوجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي الرجل عليه السلام في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا
عفوا محمد بن الحسين عن سهل بن زياد باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له احمد بن
محمد عن محمد بن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار
والحور العين فاذا صلى العبد قال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك
قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك
قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلاته ولم يسال الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت
ان هذا العبد لزاهد وقالت النار ان هذا العبد لجاهل احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في دبر كل صلاة
تصليها او كل ... فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء
وامرر يدك على موضع وجهك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل
على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج
عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب
والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن والسقم
والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موصوفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء
تطوعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من
صلاتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة عليهم السلام من اولهم الى اخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك
بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا
مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني
على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب
اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض

تحييني السعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الواسطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى
تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن
ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة فكتب تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك
التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها باب من احدث قبل التسليم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلاته فقد مضت و
بقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد علي بن ابراهيم عن
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان
يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته باب السهو في افتتاح الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح
بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل
اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح باب السهو في القراءة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
وعن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلاتك
اذا كان نسيانا باب السهو في الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسن عن عثمان بن عيسى
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد علي بن ابراهيم

عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن
انه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا — السهو في السجود
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد
اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما
سجدتان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل
عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة
الاولى فلم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت حتى يصح لك انهما اثنتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان الخزاز عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى
السهو في الركعتين الاولتين محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد محمد بن الحسين عن محمد عن عبد الله بن [illegible] عن علي [illegible] عن الحسين بن سعيد
عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه
ان يعيد الصلاة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا فقال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم
فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي الوشاء والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين — السهو في الفجر والمغرب والجمعة
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر
الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي
المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك

اعدت

اعدت قلت نعم فقال ان صليت ركعتين سلمت قال فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو — باب السهو في الثلاث والاربع
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر
افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى
ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه
في الثالثة والرابعة سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد
احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في
اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد
ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع
سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع
وان تكلم فليسجد سجدتي السهو حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلاث والاربع وفي الاثنتين وفي الاربع
بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين و
اربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد
سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام
ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت
او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر
اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم

قال ان كنت انا صليت ركعتين كانتا هاتين تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانتا هاتان نافلة وان كنت صليت ثلاثا
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم
فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال
فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع
سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين
واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث
والاربع ___ من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد ام نقص او استيقن انه زاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر
زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته
فعليه الاعادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر خمسا صليت
ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما ___ من تكلم في صلوته او انصرف قبل
ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك فقال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين
وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه

فان كان

فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاوليين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل
ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول
الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاوليين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال
بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين
فقال نعم فبنى على صلوته فاتم صلوته اربعا وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل
صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاوليين
ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا
ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت
في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت
لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم
وهما المرغمتان ترغمان الشيطان ___ من شك في صلوته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة والسهو خلف الامام
ومن خلفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع
وهمك على شيء فاعد الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير
قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي

في شكه قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن
نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد
ولا تمض على الشك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك
الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس ويسبح اثنان
على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او
معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم
يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم
في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو
قال ليس ... علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو من الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
عن ابن بكير عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ... قال اذا ... حتى يرجع ...
قال لك تسبيحات في الركوع والسجود ... جميع مواضع السهو التي تذكر لها ...
موضعا سبع منها يجب على الساهي فيها اعادة الصلوة الذي يجيء بتكبيرة الافتتاح لا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه ويسجد
والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يسهو في صلوته فلا يدري زاد او نقص ولا يقع وهمه على
والذي ينصرف عن صلوة بكليته قبل ان يتمها ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو في الركعتين
ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين
ولا يتشهد حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى ام خمسا فعليه
السهو والذي يسهو في بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر ونهي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربع مواضع يجب
سجدتا السهو فيها ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو الذي يسهو قبل ان ... يقوم

فيجلس

٨٦

فيجلس ويحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر قبل ان يركع فانه يجلس ... فيمضي والذي يسلم في الركعتين الاولتين ثم يذكر
فيتم قبل ان يتكلم ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة
فهذه ستة مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو واما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح فيمضي في صلوته
ولا شيء عليه فان استيقن انه لم يكبر اعاد الصلوة ... فان شك وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع فليركع حتى يكون على يقين
من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع رأسه من الركوع فان مضى في صلوته
ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر اركع ام لم يركع
في صلوته ولا شيء عليه في شكه الا ان يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه ان يستقبل الصلوة فان سجد فلم يدر
اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد اخرى حتى يكون على يقين من السجدتين فان سجدها ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين فعليه
ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته سجدة فان شك فيما قام فلم يدر اكان سجد سجدة او سجدتين فعليه ان يمضي في صلوته
ولا شيء عليه الا ان يستيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ولا شيء عليه وان كان قد قرأ ثم ذكر انه لم يكن سجد
واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه وان ركع ثم استيقن انه لم يكن سجد الا سجدة واحدة فعليه
اعادة الصلوة وان سهى فقام من قبل ان يتشهد في الركعتين فعليه ان يجلس ويتشهد ما لم يركع فان مضى في صلوته
الى ان ركع وعلم انه لم يكن تشهد مضى في صلوته فلما فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه في حال الشك شيء
السهو في اثنتين واربع ان شك فلم يدر اثنتين صلى او اربعا ان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه
الى انه صلى ركعتين صلى اخريين ولا شيء عليه فان استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين
كانتا هاتان الركعتان تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانتا هاتان نافلة السهو في اثنتين وثلث فان شك فلم يدر
ركعتين صلى ام ثلثا فذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلي اخريين ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي ركعة
ولا شيء عليه فان استوى وهمه وهو متيقن في الركعتين فعليه ان يصلي ركعة وهو قائم ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس بفاتحة
الكتاب فان كان صلى ركعتين فالتي قام فيها قبل التسليم تمام الاربع والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان ركعة وقد
تمت صلوته وان كان صلى ثلثا فالتي قام فيها تمام الاربع وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة
السهو في ثلث واربع فان شك فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي اخرى ثم يسلم ولا شيء عليه
وان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه فهو في ثلث واربع سلم على حال الشك وصلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب
فان كان صلى ثلثا كانتا هاتان الركعتان نافلة السهو في اربع وخمس فان شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا فان ذهب وهمه

الا الفراغ من الصلاة وهو لا يستوي في جميع سهو ولا سهو بعد سهو في الاعادة باب ما يقبل من صلاة الساهي محمد بن يحيى عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية
قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها او
لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او
ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلاة فقال
هل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة
ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله
عليه السلام اجل لا علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها احمد بن
علي بن سيف عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال
هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت
في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و
الاشارة والنسيان وغير ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل
يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه
ايصلي وهو على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلاة الا
الخلاء والبول والريح والصوت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى
دما كيف يصنع ينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الفقيه

قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة
لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة
وهو في الصلاة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسين عمن حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله سمع خلفه
فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه واله اما انه حظه من صلاته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال
ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته فان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وسألته عن
رجل رعف فلم يرقأ عنه حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم وقال اذا التفت
في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع
الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال لا ولا ينقض اصابعه
باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه واله
كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرده عليه النبي صلى الله عليه واله هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى
ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه واله
قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي واله وان كان بينك وبين صاحبك اليم صلى الله على محمد
واله باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه

او يصيب منها

قال لا يقطع صلوته بشي ويتمها ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابة فيخاف ان تذهب
عنه فقال لا باس بان يقطع صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر
عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع
الغلام او غريما لك واقتل الحية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت
قملة وانت تصلي فادفنها في الحصاة

باب بناء المساجد وما يوخذ منها والحدث فيها

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال
ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا
من ذلك فقال نعم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد
يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون
خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة أيكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو كان
العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى
رجلا يبري مشقصا في المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن
العلوي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن رطانة الاعاجم في المساجد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يسل السيف في المسجد وان ينبل النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
موسى بن بكر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس علي عن ابيه عن حماد

عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله
والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما
يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ... الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد
في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره
محمد بن يحيى عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود
ولم يدفنه الحسين بن محمد عن ... عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم
فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد
فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ... عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... باب
فضل صلوة الجماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة
في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل
عن يمين الامام جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم
افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة
نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده
جماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس
في جماعة فظنوا به خيرا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن يحيى بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما
يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه
فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو كذا فقال اما لئن قلت
ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف

كل امام فلما خرج قلت جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مومنين قال فضحك عليه السلم ثم قال ما اراك
بعد الا هاهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم

في فضل الصلوة في جماعة

والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة
المومنين من غير علة فلا صلوة له. الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما
دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة. علي بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال قال
فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على الفرد. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به. الصلوة خلف من لا يقتدى به محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ
قال ابق اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع. عنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال
لا تصل الا خلف من تثق بدينه ثم قال ولي موال فقلت اصحاب فقال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يامرك علي بن حديد بهذا او هذا مما
يامرك به علي بن حديد فقلت نعم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ناسا رووا عن امير المومنين عليه السلم
انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المومنين عليه السلم صلى خلف فاسق فلما سلم
وانصرف قام امير المومنين عليه السلم فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن
فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال
صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال قد امرنا ان نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتاويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه
قال فدخلنا عليه فقال له زرارة ان حمران بن اعين زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قاموا فاضاف اليها ركعتين. من تكره الصلوة خلفه والعبد يؤم القوم

قال زرارة

ومن الحد لا يؤم جماعة. عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين
ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة. وبهذا الاسناد في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر
انا كنت امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلاتهما فاسدة وليستانفا. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن
هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المومنين عليه السلم
لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين. علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر
الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن
فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم
بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان
يؤذن. الرجل يؤم النساء والمراة تؤم النساء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه. جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا
امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن. احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم
ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جنبه
باب الصلوة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمان الائمة الصلوة. محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال
اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا

وعنه علي بن ابيه عن حماد عن حريز عن ... عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام
يضمن صلاة القوم قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير القبلة
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعدما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على
وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون
باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال
يصلي معهم ويجعلها الفريضة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن
المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت
حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا
فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع
جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل
فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله
فكتب عليه السلام صل بهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف

الاول

الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان
يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما
تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر
ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلاته معه على
ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى معهم خرج بحسناتهم باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ويحدث الامام فيقدمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف
يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلاتك آخرها محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحاق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني
الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي
التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام
ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع رأسه
الامام فقد ادرك محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه



فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم
وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه عنه عن الفضل ومحمد بن ابراهيم جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة واحب ان ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة
اخرى والا فلا يدخل معهم [illegible] صلاة [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اي شيء يقولون
هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته يجعل اولها آخرها
قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت
الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى فليصل العصر وفي حديث آخر فان علم
في صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يجعلها [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما
عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم
قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع رأسه قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع رأسه قال لا يا
الرجل يخطو الى الصف ويقوم خلف الصف [illegible] او يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده
وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل
يتأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا بأس يقوم
حذاء الامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى

فليس تلك الصلاة لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن
في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي
ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف
فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى
بالصفوف بين الاساطين بأسا احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قائم [illegible] الرجل واحد وهو [illegible] فقال لا يتقدم الامام
ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يصلي معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلاة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم
رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد احمد بن ادريس
وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع
منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر
قال لا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق
بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم
كيف يصنع قال يحوله عن يمينه

باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس
فقال رشها وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في
مرابض الغنم عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في اعطان الابل والغنم علي بن محمد بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من

ولا تصل بين يديه ... ان كان ترى من غير ذلك فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل
فيه وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلاة
في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلاة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به
قال فلا تستقبل المسان التي في طريق مكة ... موضع جبهته ثم يسجد عليه ... ان ترى رطب قال
وسألته عن الرجل يخرج في سماء ... الصلاة فقال ان كان في حرث ... بالايماء وان كان تاجرا فليقم ولا تدخله حتى يصلي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الحميد ... عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي
وفيه يهودي او نصراني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت
واستكت وانا اهم بالصلاة ثم كانه دخل في قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال
كان ابو جعفر اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة
بثلاثة اميال ... عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه
قلت فاين اصلي يمنة ويسرة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة
والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي الحسين عن عبد الله بن هاشم عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان قال وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشر مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت
على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود
الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن محمد بن احمد الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه

محمد بن يحيى عن ... عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت أله ان يصلي وبين يديه
قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله محمد بن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي ايضا
انه لا بأس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه محمد بن يحيى وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة
فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح فتح مكة وصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة
علي بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك
وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو
فوق الكعبة قال اذا قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه
وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان
جافا فلا بأس به الا ان يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن
نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها
اليهود والنصارى كيف يصلى فيها قال صل على ثوبك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه
كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا

انه بال فيها باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص
واحد أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه إزار فقال إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس
والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا بأس به وقال إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي في إزار واحد ليس بواسع قد عقده
على عنقه فقلت له ما ترى في الرجل يصلي في قميص واحد فقال إذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة بلغ
إذا كان الدرع كثيفا يعني إذا كان ستيرا قلت رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت فقال ليس على الأمة قناع محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أم قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وليس معه
محمد بن يحيى [illegible] قال العرزمي يا أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتزرا
به قال يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يرتدي بها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص إذا أنت صليت ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من
زي الجاهلية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يصلي أحدكم
في الثوب الواحد وأزراره محللة إن دين محمد حنيف أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من
سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس به إذا رفعه إلى الثندوتين وعنه عن محمد بن أحمد
عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يده تحت
ثوبه قال إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى
فلا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصلي
المرأة في ثلاثة أثواب إزار ودرع وخمار ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنع بالآخر قلت
فإن كان درع وملحفة ليس فيها مقنعة فقال لا بأس إذا تقنعت بملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه

فيسبل

فيسبل إلى الأرض ولا يلتحف به وأخبرني من رآه يفعل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل
في صلاته بثوب واحد فقال لا يشتمل بثوب واحد فأما أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي إيماء علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل
خرج من سفينته عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي إيماء وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان
رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء
برؤوسهما قال وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك إيماء رفعهما توجه ووضعهما

باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا يكره علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في
كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره
مما أحل الله أكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في
وبره وشعره وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله
وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي
ابن [illegible] عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين
عليهما السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لأن دباغتها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة
ألقاه وألقى القميص الذي تحته الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
أن دباغه ذكاته وبهذا الإسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الجلود
الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا قال قلت أوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل
لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كل ذي ناب
ومخلب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض
الحجاز أو ما علمت منه ذكاة علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء

وتقول

للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية فقال لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية قلت وما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن غيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكى عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن محمد بن الحسين الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال إذا كان مضمونا فلا بأس أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوقع عليه السلام بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك إنه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنا أعرف به منك فقال له الرجل إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له أتقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإنك تقول إنه دابة تمشي على أربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل إي والله هكذا أقول فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإن الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم فقال لا محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدودا والمفتاح يخاف عليه الضيعة أو في وسط المنطقة فيها حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك

المفتاح

المفتاح إذا خاف عليه الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ علي بن إبراهيم ومحمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه فقال أي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب نصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت أصلي في الثوب الذي يليه قال لا علي بن إبراهيم عن أحمد عن أبيه عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل إذا اتزر بثوب واحد إلى ثندوته صلى فيه قال قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الأرانب فكتب عليه السلام مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا بأس به علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن الحسن بن علي عن مقاتل بن مقاتل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الطيلسان يعمله المجوس أصلي فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك أصلي فيه قال نعم محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس إذا كانت مواراة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال لا بأس بالناس حتى ... بعضهم كان يصلي وهي معه ومنهم من لا يجعل بينه وبين القبلة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن يحيى رفعه عن محمد بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف أو وصف يعني الثوب المصقل وروي لا تصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن السياري عن أبي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص أنه لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن سليمان عن ... المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير

ولباس الوشي وتكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك
انها ميتة بعينها عنه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة
والكساء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء
فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار علي عن سهل عن بعض اصحابنا عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض
السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا
قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى
وفي كمه طير فقال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صما
فلا بأس وان كانت لها صوت فلا يصلح عنه عن احمد بن محمد عن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
الرجل وفي كمه مفتاح حديد عن علي بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس

الرجل يصلي في ثوبه وهو غير طاهر عالما او جاهلا

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او
كلب ايعيد صلاته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ضريس عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره
في الثوب ان رآه او لم يره سواء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ او مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس
قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه
حتى يغسله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب
فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته

ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا
وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه
حتى ينصرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى
وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل
يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته ابو الحسن
ابن يحيى عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد علي بن محمد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل الصلاة فيه
ولا يغسله قال لا بأس الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى عن غير زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب
ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت
واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الواسطي عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي

فاصلي فيها فكتب عليه السلام لا تحتذوا بالصلوات فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني بمكة كنت كتبت اليك انه كنا
فصعب علي ذلك فصرنا نعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان
ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس باب الرجل يصلي وهو متلثم ومختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب في الصلوة محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال
اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه
اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال
اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلاة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلاته
باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر
صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن الفضيل بن يسار
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم
عن الصلوة وفرقوا بينهم باب صلاة الشيخ الكبير والمريض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
... عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة
وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء
فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال
يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال المريض يصلي جالسا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المبطون فقال يبني على صلاته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلاته صلاة القائم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... جبهته
بيده وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في صلاة العليل والمريض ... آخر يصلي ... وما انا ... كل ذلك واسع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها
قال يومي ايماء علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي
جالسا علي بن محمد عن محمد بن ابراهيم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد
غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف احمد بن محمد عن محمد بن احمد عينيه نعم
العلوي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد
على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر
من ذلك فلا باب صلوة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن ... قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق
ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه علي بن محمد عن ... عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ... عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها علي بن ابراهيم عن

عنه عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض [illegible] فقال يا محمد ليس [illegible] فيصليها فهو خير [illegible] ان لم
فلا شيء عليه جابر عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي [illegible] محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول [illegible] باب
فضل يوم الجمعة وليلتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت
الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على
ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم
ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة
وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس
في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه
الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما
دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه
وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا
ان يتوب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع
او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات
ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل
في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه محمد بن يحيى

97

علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان يوم الجمعة وليلتها [illegible] ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس
على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار منه من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة
من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم
تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن مفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال
اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف
فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق
على المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساعة في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم
اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن [illegible] بن عثمان عن محمد عن ادريس عن عمر بن يزيد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس
الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي
على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك
وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة
لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود باب التزين يوم الجمعة علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين
عن الحكم عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله
وعلى سنة محمد وآل محمد اعطاه الله بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت محمد بن يحيى

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب
والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة
علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة
ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اخذ الشارب وتقليم الاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة يكون لعتق نسمة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ من الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر
للجمعة قال نعم حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد
من الغد وروي فيه رخصة للعليل عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل
الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام
خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها على
فرسخين علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها
على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة الحسين بن محمد عن
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة
او خمسة ادناه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي
الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تكون بين الجماعتين ثلاثة اميال
يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال

فلا بأس

فلا باس بان يجمع هولاء ويجمع هولاء باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة
حين تزول الشمس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس
يوم الجمعة فابدا بالمكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة يوم الجمعة فقال اذا زالت الشمس فصلها قال قلت
اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدا بشيء قبل المكتوبة قال القاسم
وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدا بالمكتوبة في يوم الجمعة باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته
والانصات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي
يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله و
يثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرا سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد
صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين
يقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من الخطبتين
تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلاة او
بعد فقال قبل الصلاة يخطب ثم يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب
فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه
برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه رحمة للعالمين صلى الله على محمد وآله وعليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله

من خطبته فاذا فرغ

اخوفكم من عقاب الله ينجي من اتقاه بمفازتهم ولا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خاف ويقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة
وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا
اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله
من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير
سبيله فقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما
الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا
ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك
لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك
وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده و
نستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر معصيته
من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السماوات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا
بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة
ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين
كتاب الله واهل بيته اللذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام
المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى
صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق
مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها
من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه

فبلغناه

علمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى
اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي
القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى
ثم ينزل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج
الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر
ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي
للناس ان يستقبلوه باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة
بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرأ في صلاة
الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر
بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ بسورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروي
ايضا يتمها ركعتين ثم يستأنف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر وروي لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد
باب القنوت في الجمعة والدعاء فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم

لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته
لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت في الركعة الأولى
وإن كان يصلي أربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة
الثانية قبل الركوع من فاتته الجمعة مع الإمام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا وقال إذا أدركت
الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن كنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع التطوع
يوم الجمعة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة
ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان إذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات
جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال
قال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست
ركعات فإذا انتفخ النهار صليت ستا فإذا زاغت الشمس أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا
جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا كنت
شاكا في الزوال فصل ركعتين فإذا استيقنت فابدأ بالفريضة نوادر الجمعة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن نضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم إني
أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن محمد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
زياد بن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء
واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل إلى كم الكثير قال إلى مائة وما زادت فهو أفضل محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن الحسين
بن علي بن عبد الله عن … عن المفضل عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلي
من الصلاة على محمد وآله … قال إذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته الأوصياء
المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته فإن من قالها في دبر العصر كتب الله
له مائة ألف حسنة ومحى عنه مائة ألف سيئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة … سبع مرات

١٠٠

… الله عليه من كل عبد بحسبه وكان … في ذلك اليوم مقبولا … يوم القيامة … الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام … يوم الجمعة … كلها ثم
تقول … قلت … علي بن مهزيار عن أيوب بن نوح
عن محمد بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف في ليلة الجمعة كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة قال وروي
أيضا في يوم الجمعة بعد الظهر والعصر … أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام
بكروا إلى المساجد يوم الجمعة … فإذا كان شهر رمضان … قبل … فضل …
على جميع سائر الشهور وهذا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر
مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هو
على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الركعة الأولى فهي إلى عند
الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فإن كان نوى هذه السجدة أنها للركعة
الأولى فقد تمت له الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو أن تكون تلك
السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
… يوم الجمعة … السفر
وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال قال صليت مع
أبي عبد الله عليه السلام … فقال … وقت العصر فقال … العصر فقال … إذا كنت
في غير سفر … وقت العصر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع
… قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك
وقتها يوم الجمعة في غير السفر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء … وقال أبو عبد الله عليه السلام
لا بأس بأن يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن تغيب الشفق … أحمد بن محمد عن … عن زرارة
قال … فسألنا أبا عبد الله عليه السلام … العصر
… فقلت

ان القطار فارت محامل ... فقلت لهم صليتم فقال ... صلينا الظهر والعصر جميعا ثم ... فذهبت ...
فاعلمتهم ذلك ... الحسين عن محمد بن عبد الله ... عن صفوان ... عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن الخزاز عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل
فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم في يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد قال واي شيء البريد
قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر فذرعوا ما بين
ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤوه الى اثني عشر ميلا فكانت ثلثة الاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا
امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال
من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله
عليه وآله عليه التقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على
فرسخين او على ثلثة فراسخ او على اربعة فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون
مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون
هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم فقال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا
او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا باب
من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين
تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن ... عن صفوان عن ... العلاء ... الحسين عن ... عن
محمد بن ... قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت

بعد الزوال فصل العصر ركعتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي
اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي اربعا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في
وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة
السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض
في السفر صلوة الحضر كما فاتته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في سفره ثم
يبدو له في الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ارأيت من قدم بلدة متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك
بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي
شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن ابن فضال عن ابن
بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو
مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه
باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما
او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك
يكون اقل من خمسة فقال لا باب صلوة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
ولا على المكارين والجمالين وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا
محمد بن الحسين عن عدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين
والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن
بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل
اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه
عن علي بن اسباط مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي
باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين
وليس لهما ان يقصرا في الصلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألته
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد عن عمران القمي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوت
عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت
فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج وفي الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير
في الصلاة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور باب المسافر
يدخل في صلاة المقيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي
ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين ايجزئ ذلك عنه قال نعم باب التطوع في السفر الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السفر قال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه
ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وهو تطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب

ولتكن صلوته

عن ... قال ... لا ... عبد الله عليه السلام ... صلاة الليل ... [illegible]

ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء
صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت على البعير
والدابة فقال نعم حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كان متوجها
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان
بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ
اعجل فكان يصلي صلاة الليل في اول الليل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي على راحلته قال يومئ ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم لا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق
الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة في الليل
في السفر اذا خفت البرد فكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن
ابي الحارث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يصليها في المحمل لا تكون الصلاة على الارض
هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
صل ركعتي الفجر في المحمل باب الصلاة في السفينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم
تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل
والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة ولا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى وسطها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة
ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع
ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك تصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة باب
صلوة النوافل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم
فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون
ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلاتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار
ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن
ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين [illegible]
ثقة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر
وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك
وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما
من صلوة الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن [illegible] عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام
ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة
التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي
خمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين قبل العصر ركعتين
بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون
الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة [illegible] عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي
ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها [illegible] محمد بن الحسين [illegible] ابي العلاء عن ابي عبد الله

قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي بعد الزوال الصلوة [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قلت له اذا [illegible] الليل [illegible] او قائما [illegible] الآخرة [illegible] صلوة الليل [illegible] اطراف النهار لعلك ترضى
قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت له وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي
لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل
اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج
بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك
سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران ان في
خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك
وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم
اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء
الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد
حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم
قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك
في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن
المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد

وانا اصليهما وانا قاعد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة في الليل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن ... عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم
قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عمر بن يزيد
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك
الله فاي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الثاني عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال
اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال
قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص
لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما كان يحمد الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
... عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى
يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما
ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة قال حدثني
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب
الشمس الى صلوة المغرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان
اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
ابراهيم ... انه ... في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة

عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
ابن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح
ايبدأ بالوتر او يصلي على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن ... عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج
واقضها ثم عد واركع ركعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن
جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلاثهن قال نعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك
العظيم ثم قال كل ذنب عظيم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
على القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه
عن ... قال جاء رجل الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال
امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل
الى ابي عبد الله عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب
بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلوة الضحى الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ... عن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يشتغل عن الزوال ايعجل في اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر
بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل ذلك ولا بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة
النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها
فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقلت

ليس عليك قضاؤها ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان
ابن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت
فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان
شاء بعد العشاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة الليل
قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن سيف عن عميرة ورفعه الى
عليه السلام عن رجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة ... فقال عرفت صلوة الاوابين ... فقال انا
... انا اصلي فقال ابو عبد الله عليه السلام ... علي بن ابراهيم عن ... عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة الضحى ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك
قلت وتران في ليلة قال نعم أليس انما احدهما قضاء وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة
او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الآخر لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ
اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا يكون وتران في ليلة الا واحدهما قضاء قال ان اوترت من اول الليل
وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها وليكن قضاؤك الى الخمس وليكن ...
وليكن آخر صلواتك وتر ليلتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى النوافل
بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء
عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق
فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين
من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل
صلوة الليل ومد لكل صلوة والصلوة افضل والصلوة افضل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال العالم عليه السلام النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
ان ابا الحسن الاول عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة محمد عن علي بن محمد عن ... عليهما السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام اية ساعة شئت من ليل او نهار وبهذا
الاسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن المسلم قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله
في موضع او يفرقها فقال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة علي عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الكوفة
أتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان
يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من الصلوة بحالها
فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان احمد عن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن الرجل ... ما يجزيه من النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في السجود

صلوة الخوف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال
يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما
ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون
خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما
ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون
خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون
هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة
الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا
ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم
فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا

فصل الاضحى ركعة ثم سلم بعضهم على بعض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل على دابتك عنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
علي بن [illegible] عن زرارة [illegible] قال سألت [illegible] تنزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الا
رض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة
وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف
من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومئ ايماء باب صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا
تقصير آخر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند
المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال
فان امير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند كل صلوة الا التكبير و
التسبيح والتهليل والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير وان كانوا
وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول
تكبيرة حين يتوجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة
ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة
خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومئ برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
صلوة العيدين والخطبة فيهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام

ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة
ومن لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام علي بن [illegible] عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته
عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ
ويكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد و
يسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان
واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او صائفا
ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى
البقيع فيصلي بالناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل
لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل
تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر و
يركع بها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان [illegible] عن سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس ثم قال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا
فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام محمد بن الحسن
وعلي بن محمد عن [illegible] عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس
تصليان في موضع الا بالمدينة ويصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة

لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله باب صلاة الاستسقاء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن محمد
عن عبد الله بن ... عن علي بن نعمان عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن
خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فأتيته فقلت له فقال لي
قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين
وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب
رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم
يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من
تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار
وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي
مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر
والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لاي علة حول النبي
صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلاة
الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد باب
صلاة الكسوف علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن
رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول
الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس
صلاة الكسوف علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام
عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة
وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على
قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من
صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب

ان نقصت

ان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر
الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا الى السماء فافعل وصلاة كسوف
الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا
لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له
صلاة الكسوف حتى يسكن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هو فريضة محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ
بالفريضة فقيل له في وقت صلاة الليل فقال صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل عنه عن احمد بن محمد عن ... عن محمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها
فليس عليك قضاء وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق
كله محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على
النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه باب صلاة التسبيح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي
عن هارون بن خارجة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك
الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك
شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل
شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا
سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت
رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة
في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله
والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك
ولاصحابك وروي عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلها بالليل والنهار

بالسفر بالليل والنهار وان شئت جعلتها من نوافلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت
الى الرجل عليه السلم ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلم اذا كنت مسافرا فصل علي بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه
قال تقول في اخر ركعة من صلوة جعفر عليه السلم يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح
الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن حفص عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك شيئا تقوله
في صلوة جعفر فقلت بلى قال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز
والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم
سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك
التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما
قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر قال اي والله باب صلوة فاطمة عليها السلم وغيرها من صلوة الترغيب علي بن محمد
وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن منصور الخادم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى اربع ركعات
بمائة مرة قل هو الله احد في ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد خمسين
مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى ركعتين يقرا في كل
ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من صلى المغرب
وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرا في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من اخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي صلى الله عليه واله لم يسال الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يساله بعينه واما ان يدخر له ما
هو خير له منه علي بن محمد عن بعض اصحابهم رفعه في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان

بعد المغرب

بعد المغرب تقرا في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة واية السخرة وهو قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لايات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية
فاتحة الكتاب واية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله
احد ثم ادع بعدها بما شئت قال ومن اداها كتب له بكل صلوة ستمائة الف حجة علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك
فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك
واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق
ما يقول القائلون خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم بمسجد ... عند رسول الله صلى الله عليه واله من صلى في
اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القران وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القران اربع
مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو ساجد قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له
في كل حاجة الا ان يدعو في جماعة او قطيعة رحم باب صلوة الاستخارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن
عن علي بن الحكم عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له
البتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا هم
بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرا فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرا
المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي
واخرتي وعاجل امري واجله فصل على محمد واله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي
واخرتي وعاجل امري واجله فصل على محمد واله واصرفه عني رب صل على محمد واله واعزم لي على رشدي وان كرهت
ذلك او ابته نفسي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز العليم لفلان بن فلان افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان لا تفعل
ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم
استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة

فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل
والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر
الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر الى
اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ...
القسم البجلي عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر
فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله
مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله و
اهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان
ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابرهيم فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له هي من التي قال الله
عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طشت يغسل فيها قلوب
الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو
تابوتكم فان خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله
آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون قد سمى الله وآمن بالله
وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد
احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله ويثن عليه ويصلي على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي
فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين و
استخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل
في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره

١٠٩

فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما
في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار
ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك

باب صلاة طلب الرزق

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن علي الحلبي قال شكا رجل الى
ابي عبد الله عليه السلام الحاجة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله
ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك و
بعزتك وبما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني
به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله به
رزقني الله ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ الوضوء ثم صل ركعتين تتم الركوع
والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك
ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي و
اقضي به ديني واستعين به على عيالي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء عن ابن الطيار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء تفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال الك حانوت في السوق قلت
نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين
او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة
الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها
احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني فما عندي شيء فجاءني جال
بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي شيئا لم يبعه فقلت له
هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله
علي بذلك فدفع الي عدلا منها فبعته واخذت فضله ودفعت اليه ثمنه فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل
واذا انا قد اعطيت ... فاخذت ... حتى كثرت الدراهم ... وبنيت الدور
علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... بن ... ان تأتي المسجد

فقلت على ما بي فقال إذا أردت ذلك فأت باب المسجد فصل ركعتين أو أربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته
غدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب أتعبد لك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسر لي ذلك وأنا خافض في
عافيتك عنه عن بعض أصحابنا عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أما تغدو في الحاجة أما تمر بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه أربع ركعات وقل إني غدوت بحول الله
وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني
من فضلك رزقا حلالا طيبا تسوقه إلي بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد
عن الحسين بن مرة عن ابن أخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام من جاءته شدة فليصل ركعتين ثم يقول
يا رب ... عنه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا نزلت بك حاجة فعليك بالصلاة فصل ركعتين فإذا فرغت من التشهد قلت اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني
فارزقني رزقا حلالا طيبا وأعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين أخراوين فإذا فرغت من التشهد
قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وأبرأ إليك من الحول والقوة اللهم إني أسألك بركة
هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه إلي بحولك وقوتك وأنا خافض
في عافيتك تقولها ثلاثا

باب صلاة الحوائج

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحيم القصير قال دخلت
على أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك إني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت كيف أصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فإذا فرغت من التشهد
وسلمت قلت اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام
وأرواح الأئمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم إن هاتين الركعتين هدية
مني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول
يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين أربعين مرة ثم ضع خدك الأيمن
فتقولها أربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول أربعين مرة ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك
أربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين
حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا
قال أبو عبد الله عليه السلام فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله

عليه السلام في الرجل يحزنه الأمر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في إحداهما قل هو الله أحد ألف مرة وفي الأخرى مرة ثم يسأل حاجته
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج
فقال إذا كانت لك حاجة مهمة إلى الله عز وجل فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء
فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأها خمس عشرة مرة تتمها على مثال
صلاة التسبيح غير أن القراءة خمس عشرة مرة فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم إن كل معبود
من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك فإنك أنت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما أردت
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي علي الخزاز قال حضرت أبا عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلت فداك أخي
بلية استحي أن أذكرها فقال له استر ذلك وقل له يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخرج إذا زالت الشمس ويلبس ثوبين
إما جديدين أو غسيلين حيث لا يراه أحد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويلصق ركبتيه بالأرض ويبرز جبينه ويقرأ في الصلاة فاتحة
الكتاب عشر مرات وقل هو الله أحد عشر مرات فإذا ركع قرأها خمس عشرة مرة وقل هو الله أحد فإذا سجد قرأها عشرا فإذا رفع
رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرة يصلي أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا أول
الأولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا أرحم الراحمين لا إله إلا أنت ... نفسي ... أملك
عني شر هذه البلية ... عنه بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن
عثمان عن عبد الله بن صالح عن علي بن أبي حمزة عن إسماعيل الأزرق عن أم سلمة أخت أم إسماعيل قالت ...
رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون أنه ميت فجزع عليه ...
عليه السلام ... فقال ... البيت ... إلى السماء وصلى ركعتين فإذا سلمت فقل اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئا
اللهم وإني أستوهبكه مبتدئا فأعرنيه قال ففعلت فأفاق وقعد ودعا بسحوره فتسحر ... وتسحرت معه
عنه بهذا الإسناد عن أبي إسماعيل السراج عن ابن بكار عن رجل الكندي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله ...
فتوضأ وأحسن الوضوء ثم صل ركعتين تعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم إني أسألك
بأنك ملك وأنك على كل شيء قدير مقتدر وأنك ما تشاء من أمر يكون اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله
يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد ... حاجتي

عنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامر
يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل
اغتسل في الثلث الباقي ويلبس ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليه في تلك الثياب ازارا ثم يصلي ركعتين
فاذا وضع جبهته في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه وقدسه ومجده وذكر ذنوبه فاقر بما يعرف
منها مسمى ثم رفع رأسه فاذا وضع رأسه للسجدة الثانية استخار الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو
بما شئت وتسأله اياه وكلما سجد فليفض بركبتيه الى الارض ثم يرفع الازار حتى يكشفهما ويجعل الازار من خلفه بين أليتيه
وباطن ساقيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة
فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ميمون
عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عمرو بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت
بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك
شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى

باب صلوة من خاف مكروها

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله
شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خفت امرا ... فصل ركعتين ثم اجث على ركبتيك
الى الله وسل الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يجمع الله لك ... عشرتك

باب صلوة من اراد سفرا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي
وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل

باب صلوة الشكر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل السراج
عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك
الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي

باب صلوة من اراد ان يدخل باهله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ... عن ابي بصير

قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها
وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت
لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك
وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وايسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره
الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله تعالى بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
... عن الحسين ... عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال
اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل بهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم
اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم
باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك
فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل
اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل
لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سمواته السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون
نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت
الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد
الخلق من النور والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت
سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء
واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام قال النبي
صلى الله عليه وآله افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة
علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه قال ثم
زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قرب

من السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور
بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال
هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك
السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته
في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى
السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل
عليه السلام اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر
ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسألوني عن اخي فقلت هو في الارض افتعرفونه
قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور في كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة
وانا لنبارك عليهم في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع
النور لا تشبه تلك الانوار الاولى ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور فاجتمعت
الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى
يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله
وان في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص
منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت
ثم قال لي طأطئ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا
من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها
وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء
بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك
اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك
موطئا لم يطأه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي
فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن

لتكبيرها
بحار النور وذلك النور الذي انزله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا
والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم
اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا فاوحى الله
تعالى اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب
العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك
تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك
الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا
ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد
فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه
استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا نظر الى عظمته تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح
ثلثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله اليه
اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع
مثل ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا
ثم اوحى الله اليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت
عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك
وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد
سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله عز وجل ان السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم
اوحى الله اليه ان لا يلتفت يسارا واول آية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان
السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة
الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلما احدث
فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما وهما الفرض الاول وهي صلوة الزوال يعني صلوة الظهر علي بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم
عمن ذكره عن محمد الحلبي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة

عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله فأجاز الله
له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته
ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في أصل الفرض
في الركعتين الأوليين استقبل صلاته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الأحمسي قال دخلت على أبي عبد الله
عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام إي والله إنا لولده وما نحن بذوي
قرابته ثلاث مرات قالها ثم قال من غير أن أسأله إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل [illegible] عن حنان بن سدير قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء فقال كيف صلاته محمد
بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين والخمسين ركعة فقال إن ساعات النهار
اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق فلكل
ساعة ركعتان وللغسق ركعة علي بن محمد رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار فقال
لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها عن يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار علي بن إبراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محرماً
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب
الملائكة منه فيقولون يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال شرف المؤمن صلاته بالليل وعز المؤمن كفه عن أعراض الناس أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عمن ذكره عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إن الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما تقبل قبلت وإن كانت مما لا تقبل
قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول أف لك ما يزال لك عمل يعنيني محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري
عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تدع الصلاة متعمداً فإن من
تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الإسلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أسباط عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله قال صلاة الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن بعض الطالبيين يلقب برأس المذري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان [illegible]
محمد بن [illegible] عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني جبرئيل [illegible] الله عز وجل
قال [illegible] الحسن بن محمد بن سماعة [illegible] عن محمد بن زياد عن [illegible] عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الإمام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على
أهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها باب مساجد الكوفة علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي حمزة
أو غيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فأما المباركة فمسجد غني والله إن قبلته لقاسطة وإن طينته لطيبة
ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر عنده عينان ويكون عنده جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد
بني ظفر ومسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد
الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن [illegible]
عن أبي جعفر عليه السلام قال جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك
ومسجد شبث بن ربعي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى
بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد مسجد الأشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة
ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وفي رواية أبي بصير مسجد تيم السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك
ومسجد ثقيف ومسجد الأشعث باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحبوبة فيه محمد بن الحسن و
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن
خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال أما لو كنت بحضرته لرجوت
أن لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى إن رسول الله صلى الله
عليه وآله لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي
حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فأذن له وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة وإن وسطه لروضة من رياض
الجنة وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة
صلاة وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً سهل عن [illegible] عن أبي فاطمة
عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصلاة فيه لتعدل بحجة وإن النافلة لتعدل بعمرة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله [illegible] قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال
السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك إني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم
عليك وأودعك فقال له وأي شيء أردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا
المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلاً يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه

عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث
ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من
الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه
روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد
ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن بعض من رواه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي
ابواب كندة وبينهما وبين باب كندة مقدار ممر عنز علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال انه كان ينزل في كل ليلة
سبعون الف ملك يصلون عند الاسطوانة ثم لا يعودون منهم الى يوم القيمة محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان
بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من باب كندة في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنتين منها في الظلال
وثلثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام من باب الفيل فدخل من باب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت افتلك اسطوانة
ابراهيم عليه السلام فقال نعم علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسطوانة السابعة مما يلي
ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي قال قال ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة
السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين
صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر
فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء باب

مسجد السهلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فسألنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معن
الى الحي الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن
الذهاب فقال اما والله لو عاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي صلى الله عليه وآله والذي كان

فيه بيت ابراهيم عليه السلام الذي خرج منه الى العمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك
الصخرة طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عثمان عن صالح بن ابي الاسود قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين
عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه
فصلى فيه واستجار الله لاجاره الله عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي صلى الله عليه وآله وما اتاه مكروب قط
فصلى فيه بين العشائين الا فرج الله كربته وروي ان مسجد السهلة ... هذا آخر كتاب الصلوة من كتاب الكافي تصنيف الشيخ
ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى ويتلوه كتاب الزكوة والحمد لله رب العالمين كتاب الزكوة باب
فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام
ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة
قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف
ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس
ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا
يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم
انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين
بخير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت آية
الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى
في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل
والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يفرض لشيء
من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل
صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم علي بن ابراهيم
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولولا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن مبارك العقرقوفي
قال قال أبو الحسن عليه السلام إن الله عز وجل وضع الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالكم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ولو أن رجلا حمل الزكاة
فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم لا
يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا دماءهم وبها سموا
مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة فقال عز وجل والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي
فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل أيضا أقرضوا الله قرضا حسنا وهذا
غير الزكاة وقد قال الله عز وجل أيضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون أيضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف
يصنعه ومما فرض الله عز وجل أيضا في المال من غير الزكاة قوله عز وجل الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل فمن أدى ما فرض الله عليه
فقد قضى ما عليه وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لأداء ما فرض
الله عز وجل وأعانه عليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن أبي المغراء عن أبي بصير قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام
ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وإنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه
وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة فقلت أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه
والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه
في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو كثر غير أنه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع
البيت يعيره ومنه الزكاة فقلت له إن لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم فقال لا ليس عليك
جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا قال ليس من الزكاة قال قلت فقوله عز وجل
الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكاة قال قلت فقوله إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة. علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم أهو سوى الزكاة فقال

الرجل

115

الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج من الألف والألفين والثلاثة الآلاف والأقل والأكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه.
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين [illegible] عن عبد الكريم بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رجلا
جاء إلى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له أخبرني عن قول الله عز وجل وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن
الحسين عليهما السلام الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما
هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا
ويحمل به كلا أو يصل به أخا له في الله أو لنائبة تنوبه فقال الرجل الله أعلم حيث يجعل رسالاته. عدة عن [illegible] عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله
عليه السلام في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية أخرى عن أبي جعفر عليه السلام و
أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف. علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن خالد
عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد
قال أريدهما جميعا فقال أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن [illegible] بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا أبا عبد الله
قرض إلى ميسرة فقال له أبو عبد الله عليه السلام إلى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فإلى تجارة تؤوب قال لا والله قال فإلى عقدة تباع فقال
لا والله فقال أبو عبد الله عليه السلام فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال
اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما إن التبذير من الإسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا. الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. أحمد بن عبد الله وغيره عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن [illegible] قال قال لي
أبو عبد الله عليه السلام يا عمار أنت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم
قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمار إن المال يفنى والبدن يبلى والعمل
يبقى والديان حي لا يموت يا عمار إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك. علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير
الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فإعلانه أفضل من إسراره وما كان تطوعا
فإسراره أفضل من إعلانه ولو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكاة إن الزكاة علانية غير سر
محمد بن يحيى عن [illegible] صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل

السكين الذي هو احب منه الله لا يسأل عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال
اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال
اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون علي النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده
حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي

باب

منع الزكاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه
ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكاة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا
فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا
فيما تركت وفي رواية اخرى لا تقبل له صلوة يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من ذي زكاة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكاة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة عدة من اصحابنا عن سهل
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال
من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه
عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن القسم عن ... عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ... بن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل ادى الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها
احد فزادت في ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين
في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سمعته يقول من اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة
ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من
الزكاة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت

وهو قول

وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن ... عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين
بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكاة وقفت صلوته حتى يزكي علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون مال لا يزكى ابو علي الاشعري عمن ذكره
عن حفص بن عمر ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
محمد بن يحيى عن ... الحسين عن علي بن النعمان عن ابي اسحق قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكاة
ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها ابو عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط
عن ابن اسباط عن سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال
يصاب الا بترك الزكاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع
يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة
بقاع قفر تطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاتها
الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن ايوب عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا
بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين
اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم علي بن محمد بن ... عن ابيه عن علي بن ... عن عثمان بن رشيد عن معروف بن خربوذ
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكاة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة فمن اقام الصلوة ولم يؤت
الزكاة لم يقم الصلوة

باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن ...

علي بن الحسن بن فضال عن ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله جعل الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف وجعلها
ثلثين فقال إن الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو أخرج الناس زكاة
أموالهم ما احتاج أحد علي بن إبراهيم عن ... سليمان ... الحسن ... عن أبي ... المثنى عن عبد الحميد قال كتب
أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن
سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام
قال فسأل أهل المدينة فقالوا أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبد الله
بن الحسن فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة فقال ما تقول يا أبا عبد الله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين
أوقية أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه
فوجدناه كما قال فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من أين أخذت هذا قال قرأت في كتاب أمك فاطمة قال ثم انصرف فبعث إليه
محمد بن خالد ابعث إلي بكتاب فاطمة عليها السلام فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام إني إنما أخبرتك أني قرأته ولم أخبرك أنه عندي قال حبيب فجعل
محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا قط أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صالح الحذاء عن ...
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر ما
وجهها فقال إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكينا
فقيرا ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي جعفر الأحول
قال سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهما فقلت له إنما ذلك مثل الصلاة ثلاث
وثنتين وأربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال إن الله عز وجل حسب الأموال
والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت إليه فأخبرته فقال جاءت هذه المسألة
على الإبل من الحجاز ثم قال لو أني أعطيت أحدا طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكاة عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن
أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة
أشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك

قال يونس معنى قوله إن الزكاة في تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك إنما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله
صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها وسنها في أول النبوة على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب
باب ما يزكى من الحبوب علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها
قال عليه السلام البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه حريز عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة
في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل وعفا رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الأرز فقال له أبو عبد الله عليه السلام
أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذرة وقد
كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير
هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة
والشعير فقال أبو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكاة وروي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما دخل القفيز فهو
يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة فوقع
عليه السلام صدقوا الزكاة في كل شيء كيل وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا رطبة وأرزا فما الذي
علينا فيهما فقال أما الرطبة فليس عليك فيها شيء وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت
بالصاع أو قال وكيل بالمكيال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث
ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة
باب ما لا يجب فيه الزكاة مما أنبتت الأرض من الخضر وغيرها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيع بالمال العظيم فقال
لا حتى يحول عليه الحول علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت
القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك وأشباهه

فيه زكوة قال لا الا ان يحول عليه الحول من حين قبضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكوة فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه الصدقة قال لا باب اقل ما يجب فيه الزكوة
من الحرث ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوسق وسق
والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه
نصف العشر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما
وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء
والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى
المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح
قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم
وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء
في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا العشر وما سقت
السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك
مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر
والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق فقال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة او انما تجب
عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت
السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف

العشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت
في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق
ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك
ذلك لعياله باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال
عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة
واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده باب زكوة الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل
عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن ... رواه الحناط قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها
الحول فان عليها الزكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس
دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن بشار قال
سألت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي
الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة فقال مائتا درهم وعدلها من الذهب
قال وسألته عن النيف والخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهما علي بن ابراهيم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها الزكوة
فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب
او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن

حريز عن زيد الصائغ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم
تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس
بذلك إذا كانت تجوز عندهم فقلت أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكاة أزكيها قال نعم إنما هو
مالك قلت فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزكيها قال إن كنت تعرف أن فيها
من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وإن كنت للخالصة
لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم
تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي أيزكى فقال إذاً لا يبقى منه شيء علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة ألف عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال زكاة الحلي عاريته علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
إن أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة
قال ليس على الحلي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة عنه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكيه قال لا كل ما لم يحل عندك
عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال إذا أردت
ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
أصحابنا أنه قال ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ابن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي
جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر باب زكاة مال الغائب والدين والوديعة محمد بن يحيى وأحمد بن محمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه
في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد
ذلك ثلاث سنين ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لأنه كان

غائباً عنه وإن كان احتبسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله
خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن درست
عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر
على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين
على الناس يحتبس فيه الزكاة قال ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة وإن هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس
عليه زكاة حتى يخرج فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وإن كان هو يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه أولاً فأولاً فإن كان متاعه
ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة
ولا ينبغي له أن يغير ذلك إن كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده فقال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته
فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل
دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقترض قال لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض
قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال
في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله فقال إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره
ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس
ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه فإنه عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة فقال إذا كان قرضاً فحال عليه الحول
فزكه أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث
سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه فقال لا بل يزكيه إذا أخذه قلت له
لكم يزكيه قال لثلاث سنين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن [illegible] قال سألت
[illegible] عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه والمال لغيره هل عليه زكاة فقال إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان
فيه فضل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان عندك وديعة تحركها
فعليك الزكاة فإن لم تحركها فليس عليك شيء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه أسأله عن رجل
عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إما لرفق بزوجها وإما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا فكتب

لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله عنده. ابن فضال عن أحمد بن محمد عن الحسين بن عثمان عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وضريس عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا أيما رجل كان له مال موضوع
حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده. باب أوقات الزكاة. أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة
فقال انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه وإذا
حال عليه الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه فقال إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال وأما الفطرة
فإنها معلومة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لي
أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني فقال إذا حال عليها الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف
شئت قال قلت فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن
سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت
واحد فقال متى حلت أخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال إذا صرم وإذا خرص. وعنه
عن محمد بن حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزكيه قال إذا قبضته فزكه قلت
فإن أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه في الأشهر الأخيرة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما أحسن ما دخلت فيها ثم قال ما قبضت منه
في الستة الأشهر الأولى فزكه لسنته وما قبضت بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك إذا استفدت
مالاً منقطعاً في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به
السنة المستقبلة. أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن محمد بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه
ديناً فتحل عليه الزكاة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فإن هو حال عليه
الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر
عليه سنة قلت فإن اشتهى أن يزكي ذلك قال ما أحسن ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال لا بأس.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة

فقال

قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره
إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت. حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة
قال لا أيصلي الأولى قبل الزوال. وقد روي أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل له قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء
وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاة. باب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال باع أبي أرضاً
من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار
واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي. باب المال الذي لا يحول عليه الحول
في يد صاحبه. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون
له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى
ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فإذا هو جاء أيزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده. وبهذا الإسناد عن صفوان عن علاء
بن رزين عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس
الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة قال لا. عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم إلا درهماً أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم
أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر
فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم
أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها قال
زرارة ومحمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه قلت له فإن وهبه قبل حله
بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء إذاً قال وقال زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته
ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال إنه حين رأى الهلال الثاني عشر
وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع الحال عليه فأما ما لم يحل
فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو
أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له

فان حضرتها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فرّ بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها
قال فقال وما علمه ان يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سمّاها هبة جازت
الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة وتضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة
ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي
من فرّ بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت
لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو
ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول
علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل عليه مال لرجل غائب
هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت أيزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده

باب ما يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكي ما عنده من المال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن علي بن محبوب جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء جرّ عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على
المال قال اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا

باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري متاعا فيكسد عليه متاعه وقد زكى
ماله قبل ان يشتري هل عليه زكوة حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على رأس ماله فعليه الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع
متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما
امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس
عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت عليه الزكوة وان لم يكن
اعطي به رأس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة
سنة واحدة سماعة قال سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي
له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارأيت لو قالوا انا لا نزكيه قال لا ينبغي له ان يعطل المال ولا

حتى يزكيه وفي رواية اخرى عنهما لا تطيب نفسك انك تزكيه من بعد قال سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة
وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل
للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها
قلت فاذا باعها أيزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من
بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا ما جنبت منه الاضعاف الا ما لم تزكيه
او تزكيه صاحبه قال الحكم عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به
التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكوته
وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة واذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة
التي اتجرت فيها

باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
وزرارة عنهما جميعا قالا وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل
على البراذين دينارا حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار
على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير
فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على
السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء محمد بن يحيى واحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه
الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
... ان يركبها ما مضى قال نعم ... زكوتها ...

[illegible] البائع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الابل والبقر
والغنم والمتاع فيحول عليها الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال
كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكأنه لم يحب ان يؤخذ من
الذكور شيء لانه ظهر يحمل عليها

باب صدقة الابل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا و
عشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا
بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت
ما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج

باب اسنان الابل

من اول ما تطرحه امه
الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد
وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة
سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة
القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة
من ابن مخاض الى الجذع

باب صدقة البقر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين

الثلثين

الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين
شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة
ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية
وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في
الجواميس شيء قال مثل ما في البقر

باب صدقة الغنم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها
اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس
فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى
تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف
شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين
ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ اكولة
والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع

باب ادب المصدق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد
الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه
حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم
فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه
الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت
ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه
فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره

اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه
وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا
ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل
فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها
ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة
التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها
واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي
له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا
لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض
الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى
يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله
ما الحق الا في ايديكم. حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال
بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تباع الصدقة
حتى تعقل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان علي صلوات الله
عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك
فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق
بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت
نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها
فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها. [illegible] الحسن بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها
وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن عن عبيد الله بن [illegible]

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible] ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات
من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة
لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل
منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه
ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه
ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربع من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا
من الابل ففيها شاة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر قال اخبرني ابو الحسن العرزمي قال [illegible]
ابراهيم عن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب صلوات الله عليه على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال
لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة
[illegible] اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو

باب زكاة مال اليتيم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكاة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم. محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكاته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه
اربعة اشهر قال عليك زكاته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على
مال اليتيم زكاة قال لا الا ان يتجر به او تعمل به. حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس
على مال اليتيم زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة
ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس. حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت
شيء واما الغلات فعليها الصدقة واجبة. علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به. احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة قال اذا وجب عليهم
وجبت الزكاة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا
زكوة على يتيم

باب زكوة مال المملوك والمكاتب والمجنون

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مختلطة
اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها
هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في مال المكاتب زكوة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن ... عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس
هو للمملوك

باب ما ياخذ السلطان من الخراج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل
الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله فقلت له يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب
الله ان يظهره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ
من الرجل ايحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة قال ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا
ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي قتادة
عن سهل بن اليسع انه حيث انشا سهل اباد سال ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليها فقال ان كان السلطان ياخذ خراجه
فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابي
عن حريز عن ابي اسامة قال ... العاشر ... زكوة ... في الكور فلا تحسبن ذلك من زكوتك

باب الرجل

باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون فيها الزكوة

احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة فقال ان كان
شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول فقال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلثة الاف
درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء

باب الرجل يعطي من زكوته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي
الزكوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين
الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم

باب الزكوة لا تعطى غير اهل الولاية

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في
الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة
صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه
وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز ... قال سمعت عبد الله
عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم
القيمة ... قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها قال نعم قال قلت فان لم يعرف
لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من
ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال
ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الزكوة
والصدقة لا يصلح ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ... عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه
اقرئ ابا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع
قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني
ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

قضاها
قال كنت [illegible] صلى الله عليه [illegible] فرض هذا [illegible]
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل يوضع فيمن لا يعرف قال لا ولا
زكوة الفطرة
باب قضاء الزكوة عن الميت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك
فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به
من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته
فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم تحسب له
ولا تكون له نافلة وعليه فريضة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان على اخي زكوة كثيرة افاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه
الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا
فيدفع الى غيرهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكوة وعليه حجة
الاسلام وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية
في الزكوة
باب اقل ما يعطى من الزكوة واكثر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة
اقل من خمسة دراهم فصاعدا [illegible] عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة
ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا اعطيت فاغنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه
باب انه يعطى عيال المؤمنين من الزكوة اذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكوة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا
ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان
يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا

مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم علي بن محمد عن علي بن الحسن عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم
حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا
باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض
عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين
اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره
قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض
فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل
الامرين عند الناس وكل صدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
الرجل يعطي الاهل [illegible] من الزكوة يقسمها [illegible] ان يعطي الرجل بها [illegible] ويعطي غيره [illegible]
علي بن ابراهيم عن [illegible] عن عتيبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بشيء فقسمه
فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء
فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت
اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او عن
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يعطي الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا بأس
باب تفضيل القرابة في الزكوة ومن لا يجوز
منهم ان يعطوا من الزكوة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون
لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك
قلت ابي وامي قال الوالدان والولد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكوة مالي
وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها
ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه
الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا

عليه عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم
قال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم
والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسن [illegible] قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل بن عمران
القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك محمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن [illegible] قال سألت الصادق [illegible] ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا بأس باب
[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى اباه
من زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك [illegible] محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة أيعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين أيؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال
كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يكن يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن
اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد
فتضيع [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث
بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها
وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا
لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر (?) قال
اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه حريز عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال اذا خرج من ملكه فلا يضمن [illegible] علي [illegible] عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت

وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن جميل بن صالح عن بكر بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل
الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع شك ابو احمد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها
الى غيرها فقال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر و
لا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين (?)
علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة
فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم اظن ان احدا يسألني عنها ابدا فقلت
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأه ولو كنت انا لاعدتها علي
بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة
المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي (?)
عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر عليه السلام فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل
ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا
الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح باب الرجل يدفع اليه الشيء يفرقه وهو يحتاج اليه ايأخذ منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له
قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز
له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه باب الرجل اذا وصلت اليه الزكوة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال و
قال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله [illegible]

لها مات فقلت يتزوج منها قال نعم هو ماله قلت فهل يحج الفقير ان اخذ من الزكوة كما يحج الغني صاحب المال قال نعم عنه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن سعيد عن نصر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل
عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت
لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام
يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال
الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
جالس فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم يأجر الله من يعطيك. باب الرجل يحج من الزكوة او يعتق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الرجل يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة يحج به فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه
لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين
حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر
الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم
لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث
قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم. باب القرض انه حمى الزكوة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ... عن ثعلبة بن ميمون عن ابراهيم السندي عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة
وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة. احمد بن محمد عن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال ... يقول قرض المال حمى الزكوة. احمد بن محمد عن ... عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قرض
المال حمى الزكوة. باب قصاص الزكوة بالدين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على
قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم

علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن ... عن عقبة ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل
فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا
يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند
الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة. باب ... من الزكوة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ... من الزكوة فاشترى بها ارضا او
دارا اعليه فيها شيء فقال لا ولو جعل حائطا او نهرا ولا شيء عليه فيه ... . باب الرجل يعطى
عن الزكوة العرض. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة
والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج. محمد بن
احمد بن محمد عن ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال
لا بأس به. محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعيد بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يشتري الرجل
من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى. باب من يحل له
الزكوة ومن له المال القليل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال ... فيجب عليه الزكوة
ان يأخذ الزكوة. حماد بن عيسى عن عبد الله ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي
مرة سوي قوي فتنزهوا عنها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن علي بن اسماعيل عن عبد العزيز عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في
دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قلت لا ... قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان
اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة يلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم
وشرابهم وكسوتهم وان بقي منها شيء يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ... عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما تكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه
لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا. علي بن
محمد ... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه

يكفيه منها أيأخذ من الزكاة فيوسع بها إذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه فقال لا بأس محمد بن يحيى عن معوية بن وهب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته
فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله
ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة قال نعم إن الدار والخادم ليسا بمال
أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له
مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له حرفة بيده وإنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل
من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة
وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها
نفسه وليأخذها لعياله وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير إن لنا صديقا وهو رجل
صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له
يا أبا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة
سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا أبا محمد فتأمرني أن آمره أن يبيع داره وهي عزه ومسقط
رأسه أو يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة
فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم
ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل أو كثر فيعطيه
بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم وما يصلح لهم من طعامهم من غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه
رب فقير أسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير أسرف من الغني فقال إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي عنه عن محمد بن
الحسين عن معوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة
سوي فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

ما لم

ما يعطى الصدقة قال أما من قبل الإمام ولا تعتد له بشيء سهل بن زياد عن محمد بن الفضل عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد صغير حر أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة
فقال لا بأس علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن أبي المغرا قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن **باب** من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن يحيى عن أبي بكر(؟)
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها
وقد وجبت عليه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا
يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة فقال أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك
ذمام واستحياء وانقباض أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة
فلا تعطها إياه وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله إنما هي فريضة الله فلا يستحيي منها **باب**
الحصاد والجذاذ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق
تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي أؤخذ به وما الذي أعطيه قال أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأما الذي تعطيه
فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
فقالوا جميعا قال أبو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي
الحارس أجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وأم جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة
لحفظه إياه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن(؟) عن الوشاء عن عبد الله بن سنان(؟) عن أبي حمزة(؟) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصرم
بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فإنك إن فعلت لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال
القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله وآتوا حقه يوم حصاده
عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته فإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل
لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول
الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في البيدر ثم إذا وقع في الصاع العشر

وصنف الفقراء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء
سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي نصر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده و
لا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجداد ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى
احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل باب
صدقة اهل الجزية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب
وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما
يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا
فان الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه
فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية
رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام
وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما
هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم
واموالهم قال الخراج وان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة
الا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب
فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية
الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس
هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ
منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك
فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]

قال قال

قال قال لا ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية
شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا
باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل
يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا
بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] قال [illegible] لا يحل لاحد [illegible] علي بن الريان عن يونس [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني انك تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك قال
فقال لي نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات
يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر لجيراني الضيعة كلهم الشيخ والعجوز
والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجداد وفيت القوام والوكلاء والرجال
اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم
وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار علي بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام علي بن محمد
[illegible] عن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اطلعت الثمار امر بالحيطان فثلمت
ابواب الصدقة باب فضل الصدقة علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة
ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان [illegible] ميتة السوء وفي حديث آخر ويدفعان عن [illegible] ميتة السوء عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسماعيل الجوهري عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لان احج حجة
احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع
جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى
انتهى الى سبعين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله [illegible] علي بن محمد عن احمد بن محمد عن [illegible] خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال

قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة
شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن الفضيل عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض
القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم
يامره ان لا يفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في
وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام واما الصدقة فجهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل
بيده ويامر السائل ان يدعو له عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عن محمد بن ... عن ... بن يزيد قال
اخبرنا ابا الحسن عليه السلام انه اذا اصبت باثنين ... فتصدق عنه ثم ... من الصبي فليصدق
بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل
يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة
او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام
اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة
ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فان احدكم لاق الله فيقال له ... فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا
يقي به وجهه من النار

باب ان الصدقة تدفع البلاء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء
الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... يدفع بالصدقة الداء والدبيلة
والحرق والغرق والهدم والجنون وعد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله
عن عبد الرحمن ... عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه
وآله فقال السام عليك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت

ليس الفضل ... الصدقة ... الصدقة
... فقد ... الصدقة
... قال ...

قال

قال الموت عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه
فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع
الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم قال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت
به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة
تدفع ميتة السوء عن الانسان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن ... عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها
في الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن سلمة عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين
يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم محمد بن ... عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام
لاسماعيل بن محمد وذكر له ان ابنه ... فقال له مره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل
كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقع ابوه ذلك
فاصبح ابنه سليما فاتاه ابوه فقال يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته
السائل فقال بهذا دفع الله عنك وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل
صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل
بيده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم قط قلت ويل الآخر ما ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا
في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته
فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته فقلت واني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث
الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير يرجف فدعاه فاطعمه فقال السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال
له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ علي بن
محمد عن عبد الله بن احمد ... عن ... بن يعقوب ... عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه

على يوم فسألوه فقال خرجت ومعي تمرة فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك

باب فضل صدقة السر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن هشام ابن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب

باب صدقة الليل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فيقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابو عبد الله عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا قال فأتيته فسلمت عليه قال فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على رأسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فأتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم

باب ان الصدقة تزيد في المال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن ابي علي عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الهيثم بن ... الحكم المرقي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمكم الله احمد بن محمد ... عن علي ... عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار

فقال

فقال اعطينا الله اربعين دينارا فاعطانا اربعة آلاف دينار علي بن محمد عن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة

باب الصدقة على القرابة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن ... عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين

باب كفاية العيال والتوسع عليهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن خالد بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وبهذا الاسناد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام في ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال ان صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه ان ابا عبد الله عليه السلام سئل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتا معروفا قال نعم ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ... الانصاري عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع به لعيالي لحما وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله

عز وجل صدقة عليه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي جميلة الانصاري عن محمد بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن ياخذ بادب الله عز وجل اذا وسع الله عليه اتسع واذا امسك عنه امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم باب من يلزم نفقته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان
والولد والزوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال خذوا
بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة باب الصدقة على من لا تعرفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله
عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك
له الرحمة وقال اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربع دوانيق باب الصدقة على اهل البوادي واهل السواد عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن اسمعيل بن بزيع او غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي والسواد
فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمانين يعني اصحاب الشعور احمد بن محمد
عن محمد بن الصلت عن درست عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك
رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم فقال نعم باب كراهية رد السائل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على
السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اعط السائل ولو كان على ظهر فرس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ... عمار عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانس
ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسالونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا بن عمران ...
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن ... الاسدي عن ابيه عن سعد ... قال خرج علي بن الحسين يوما حتى صلى الغداة

فاذا سأل

فاذا سألك انسان فقال علي بن الحسين عليه السلام اعطوا السائل ولا تردوا سائلا علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن ... مهران عن علي بن ... محرز عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه
وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به احمد بن محمد عن ابيه عن وهب بن ... الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل ولو بظلف محترق باب قدر ما يعطى السائل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين عن محمد عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه
ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف
الف درهم ثم شاء ان لا يبقي منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم
رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة
عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا ثلثة ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم
باب دعاء السائل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم
فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ... عن الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم باب
ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع
الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسالني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت
ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اذا وجدت زكوتي اخرجها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال
صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي نجران عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري
ولا ينقص المعطي من اجره باب الايثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على
من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة
والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الاخر لا يلام على الكفاف واليد

العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وعنه عن بكر بن صالح عن ابن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت
حتى بلغ من عريي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق فقلت اتصدق بما وصلني به اخواني وان كان
قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد
بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى هاهنا فضلا باب من سأل من غير حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته
المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله
عليه باب فقر علي بن محمد عن عبد الله عن احمد بن عبد الله عن جعفر بن محمد بن بشار عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار باب كراهية المسألة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية
ما رد احد احدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي
ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق
دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب فاخذ رزقه والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبلا ثم
يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا تلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثه خير له من
ان يسأل الناس اعطوه او حرموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة
واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسأل فلا يستحي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها
ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك
بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة

على الناس حاضر ... عليه السلام
... في الدنيا
وهو ... الفقير
علي ابن الحكم ... ابي عبد الله

فينزل

فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف وكف
عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم اذا ما عرف اليأس
الفتية الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر علي بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن سنان عن عبد الاعلى ابن ابراهيم
عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه
اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعو الله لي
فقال اني سأفعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر
واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع
الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه باب المن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن عثمان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنيعة باب من اعطى بعد المسألة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة
وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا ولا غيره شيئا فقال له
رجل ... والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك
اعطي انا وتبخل انت لله انا ان لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه
وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا
باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه
بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم
الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن ابي جعفر عليه السلام قال المعروف ابتداء واما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت
ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يجب
وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه يتحير لا يدري اين يرجع بكآبة ام بفرح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اليسع بن حمزة

قال كنت مع أبي الحسن الرضا عليه السلام في مجلسه وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل
طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك وأجدادك عليهم السلام مصدري من الحج
وقد افتقدت نفقتي وما معي ما أبلغ به مرحلة فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي ولله علي نعمة فإذا بلغت بلدي تصدقت
بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله وأقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان
الجعفري وخيثمة وأنا فقال أين الخراساني فقال ها أنا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها
ولا تصدق بها عني واخرج فلا أراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد أجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه
فقال مخافة أن أرى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة يعدل
سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له أما سمعت قول الأول متى آته يوما لأطلب حاجة رجعت إلى أهلي
ووجهي بمائه علي بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت أمير المؤمنين عليه السلام فقلت يا أمير المؤمنين عرضت
حاجة قال فرأيتني لها أهلا قلت نعم يا أمير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام إلى السراج فأغشاها وجلس ثم قال إنما
أغشيت السراج لئلا أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج أمانة من
الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقا على من سمعها أن يعينه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن الأشعري عن قطر بن عاصم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما توسل إلي أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلي
من يد سلفت مني إليه أتبعتها أختها وأحسن ربها فإني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ولا سخت
نفسي برد بكر الحوائج وقال الشاعر وإذا بليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال إن الجواد إذا حباك بموعد
أعطاكه سلسا بغير مطال وإذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال باب المعروف علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن حريز بن علي بن إسماعيل عن عبد الله الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال
عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف وإن من فناء الإسلام وفناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق
ولا يصنع فيها المعروف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي حمزة الثمالي قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الله
عز وجل جعل للمعروف أهلا من خلقه حبب إليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب إليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للأرض
المجدبة ليحييها ويحيي أهلها وإن الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغض إليهم المعروف وبغض إليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف
الطلب إليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يعفو الله أكثر عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن من

أحب عبادا

أحب عباد الله إلى الله لمن حبب إليه المعروف وحبب إليه فعاله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام مثله باب فضل المعروف أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى
وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن وهب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد
ابن أبي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن أبي يقظان عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف
كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كل من
يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه
ورواه أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فقال ابن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب إغاثة اللهفان عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله
فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله علي بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن جميل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار أنت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله
عليك من الزكاة قال نعم قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل إخوانك قال نعم فقال
يا عمار إن المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما مؤمن أوصل إلى أخيه
معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معمر بن عمار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام اصنعوا المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible]
أو لا تزهدن في المعروف عند أهله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من يرد علي الحوض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] والاهل المعروف [illegible]
والعفو [illegible] فانك تقصد الله عز وجل [illegible] كما [illegible] باب [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عبد الله بن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه
لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم
ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده باب ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع
الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى منتهاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي [illegible] عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء باب ان اهل المعروف
في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك آباؤنا وامهاتنا ان اصحاب
المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله عز وجل اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة
فلصقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة
يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف
في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة
باب تمام المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف
لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته
هنأته وان كان غير ذلك سخفته ونكدته احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي
جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح باب وضع المعروف موضعه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمفضل يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل

ام سعيد

ام سعيد فانظر الى بره ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه
ليس له عند الله خير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل اذا
اردت ان تعرف الى خير يصير الرجل ام الى شر انظر الى اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان
يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن مسلم
البجلي عن اسماعيل بن الحسن عن اسماعيل بن شعيب عن هيثم التمار عن ابراهيم بن اسحاق المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين
عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى
اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام اتأمروني ويحكم
ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء
نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع رأسه فقال من كان فيكم له
مال فاياه والفساد فان اعطاء المال في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله
في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه
وكذب فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافأتهم فالأم خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند
غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله
بخيل فاي حظ ابور واخسر من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن
منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل به
فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق
وينفقوه في حق علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم البجلي عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما
اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها باب في آداب المعروف محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك
اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان عن [illegible] الاشعري عمن سمع ابا الحسن [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الاخوان
[illegible] ما [illegible] عليك اكثر من منفعته لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] الجواني عن [illegible]

المعروف

من كنوز

عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك أعظم من منفعته لأخيك

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر البغدادي عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره

علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أقل من شكر المعروف

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى إليه معروف فليكاف به فإن عجز فليثن عليه فإن لم يفعل فقد كفر النعمة

القرض

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر وفي رواية أخرى بخمسة عشر

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن نجيح(؟) عن فضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف قال يعني بالمعروف القرض

عنه عن سهل بن زياد عن علي بن الحسن(؟) عن علي ... عن أخيه عن عقبة بن خالد قال دخلت أنا والمعلى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحباً مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له أبو عبد الله عليه السلام نعم مه قال إني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي فقال له أبو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فإن رده عند الله عظيم يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص

سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن إبراهيم السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر أداه وإن مات احتسب من الزكاة

انظار المعسر

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله قالها ثلاثاً فهابه الناس أن يسألوه فقال فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عثمان ... عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار وحنا كفه من أحب أن يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من أنظر غريماً أو ترك المعسر ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب بن مالك إن أبي أخبرني أنه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة

فكشف

فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره فقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بأبي وأمي قال فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال فقلت بأبي وأمي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فأخذت النصف ووضعت له النصف

عنه عن سهل بن زياد عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل

عنه عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن الحسن(؟) عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه صلوات الله عليهم ثم قال أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم

تحليل الميت

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وقد كلمناه أن يحلله فأبى فقال ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم

علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن أبي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشير الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام يسأله أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وإنما ذهبت ديناً على الرجال ووضائع وضعها فأنا أحب أن تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم أنه يقبض من حسناته فتعطاها فقال كذلك في أيدينا فقال أبو عبد الله عليه السلام الله أكرم وأعدل من أن يتقرب إليه عبد فيقوم في الليلة القرة أو يصوم في اليوم الحار أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال فهو في حل

مؤونة النعم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن أبي طريال(؟) عن حبيب ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه

علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن أبي أيوب المدائني عن ... هاشم ... عن عبد الله بن محمد الجعفري عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال إنما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون

علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سعدان عن ... عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام ... ما أظهر الله عز وجل نعمة على عبد إلا ... مؤونة الناس عليه فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاد الله في نعمته عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عز وجل عنه تلك النعمة

علي بن إبراهيم ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة

اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها

حسن جوار النعم

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال لي الرضا عليه السلام يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤوا معاملتها وانالتها نفرت عنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قلما ادبر شيء فاقبل

معرفة الجود والسخاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم [illegible] عن موسى بن بكر عن [illegible] قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسال عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسال عن الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه علي بن ابراهيم عن [illegible] سليمان عن [illegible] عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السماوات ومحبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السماوات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج علي بن ابراهيم [illegible] عن علي بن عقبة عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا الا سخيا ولا كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسال من اين اكتسب ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع راسه وقال له لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا علي بن محمد [illegible] عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يرددها ثلاث مرات فعرف ابراهيم عليه السلام انه جبرئيل فحمد الله ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسال احدا شيئا قط ولم تسئل شيئا قط فقلت لا عدة من اصحابنا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا علي بن ابراهيم عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك واتيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة علي بن ابراهيم باسناده [illegible] ابو الحسن الرضا [illegible] فقال السخي ياكل طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] السماحة قال البذل في العسر واليسر علي بن ابراهيم عن [illegible] سليمان [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى قال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الامنون يوم القيامة علي بن ابراهيم [illegible] عن سهل بن زياد عن [illegible] عن محمد بن [illegible] ابي جعفر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل سهل بن زياد عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون

الانفاق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابراهيم [illegible] رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فزاده حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ومن يبسط
يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في الآخرة عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا الى ابي جعفر عليهما السلام يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت
اخرجوك من الباب الصغير فانما ذلك من بخل بهم لئلا ينال منك احد خيرا واسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك
الا من الباب الكبير واذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره
فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك انما
اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا احمد بن محمد بن خالد عن جهم بن الحكم المدائني عن اسماعيل
ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلث سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي
المنفقة علي بن محمد رفعه عن سعدان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الحسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه
لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل الا انفق اضعافها فيما يسخط الله عز وجل علي بن ابراهيم رفعه عن حماد بن عيسى
عن ربعي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال والى ابي جعفر عليه السلام قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤونة ومن ايقن بالخلف
سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسن بن الحسين (؟) عن ابي الحسن عليه السلام انه دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا
فقال لا والله فقال ابو الحسن فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام
في العالم واترك المراء وان كنت محقا **البخل والشح** علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه ان
امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها
والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها
شحيح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن عيسى (؟) عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله في عبد
حاجة ابتلاه بالبخل احمد بن محمد عن ابن ابي نجران (؟) عن الحسين بن ابي اسحق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم فقالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل
ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب

النمل وشعبا كشعب الشرك وفي نسخة اخرى الشوك احمد بن محمد عن علي بن محمد عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي البائنة في قومه احمد بن محمد عن ابن سنان (؟)
عن الفضل بن ابي قرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تدري ما الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل
بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام
لا يقنع بما رزقه الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى البائنة من قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله
ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك **النوادر** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن علي بن يحيى عن ابان بن
عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال
تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام في قول الله عز وجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم (؟) عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى
قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر
الا يسر له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير (؟) عن ابي حفص (؟) عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ما من
شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل
فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حفص (؟) عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا جاء الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع
او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه
ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم
غذاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل (؟) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

استحى فجالسها فحفظوها محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من تمر وهو اردى
التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحا عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين وفي رواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من
اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا عنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء
فهل الي معونة على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه فقال قد اسمعنا القول واسمعكم فقام اليه رجل فقال
كنت منزلي بالامس فقد هيئت الى امر لها عطاء من وسق من تمر وكانوا يبتاعون بالتمر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا كلا فقال نعم
فقال الشيخ اقبل بنا بك فاني لست بجني ولا انسي ولكني رسول من الله لابلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جلوسا بين ايدينا عنب ناكله فجاء سائل فسأله فامر بعنقود
فاعطيه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يسع
الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات من عنب فناولها اياه فاخذ السائل من يده
ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما
فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصه
كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني وسترني يا عبد الله او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله عليه السلام
الا بذا ثم انصرف فذهب فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ثلاثة ان يجمعهن الرجل كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وقعوده
على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

دلت قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكوة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان
شديد فقال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه
والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم يكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينكم متراحمين

فضل اطعام الطعام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله
تبارك وتعالى اطعام الطعام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام يقول انا اهل البيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس البائنة ونصلي اذا نام الناس احمد بن محمد
ابن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام
وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام محمد عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او
قضاء دينه محمد بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الله عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى فقدم رجلا منهم فضرب عنقه فقال له جبرئيل اخر هذا اليوم يا محمد
قدمه واخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك
هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني
فيك عن الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له ان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد
رسول الله والذي بعثك بالحق لارددت عن مالي احدا ابدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن ميمون عن
جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام علي بن محمد عن ابي عبد الله
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من موجبات مغفرة الله تعالى اطعام الطعام السغب احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتى
بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فياخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين

ثم تلا هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين
الى الخير

باب فضل القصد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لينفق الرجل بالقصد وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان
ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع في العاقبة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله عز وجل وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة
فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
القصد مثراة والسرف متواة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
محمد [illegible] عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا
انفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان احسن ولا وفق اليس يقول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا
ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبيدة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى
ابن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن
عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا
يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال امخافة الاسراف
قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال
واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل
والسمن مرة هذا ومرة هذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن عبيد عن فاتك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله
تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو اجود احمد بن ابي عبد الله عن احمد
عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله
ومن بذر حرمه الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن [illegible] عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش

ما عال امرؤ في اقتصاد

باب كراهية السرف والتقتير

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم اخذ قبضة اخرى
وارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام وعنه عن ابيه عن محمد بن
عمرو عن عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو اسرف
من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان
له حرث فكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال
الاحسار الفاقة علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء
سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام
فاخذ بيده ثم جاء آخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني
قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه وفي نسخة اخرى فاعطاه فادبه الله عز وجل على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وكان بين ذلك
قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا
ما آتاها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في قوله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام
ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا
وههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة منهم رجل كان له مال فافسده

فيقول يا رب لم ترزقني فيقول الله عز وجل الم آمرك بالاقتصاد

سقي الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة
ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدا به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر محمد بن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد
فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه
عطش فملنا فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته
ثم ركبت وسرنا فقلت هذا نصراني فتتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن
يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا ادخل به الجنة
فقال اطعم الطعام وافش السلام قال لا اطيق ذلك قال فهل لك ابل قال نعم فانظر بعيرا فاسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا
غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس عن عبد الملك عن ابي جعفر
قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة او غيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله

الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي
وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني هاشم
ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام والله لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب
اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم
علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته
لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة
لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا
الى مكة هذه المياه عامتها صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد عن عبد الله الاعرج

قال قلت

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكاة قلت
فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي
وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة صلوات الله عليهم اجمعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور
قبورنا فليزر صلحاء اخواننا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة عدة عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي
اذا طردوا وشردوا محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسال [illegible]
لمواليه وانما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم

نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي ويعني بها الزكاة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل علي بن محمد عن صالح عن معلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها
الربح وان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها
من الربح ولا وضيعة عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن عن الحسين عن [illegible] يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما
بايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل في كتابه والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم عدة من اصحابنا عن [illegible] عن علي بن حسان عن موسى
[illegible] عن ابي الحسن [illegible] بالزكاة هذا آخر كتاب الزكاة والصدقة من كتاب الكافي [illegible]
ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى [illegible] والحمد لله [illegible] على خير خلقه محمد وآله [illegible]

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل بالملائكة بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه علي بن محمد عن سهل عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وبهذا الاسناد ان ابا عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عبادته ... علي بن محمد بن عيسى ...

غز وجل الى موسى عليه السلام ما منعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة ويدعو له الملائكة حتى يفطر نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله عز وجل به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له

فضل شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز وجل وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيسى بن ابي منصور انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد وسهل عن الحسن بن محبوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما

لا عرّبكم خطا فتنة الرسالة ... وتعوذون به من النار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار
وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده
فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب
السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي
مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون
ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء
وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه من فطر صائما ... عن ابراهيم بن ابي
عمير ... عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره عدة من اصحابنا عن احمد بن
عبد الله ... عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك احمد بن محمد عن علي بن
اسباط عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه
امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا
القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه وعلى آبائه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري
اي الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر
رقاب من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة
في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت
يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام النهي عن قول رمضان بلا شهر محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن ... عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن هشام بن سالم
عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله
عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ... عن ابراهيم اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال
شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق
الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان اول ليلة
من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت
فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه في يسر منك ومعافاة
واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني
من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل
لي في عمري وتوسع علي في رزقي ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا
في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه
ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء
وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء
وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد
اغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي
تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي
تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي
تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر
بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله

سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بكل ما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور
كل خير وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحيم صل على محمد واهل بيته وألبسني
في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك
من خير ما عندك ومن خير ما انت معط احدا من خلقك مع السنى مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى
ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد
وسنته وعلى خير وفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني
منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني
اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف
يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز
جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما
لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي
فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى
به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته
وعدك وانجزت له عهدك بذلك اللهم فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها
وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم واعترف
واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب
فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني
بالدعاء وتكفلت بالاجابة احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمر بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت هلال شهر رمضان فقل اللهم
ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن

هدى للناس

هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك
وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابراهيم عن محمد بن سالم والحسين
عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك
اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسئلك بفضلك و
رضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية
خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى
يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في
يسر ويسار وعافية واوزعني شكر ما انعمت به علي واسئلك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك
واسئلك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسئلك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من
اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جعفر بن محمد عن علي بن اسباط
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن بعض رجاله عن علي بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم ان هذا
شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار
والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك
وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب
لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم
جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء
والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه و
وسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه
واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا
ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع
عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم
برحمتك يا ارحم الراحمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال

امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك الخير الذي فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى

الاهلة والشهادة عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية احمد عن علي ابن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسن [illegible] عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين احمد عن بكر بن محمد [illegible] عن حفص [illegible] بن سالم [illegible] عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام شعبان تسعة وعشرون يوما وان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كان مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسه فيه فهو لثلاث علي بن ابراهيم عن [illegible] واسماعيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين

نادر

علي بن محمد عن [illegible] عن ابي سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلاثمائة واربع وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم

الشهور

الشهور فعند ذلك شهر تام وشهر ناقص محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله ابدا

علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب عليه السلام صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس

اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان او من شعبان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسين عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افأقضيه قال لا هو يوم وفقت له احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن [illegible] عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد

وانه فيه

الا ان ابتلى بالصيام في يوم الشك فانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله
عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا
وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما
وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن
حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما في شهر رمضان فقال
كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت
عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه
قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر
رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي

وجوه الصوم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد
الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت
من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال
يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة
عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر و
المرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله
تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام
شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان
الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فمن لم يجد
الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء

الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة
ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب
واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان
نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان
شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر
رمضان ثم علم بذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية
حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة
ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم
تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان
يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام
بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة
لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت
في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا
فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

فهذا تفسير الصيام

ادب الصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن محمد بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام
نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن مسلم عن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا

وفي نفسه أخرى أي صمتاً فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله
صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت
إني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال أبو عبد الله
عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم
ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار عن أبي
جعفر عليه السلام قال إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل
عليه أحد فليتحمل علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول إني صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تبارك وتعالى
استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد أجرته من النار علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه فإنه فينا قال وإن كان فينا أحمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو بكر عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فأما الدعاء فيدفع عنكم به البلاء وأما الاستغفار فيمحى ذنوبكم وبهذا
الإسناد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر
قال اللهم إن شئت أن تفعل فعلت علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا فإذا صمتم فاحفظوا
ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا
قال ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن علي بن يحيى عن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله لم يرخص
للأوصياء من أمتي ... في الصوم

صوم رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل
ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر
الصدر قال حماد فقلت وما الوحر قال وسوسته فقلت أي الأيام هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه

فقلت كيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله
صلى الله عليه وآله هذه الأيام المخوفة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ثم
ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوماً وأفطر يوماً ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في
أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان أبي يقول ما من أحد أبغض إلي من رجل يقال له كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله
ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله إذا كان عليه صيام أخّر ذلك إلى شعبان كراهة أن يمضي به رسول الله صلى الله عليه وآله فأما شعبان فكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أصام أحد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي
رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صوم شعبان
أنه سئل عن صوم شعبان فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحد من آبائي قال ذلك لأن قوماً قالوا إن صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان
ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وإن من أفطر يوماً منه فعليه من الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان وإنما قول العالم
عليه السلام ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحد من آبائي أي ما صاموه فرضاً واجباً تكذيباً لقول من زعم أنه فرض وإنما كانوا يصومونه
سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان
ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر أول خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك

فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم
جميعاً عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله والله علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمرو بن شمر عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان
وشهر رمضان متتابعين توبة والله من الله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن ... عن الفضل عن أبي عبد الله

عن ابيه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
علي بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما
وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب علي بن محمد عن سهل عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا
يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين
من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
على الصوم في الشهر ثلاثة ايام في كل شهر [illegible] وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام
شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدور وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلاث في الشهر
في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible]
[illegible] السكوني عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة
وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب
والتوبة منها الندم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما جرت به السنة في التطوع
من الصوم فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم
قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما الصوم في يوم الاربعاء لان امير المؤمنين عليه السلام قال
ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاحب صومه ليتعوذ به من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال
واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة من النار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان
في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل ... السحور علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في الايام [illegible] فان شاء فعل وان شاء ترك واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر
نحب ان لا يترك في شهر رمضان [illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] قال [illegible] السحور [illegible]

فقال الباقر

قال التلقي في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل
فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور
بركة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر ما يقول الصائم اذا افطر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم
لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا
فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان
صوم الوصال وصوم الدهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا
صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام
ان يجعل عشاءه سحوره علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل بن الفضل عن رجل عن ابي جميل عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر احمد بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان يصوم يوما ويفطر يوما من اكل او شرب وهو شاك في الفجر بعد
طلوعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع
الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك اليوم ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا
آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير
الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر
فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم
تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم

وظن بعضهم انه ليل فافطر قال يتم صومه ويقضي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم يكون علي اليوم واليومان
من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي ذلك اليوم او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال
لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر عنه عن احمد بن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما اخر وان كان
قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم
على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عز وجل يقول فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب عن ابي بكر عن ابي عبد الله
قال اذن ابن ام مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله
قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال
يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله
اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في
خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه
الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح
لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول
الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله فقلت متى يحرم
الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل
الصيام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان

من ظن انه ليل فافطر قبل الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم

١٤٦

سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك
اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند
غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وقت الافطار عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام
ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر يقول اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك
فليصل ثم ليفطر من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه
فانما هو شيء اطعمه الله من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال
الرجل فو الذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون
عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به
فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واطعم اهلك واستغفر الله
قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق محمد
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال
عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم
فان على الامام ان ينهكه ضربا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد
رفع الى الامام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله
او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق
بعشرين صاعا ويقضي مكانه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها
فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

الصائم يقبل ويباشر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا
افيفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك
فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك
لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني
يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت

فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان وغيره وترك الغسل الى ان يصبح او احتلم بالليل وبالنهار

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم
اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان و
يستغفر ربه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في
رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي
فطلع الفجر فلا يقضي يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام

حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر
رمضان يتم صومه كما هو فقال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي
رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم

كراهية الارتماس في الماء للصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء
ولا يرمس رأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح
بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
اليماني عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس
والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الخياط والحسن الصيقل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا

المضمضة والاستنشاق للصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء
حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ثم يبتلع الماء للصلاة [illegible]
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ عدة من
سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل
الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض

في الصائم يتقيأ او يذرعه القيء او يقلس

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير
ان يتقيأ فليتم صومه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية

عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم ... وهو صائم في اليوم ... ولا يقضي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه

الصائم يحتجم ويدخل الحمام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا بأس

في الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن ويحتقن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد انه سئل عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد

الكحل والذرور للصائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن ... بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس ليس بطعام ولا شراب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ... قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس

السواك للصائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك قال لا بأس وقال لا يستاك بسواك رطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن ... في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب

الطيب والريحان للصائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن ... بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وعنه انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ

مضغ العلك للصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا

في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا بأس والطير ان كان لها ... معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه قال لا

في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم
قال ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام — الرجل يمص الخاتم والمصّ النواة — عنه عن احمد بن محمد بن الحسن [illegible] سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بأن يمص الخاتم احمد بن محمد عن علي بن الحسن [illegible] عن يونس بن يعقوب
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا — الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم
محمد بن الحسين [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مساكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال من مرض أو عطاش عن ابن محبوب
عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم
في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل
كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين علي بن يحيى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم
كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد احمد بن [illegible] عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى علي بن إبراهيم
عن [illegible] عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم
من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون — الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا
في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم
أفطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال
حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال أفطر وصل وأنت قاعد علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع
صاحبه الصلاة قائما قال بل الإنسان على نفسه بصيرة وقال ذاك إليه هو أعلم بنفسه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة

قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا أو على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض
إليه فإن وجد ضعفا فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الإفطار قال إذا صدع صداعا شديدا وإذا حم
حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الإفطار عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال إذا لم يستطع أن يتسحر
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سليمان [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتكت أم سلمة عينها
عليها في شهر رمضان أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر وقال عشاء الليل لعينك رديء علي بن إبراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي [illegible] الصيام قال ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي
فليصم — من تركه مرضا ثم أدركه رمضان آخر — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول
لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول
ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان الآخر صامهما جميعا ويتصدق عن الأول محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة
ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكينا فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان
قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا — قضاء شهر رمضان
عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام
من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة
اليمين احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال إذا حفظ أيامه فلا بأس علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئا
من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعا أفضل وإن قضاه متفرقا فحسن لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليك ذلك فانما كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص
الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه
الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم
علي بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع
تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم
ان شاء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الصائم
بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر في اي ساعة شاء الى غروب الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم
ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا عنه عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان
كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها
بعد الزوال احمد بن محمد عن علي بن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه
الذي هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه

الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان

الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة
فقال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه
رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين
من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت
الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين
وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني

صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا
نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام
فاذا غلبهم العطش افطروا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه
ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه
صيام شهر رمضان

من اسلم في شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان
وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا
ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

السفر

كراهية السفر في شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك
خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخا من الاب والام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل
رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله باب كراهية
الصوم في السفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها
بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن يحيى بن ابي العلا
عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في السفر في شهر رمضان
كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله
انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان
ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا و
شرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم
دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ
باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله
صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا مات صائما
في السفر ما صليت عليه من صام في السفر بجهالة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء
عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صام في السفر بجهالة

لم يقضه

لم يقضه صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
افطر وان صامه بجهالة لم يقضه من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب ذلك له علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف
وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان
الا في سبيل حق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر
قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحكم عن حفص عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه افيفطر او يصوم قال يفطر محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان
في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه محمد بن يحيى عن علي بن محمد
بن الحسين عن الوشاء عن حماد بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر
رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك
افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه صوم التطوع في السفر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور العباسي عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم
من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر
رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله تعالى على الافطار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن هلال عن عمرو بن سعيد عن الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما
اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال
فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء
على المسافر قال لا احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال قلت للرضا عليه السلم
انفسهم فالا كذلك لا تقضى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

ابي عبدالله عليه السلام قال خرج ابي من مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس
كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض
فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا الرجل يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر و
ليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد
الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد
طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم
في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألته
عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان
ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال
الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد
عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال
في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام
من دخل بلدة فاراد المقام بها او لم يرد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين
شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلاة والصيام وان قلت ارتحل غدوة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا

واذا اجمع على عشرة ايام

اتم الصلاة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة
ايام الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عمر
بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم احمد بن محمد عن
علي بن ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يجامع في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالملك
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس به حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان
هل يقع عليها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان
ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان
يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر
ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره
ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري علي بن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبدالله
بن حماد عن عبدالله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا قال الكليني الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه
الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الا ما اذا غلبه الشبق ان يأتي الحلال قال ويؤجر في ذلك
كما انه اذا اتى الحرام اثم صوم الحائض والمستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحائض
تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلاة قال لا قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة ترى الطهر في اول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر
ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض
فيهن ثم تقضيها من بعد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها
في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل

فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا قال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام
والمؤمنات من نسائه بذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبيل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى
الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني
ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقضي عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي
ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان تخرج
شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن رئاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت
حتى تتم شهرين قلت ارأيت ان هي يئست من الحيض أتقضيه قال لا تقضيه يجزيها الاول احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت
ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين   من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له
امر يمنعه عن اتمامه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين
بنى على ما بقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم
عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس
فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق
يقضيها في اول يوم من المحرم حتى تتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة
ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد

بعد تمام الشهرين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما
بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام علي بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر
او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فانما
عليه ان يقضي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا
خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال
ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا
قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه   صوم كفارة اليمين علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين
من جعل على نفسه صوما معلوما ومن نذر ان يصوم في شكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر
رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة
فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى علي بن ابراهيم عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت على نفسي صيام شهر ان خرج عمي من الحبس فخرج فاصبحت وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعو بالغداء
واتغدى معه قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها
ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين

بإذن ربها نحو ستة أشهر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه عليه السلام سئل
عن الرجل يجعل على نفسه أياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا
شهد. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم
صوما قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا
من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أني أحب لك أن تدوم على العمل
الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام. محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم
يوم مسمى قال يصومه أبدا في السفر والحضر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له إن أمي كانت جعلت على
نفسها لله إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت
معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أم تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها
قال قلت فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه قال لا، قلت أفتترك ذلك قال لا إني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره

كفارة الصوم وفديته

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سهل بن زياد عن إدريس بن زيد عن علي بن إدريس قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا إن هو تخلص من الحبس
أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم لعلة أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك اليوم قال تكفر
من كل يوم بمد حنطة أو شعير. أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا
في صيام فعجز فقال كان أبي يقول عليه مكان كل يوم مد. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل
نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة أصابته
أو غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة أو تمر
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه
من شيء قال مد من طعام في كل يوم. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ثم قال وما أحب أن تدعه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت إني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق علي
قال فاصنع كما أصنع فإني إذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت أهلي الذي أقوتهم به. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع
بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وأنت
تستقل الدرهم قال قلت إن نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر

تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام الرجل
يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة قال لا بأس. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن حسين بن
أبي حمزة عن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر أؤخره إلى الشتاء ثم أصومها قال لا بأس بذلك
أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية أو يفرق بينها قال
ما أحب إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينها

صوم عرفة وعاشوراء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان. علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن
زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر
من الأمصار. الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت
أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة
إلا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام. عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى أخوه قال سألت الرضا
عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل
الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به أهل الإسلام واليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به
ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا و
يوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك
وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما. وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد
النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك
اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار

وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر محرم الحرام فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم وايقنوا ان لا ياتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين اصحابه واصحابه حوله عراة افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادخر الى منزله فيه ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك

صوم العيدين وايام التشريق

محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما

صيام الترغيب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم. عنه عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا. سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن احمد بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه

فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن القاسم بن محمد عن العيص بن القاسم عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة. محمد بن يحيى عن الحسين عن علي بن النعمان عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة. علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا

من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا

وكانت المرأة عاصية لله وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقاً. علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره عن الفضل
بن أبي قرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل
عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم تطوعاً إلا بإذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا
يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها. علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن
الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله
فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك. فقالت: فخبرني عن شيء منه. فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه

ما يستحب أن يفطر عليه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقا كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن
سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عمن ذكره عن
منصور بن العباس عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر
بدأ بحلواء يفطر عليها فإن لم يجد فسكرة أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول: ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة
والفم ويقوي الأضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلاً ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع
البلغم ويطفئ الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب. علي بن إبراهيم عن
جعفر بن عبد الله الأشعري عن أبي القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه
في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر.

الغسل في شهر رمضان

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل
عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشرة وليلة
إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. قال: قلت: فإن شق عليه؟ قال: في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. قلت: فإن شق عليه؟ قال: حسبك الآن.
عنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: من أول الليل
وإن شئت حيث تقوم من آخره. وسألته عن القيام فقال: تقوم في أوله وآخره. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن الحكم

عن الفضيل بن يسار عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين
وثلاث وعشرين، وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة إحدى وعشرين صلوات الله عليه. والغسل في أول
الليل وهو يجزي إلى آخره.

ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في شهر رمضان؟ فقال له:
لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار، وإن استطعت
أن تصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة فصل، إن علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة، فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان
فقال: كم جعلت فداك؟ فقال: في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى
ما كنت تفعل قبل ذلك. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل
ويدعهم ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً. قال: وقال: لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا
دخل العشر الأواخر شد المئزر واجتنب النساء وأحيا الليل وتفرغ للعبادة. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري
قال: قال أبو الحسن عليه السلام: صل ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات. علي بن محمد
عن صالح بن أبي حماد عن الحسن بن علي عن أبي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا
كان ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى. علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن مطهر
أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الروايات أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر، فكتب عليه السلام: فض الله فاه، صل في كل ليلة من شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين
ركعة، ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة، وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله أحد عشر مرات، وصل إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك.

في ليلة القدر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر فقال: التمسها ليلة إحدى وعشرين
أو ليلة ثلاث وعشرين. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... الجوهري عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. قال: فإن لم أقو على كلتيهما

فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال
تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد
روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى
قابل فاطلبها في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم
اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم
ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله المرزوق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة
ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر
فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامره عنده موقوف له وفيه المشيئة
فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال له
بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر
ليس فيها ليلة القدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل
الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال
نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها
يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية
ومولود واجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشيئة قال قلت ليلة القدر خير من
الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات محمد بن يحيى عن محمد بن احمد السياري
عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال اخبرني
عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال ابو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن محمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان

قال فقال

قال فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلاث وعشرين فان في تسع عشرة يلتقي
الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال
الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه
قال قلت فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلاث وعشرين
امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام
فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس
عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها
قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر
وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية
محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر
رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء
في خلقه الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي
هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي يقطين او غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر
تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق
من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء و
احساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب الشك عني وترضيني بما
قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك

والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم وتقول في ليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن
مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور و
منتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا ثم تعود الى الدعا الاول الى قوله واسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته الى آخر الدعاء وتقول في ليلة الثالثة يا رب
ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسما يا بارئ يا مصور
يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة و
التوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال في شهر رمضان تقول كل ليلة
تقول اللهم اني اسئلك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج
بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر
المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان
تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلم قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر
رمضان هذا الدعا ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله
تبارك وتعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا
وناصرا ودليلا وقائدا وعونا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام والجلال والاكرام
يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة و
في الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وال محمد عليهم السلم وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله

يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء و
احساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار
مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم وتقول في الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت
والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن
يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم وتقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء
ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم وتقول في الليلة التاسعة
يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت
يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك

تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة العاشرة والحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وقد تصرم وانا اعوذ بوجهك ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان ولك قبلي تبعة او ذنب تريد ان تعذبني به يوم القاك الحسين بن محمد عن احمد بن محمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان وقد تصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر وشكر وذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه كل مرهوب وبلاء مجلوب وذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك

لتنا

جميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وفيه وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تبليغا الا بك ومنك وامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه

التكبير ليلة الفطر ويومه علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خلف بن حماد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة الفطر وصبيحة الفطر كبر في العشر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وآله واغفر لي كل ذنب اذنبته احصيته علي ونسيته وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله ثم سل حوائجك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي فيها ركعتين ويكثر في اولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة

يوم الفطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عمر

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا
الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم ما يجب على الناس
اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم
اذا كانا شهدا قبل الزوال فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخّر الصلاة الى الغد فصلى بهم محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا
من الغد اول النهار الى عيدهم النوادر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسماعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه قد روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم
قال قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة
القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ... عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزنا قلت ولم ذاك قال لانهم يرون
حقهم في يد غيرهم علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لما ضرب الحسين بن علي صلوات الله عليهما بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها
الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا
ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين عليه السلام الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن ... عن ... عن ابي عبد الله
عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ... يوم الفطر
الفطر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت
الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد
الصلاة صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب علي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا ... جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من

١٦٣

لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال وقال نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد
فهي فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى بان
نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي
بن بلال قال كتبت الى الطيب عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي
محمد بن احمد بن جعفر عن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا
في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
محمد قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان ويوسف بن
عمير عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحده يعطيه غريبا او
يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن يونس عن ... عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر قال وسألته
عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا الحسين بن محمد عن ... عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي عن
اليتامى زكاة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه
ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت
علي بن ابراهيم باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه
فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك عنه
عدة من اصحابنا عن سهل عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل عن رأسين وثلاثة واربعة يعني الفطرة

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة قال تعطيها
المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا
الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الرحمن عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه
اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت ... محمد بن عيسى ... قال سألته عن الفطرة ...
قال الامام ... محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث
اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فنسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم
فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن
دفع لها وامسك عمن لم يدفع

باب الاعتكاف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال
ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ... عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بدر في شهر
رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان
في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر

باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا اعتكاف الا بصوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع

باب المساجد التي يصح الاعتكاف فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف
في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف
الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد
جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب اقل ما يكون الاعتكاف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما
يشترط الذي يحرم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام
فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم
ثلاثة ايام اخر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسأله فقال الاعتكاف
ثلاثة ايام يعني السنة ان شاء الله

باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض
على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة
او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ...
عن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته

ثم يعيد لذا ما يصوم وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها

باب المعتكف يجامع اهله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة
ابن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا
وهو معتكف

باب النوادر احمد بن ادريس عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان
الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عمرو بن خليفة
الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم
بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاؤه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال يستحب للرجل ان ياتي اهله
اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان
تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي و
تاسيت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا
وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد
فعلنا نحن غير فعله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال نظر الحسن بن علي عليهما السلام
الى اناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه
بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي
يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته علي بن محمد
عن عبد الله بن اسحاق عن محمد بن حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مض
الجوع فيحنو على الفقير علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان

قال اقبل امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في مسجد الكوفة بقوم وجدهم ياكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين
اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال يهود انتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اي شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام
قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين عليه السلام ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نشهد ان محمدا رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا
الى نفسه فقال ان اقررتم والا لاقتلنكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفرتين
وحفر احداهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني واضعكم في احد هذين القليبين واوقد في
الاخرى النار ثم وضعهم في احد الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون
فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فبينا هو ذات يوم في المسجد اذ قدم
عليه يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود انه اعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم على امير المؤمنين عليه السلام
في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين عليه السلام
انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا ام ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون
ويقرون باليمين فما حاجتكم فقال له عظيمهم يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله
واية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسول الله
فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين فنشدتك بالتسع الآيات التي انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنائس
الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفاة موسى عليه السلام شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول
الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم اشهد انك ناموس موسى قال ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا ابن ابي طالب انما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل
عربي فهل تدري ما هو فقال له امير المؤمنين عليه السلام نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما
اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين عليه السلام اسمه في الصحيفة وقال اسمي ايليا فقال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واشهد انك وصي محمد صلى الله عليه وآله واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد وبايعوا امير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد
فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم اكن عنده منسيا الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الابرار والحمد لله ذي الجلال والاكرام

تم كتاب الصوم [illegible] ويتلوه كتاب الحج والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى اوصيائه الاتقياء المعصومين

كتاب الحج باب بدء الحجر والعلة في استلامه حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم لم جعل استلام الحجر قال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم لاي علة وضع الله
الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة تقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع الميثاق والعهد فيه ولم يوضع
في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سألت واعضلت في المسئلة واستقصيت
فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم
عليه السلم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في
ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلم فاول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلم
والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافى في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه
الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد
والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذ الله
عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا
ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ
ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان
ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق
واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان
الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك
فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار
بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما
عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلم و
جعله تائها حيران فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه

آنس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان
فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى
وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه
السلم على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل
لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم
الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر
آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا
فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة
ولعلي عليه السلم بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد صلى الله عليه وآله
وعليهم منه فلذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى
ذلك المكان وحفظ الميثاق باب بدء البيت والطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سماعة عن ابي عباد عمران بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال بينا ابي وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام
عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه ثم قال اسألك رحمك الله فقال له ابي اذا فرغنا من طوافنا
ثم قال فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال
ممن الرجل قال من اهل الشام فقال ومن اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرأت الكتابين قال نعم قال
سل عما بدا لك فقال اسألك عن بدء هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على
الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدء هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة
فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا
من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك
في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم
وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن محبوب جميعا
عن الفضيل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كنت مع ابي في الحجر فبينا هو قائم يصلي اذ اتاه

رجل فجلس اليه فقال الشيخ فسلم عليه ثم قال له اني سائلك عن ثلاثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل آخر قال ما هي قال اخبرني اي
كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لآدم ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه
التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا
ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني
آدم وطهورا لهم فقال صدقت ثم ... انا اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت ... محمد بن يحيى و محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول
الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة وكانت البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء
وبقي اسّه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
ببنيان البيت على القواعد علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى
ومنى من الكعبة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة
ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها
حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم
سبعمائة طواف محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد
الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت
فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحر ثم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق
من الناس لم يملكه احد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال
لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله
جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب حج آدم صلى الله عليه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد

النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته الحنطة اخرجهما من
الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت حواء على المروة وانما سمي صفا لانه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك
لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لانه شق لها من اسم المرأة فقال آدم ما فرق بيني وبينها
الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا حواء
فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم
انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حواء كانت انسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة
ولقاه كلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر
لبليته ان الله عز وجل ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه
غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه
سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عليه السلام واخرج الله له تحت الغمامة بيتا
من مهاة وانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين
اسود الحجر وامره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل
حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع
حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق
رأسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف
طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق آدم
وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته واحلت له زوجته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى
هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين و
هبطت حواء على المروة وانما سميت المروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة
وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث
اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع الى الصفا فبات عليه ولم يكن لآدم انس غيرها ولذلك سمين النساء ... فمكث آدم

قبلك ملئت الارض [illegible] لا يحمل الله [illegible] بها عن يمين الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله
ان يتوب على آدم فيما ارسل اليه جبريل فلما وصل قال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب من خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك
لاعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبريل بيد آدم عليهما السلام حتى انتهى به مكان البيت ونزل غمام من السماء فاظل
مكان البيت فقال جبريل يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث اظل الغمام
ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله [illegible] المسجد الحرام بعد ان خط مكان البيت ثم انطلق به الى عرفات فاقامه
على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسأل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم ولذلك
سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه فجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سأل آدم
ثم امره جبريل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر على كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى
جمع فلما انتهى اليها ثلث الليل فجمع بها المغرب والعشاء تلك الليلة في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى
الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة
سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبريل وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك
جمعا فقد وفى بحجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا
ليتقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فتقبل الله منه فارسل نارا
من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبريل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب عليك بها وقبل قربانك
فاحلق راسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق آدم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبريل بيد آدم [illegible]
فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبريل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة
ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبريل ارمه بسبع حصيات
وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل آدم فذهب ابليس فقال له جبريل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق
الى البيت وامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبريل ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن [illegible] محمد بن سنان عن [illegible] عبد الكريم [illegible] عن [illegible]
عليه السلام [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف آدم بالبيت [illegible]
الملتزم قال له جبرئيل يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان فقال آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا
[illegible] فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت ذنبك [illegible] فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم

مرحبا [illegible] هذا المكان [illegible] واستغفر [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا
هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم
ابن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود
ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر [illegible] آدم حيث حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل بياقوتة من الجنة فامرها
على راسه فتناثر شعره باب حد الحرم وكيف صار هذا المقدار علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط
آدم عليه السلام من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عز وجل
ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على
ضوئها وجعله الله حرما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
نحوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible] عن ابن محبوب عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت آدم وحواء لما شكيا الي ما شكيا
فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عني بفراق الجنة [illegible] قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما فاضرب الخيمة على الترعة التي
بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل على آدم بالخيمة على
مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حواء من المروة وجمع بينهما في الخيمة
قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال
فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما
من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها
فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من غفر الجنة واطنابها من ضفائر الارجوان قال واوحى الله
عز وجل الى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون
حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط الملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون
حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض

مواضع

حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحواء فنحهما من
قواعد بيتي لاني اريد ان اهبط في ظلال من ملائكتي ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحواء فاخرجهما من الخيمة وعليهما
ونحاهما عن موضع الشجرة ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم يا جبرئيل أبسخط من الله حولتنا وفرقت بيننا
ام برضا وتقدير علينا فقال له لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم
الله الى الارض ليؤنسوك ويطوفون حول اركان البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان اهبط بك وارفع الخيمة فقال آدم قد
رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام
وهو ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله من مواضعهن بجناحه
ووضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل
ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة
فلما نظر آدم وحواء الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان باب
ابتداء الخلق بابتلائهم بالكعبة حدثنا ... محمد بن ابي عبد الله ... عن محمد بن ابي نصر ... عن عيسى بن يونس قال كان
ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال
ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر فما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج
وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال له
يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل افتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا
البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا وقدر
علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت
استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه
وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع
فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور وقد قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه
بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل
ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت

الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس
اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائمهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم مع قناعة تملأ القلوب
والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاؤه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد نحوه
اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم
او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه
والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم
كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما
لا تنفع ولا تضر ولا تسمع فجعلها بيته الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون
الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع
قطر السماء واثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية
لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا
لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم
ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته
وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل
وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة
وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها
او الاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة
ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهدة
ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا
ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن
الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام
علي بن ابراهيم ... [illegible] ... عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تعالى لما امر ابراهيم ... [illegible]

فيه نخل من اهل البيت بن ملعون يوم صار من عنده فقال ابراهيم لجبرئيل عليه السلام ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم
وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق فلما ولى ابراهيم قالت هاجر يا ابراهيم الى من
تكلنا قال اكلكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل
بالبوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته
فساخ ولو تركته لساح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم لما خلف
اسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالبوادي من انيس
ثم جاءت الى الصفا فقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت
انا ام ولد ابراهيم قال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذاك لقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تركتنا فقال
الى الله عز وجل فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله
فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان
سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء
فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم
من الطعام ويسقونهم من الماء محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن
كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله عز وجل ابراهيم ان يحج ويحج اسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا
على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا
فاغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون
ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى
عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل
وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك
وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلام بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان
من قابل اذن الله لابراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر
الناس جمع اسمعيل الحجارة فطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم فقال يا بني قد امرنا الله ببناء
الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه

الحجارة فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيئا له بابين باب يدخل منه وبابا
يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل
فلما ورد عليه الناس نظر الى امراة من حمير اعجبه جمالها فسال الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها
بالموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابراهيم للحج وكانت امراة موفقة وخرج
اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم فاخبرته بحسن حال وسالها عنه خاصة فاخبرته
بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امراة من حمير فسار ابراهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابراهيم كتابا فقال ادفعي هذا الكتاب
الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه
مشابهة منك قال ذاك ابراهيم فقالت وا سوأتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد
قصرت فقالت له المراة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال
نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها
كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله
عليه السلام وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة
علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا
فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم
وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة
البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب
فسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل
هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال
وشكا اسمعيل الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر
قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال اضرب يا ابراهيم في اربع زوايا البئر
وقل بسم الله قال فضرب ابراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال
بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين فقال له
جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابراهيم وطف

حول البيت فغشيها سقاها الله ولما اسمعيل فلما صار ابراهيم شعبا اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم يسعى الى
الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن ... ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن
بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابراهيم
واسمعيل البيت كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابراهيم ان لك عندي وديعة
فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم عليه السلام اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابراهيم خليل الله ان الله يامركم
ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابراهيم عليه السلام هو واهله وولده
فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن هاهنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه اسحق فاما زرارة
فزعم انه اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فلم
لا ادري جعلت فداك اي شيء هي فقال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء وهي التي
نزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا ويبني الاساس عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن
سالنا ابا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما امر ابراهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا
من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز وجل فمن
لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج عنه عن سعيد بن جناح
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلام تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير
فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعا وروى عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها
الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه
بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان يوم
التروية قال جبرئيل لابراهيم عليه السلام تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه
بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض فكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام
يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات
ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه

شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال
يا بني هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه
ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله قد امرني
بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر
وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه
عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله
غلاما لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرني بذبحه فقال بل ربك نهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان
في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابراهيم
انك امام يقتدى بك فان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عن حلقه فاذا
هي مقلوبة فقلبها ابراهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابراهيم قد
صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق
بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال يا عجوز ما شيخا رايت بمنى فنعت نعت ابراهيم قالت ان ذلك بعلي قال
فما وصيف رايت معه ونعت نعته قالت ذلك ابني قال فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رايت ابراهيم الا ارحم الناس قال
فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة
يدها على راسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر
السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت وكان بدو مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
اراد الله ان يذبحه في الموضع الذي حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر
عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني امية فارتحل فضرب بالعرين علي بن ابراهيم عن
ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قال
على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابراهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن
من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن
واسمعيل ... ما بين الصفا والمروة [illegible] ان ابراهيم عليه السلام [illegible]

المسجد فذلك الذي خط ابراهيم واسماعيل يعني مسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر ام اسماعيل في الحجر بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسماعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر
ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسماعيل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسماعيل ولاة البيت يقيمون
للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا واحدثوا
في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية
من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في
ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسماعيل وعدنان بن ادد موسى
وروي ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان
يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية
لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة
كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم
الرعاف والنمل فافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو
ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي
فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب فاخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرني محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا
على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون
عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق
الابل فلا يجترئ احد ان يأخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما
اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة

فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

حج الانبياء عليهم السلام

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي سلمة عن ابي حمزة قال
قال لنا علي بن الحسين عليه السلام ان سفينة نوح كانت مأمورة وطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم
رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء
مائتين ذراع فطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لقد مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية
يقول لبيك عبدك وابن عبديك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر موسى النبي بصفاح
الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء
وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد
صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال احرم موسى عليه السلام من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي
وتجيبه الجبال علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ... حج البيت
الجن والانس والطير والرياح وكسي البيت القباطي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا من بني
اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبديك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن الحسين عن ... عن ابي الحسن المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في الحجر من ناحية الباب قائما يصلي على قدر
ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبير وشبر ابني هارون عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود
سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن علي بن عيينة عن ابن مسكان عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان داود لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلام
فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى الى البحر الى جدة فرسب في الماء مسيرة اربعين
صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت

ورد تبع وانتهى الفيل الى البيت حفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبناءهم اياها ووضع الحجر الاسود فيها ابانها

حدثنا ابو الوليد حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن محمد بن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان تبعا لما اقبل من اليمن ومعه احبار من احبار يهود فلما كان بين امج وعسفان اتاه نفر من هذيل فقالوا ايها الملك الا ندلك على بيت مال داثر اغفلته الملوك قبلك فيه اللؤلؤ والزبرجد والياقوت والذهب والفضة قال بلى قالوا بيت بمكة يعبده اهله ويصلون عنده وانما اراد الهذليون هلاكه لما عرفوا من هلاك من اراده من الملوك وبغى عنده فلما اجمع لما قالوا ارسل الى الحبرين فسالهما عن ذلك فقالا ما اراد القوم الا هلاكك وهلاك جندك ما نعلم بيتا لله عز وجل في الارض اتخذه لنفسه غيره ولئن فعلت ما دعوك اليه لتهلكن وليهلكن من معك جميعا قال فماذا تامرانني ان اصنع اذا انا قدمت عليه قالا تصنع عنده ما يصنع اهله تطوف به وتعظمه وتكرمه وتحلق راسك عنده وتذل له حتى تخرج من عنده قال فما يمنعكما انتما من ذلك قالا اما والله انه لبيت ابينا ابراهيم وانه لكما اخبرناك ولكن اهله حالوا بيننا وبينه بالاوثان التي نصبوها حوله وبالدماء التي يهريقون عنده وهم نجس اهل شرك فعرف نصحهما وصدق حديثهما فقرب النفر من هذيل فقطع ايديهم وارجلهم ثم مضى حتى قدم مكة فطاف بالبيت ونحر عنده وحلق راسه واقام بمكة ستة ايام فيما يذكرون ينحر بها للناس ويطعم اهلها ويسقيهم العسل وارى في المنام ان يكسو البيت فكساه الخصف ثم ارى ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر ثم ارى ان يكسوه احسن من ذلك فكساه الملاء والوصائل فكان تبع فيما يزعمون اول من كسا البيت

حدثنا ابو الوليد قال حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن محمد بن اسحاق قال لما اقبل ابرهة صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة اصاب ابلا لعبد المطلب فاستاقها فخرج عبد المطلب الى صاحب الحبشة فقيل له هذا سيد قريش وصاحب عير مكة الذي يطعم الناس في السهل والوحوش في رؤوس الجبال فلما راه اعظمه واكرمه وقال له ما حاجتك قال ابل لي اصابها رجالك فقال ابرهة اعجبتني حين رايتك ثم زهدت فيك حين كلمتني تكلمني في ابل لك وتترك بيتا هو دينك ودين ابائك قد جئت لهدمه لا تكلمني فيه فقال له عبد المطلب انا رب الابل وان للبيت ربا سيمنعه فرد عليه ابله فانصرف عبد المطلب الى قريش فاخبرهم الخبر وامرهم بالخروج من مكة والتحرز في شعف الجبال ثم قام عبد المطلب فاخذ بحلقة باب الكعبة وقام معه نفر من قريش يدعون الله ويستنصرونه على ابرهة وجنده ثم ارسل عبد المطلب حلقة الباب وانطلق هو ومن معه الى شعف الجبال فتحرزوا فيها ينتظرون ما ابرهة فاعل فلما انتهى الفيل الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فادارو به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجارة كالعدس او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا هلك ففتح باب الكعبة فاخبرهم بما رأى قال هذا الطير اما انه اول بلاء نزل بهم وعليهم

حدثنا ابو الوليد قال حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن ابن جريج عن مجاهد قال ابو الوليد ابو عبد الله

قال

قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا حيل بينهم وبينه واتى في رؤيتهم ان لا تدخلوا فيه حتى قال قائل منهم لا يدخل رجل منكم الا الطيب ولا تدخلوا فيه مالا اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيمن يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يطلع من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم امر اشراف القبائل ان يرفعوا الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه حدثنا ابو الوليد عن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من فوق مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب عليه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويرفعوا في عرضها ثم اسقفوا وهابوا هدمها وقالوا نخاف ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدا فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا احجاره حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال ليأتي من كل ربع من قريش رجل فكان في ربع عبد مناف عتبة بن ربيعة وكان في الربع الثاني ابو زمعة بن الاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضع النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بجدة سفينة فيها سقوف والات خشب لقوم من الفعلة الى الحبشة يبنون بها لهم معبدا فطرحتها الريح الى ساحل الشعيبة فعطبت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب بناها خلا الحجر فانهم سوه كما هي الوصائد وفي الاردية على بن ابراهيم ابيه احمد بن محمد الخزاعي عن ابي عمر ان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان بنو هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي قال ابن ابراهيم وغيره وضعها كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على

الفضة وخمسة اسياف فالقوا الغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا
موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما
هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه
في اليوم الثالث فقال احفر المصونة قال وما المصونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج
الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل
فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني امرت في اربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها
فلم يجيبوا الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب
الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ
الطوي طوي اسماعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش فقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم
تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن راشد قال سمعت ابا ابراهيم
عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احد جوانب البئر رائحة منتنة افظعته فابى ان ينثني
وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه
النوم فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها
للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك انت اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء
البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها
ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره
ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امره هجم عليها واستعفى منها عبد المطلب
ووجد ثلاثة عشر سيفا مسندة الى جنبه فاخذها واراد ان يبث فقال وكيف ولما يبلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له
قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فقلت فلان متى كان قبله
او بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادركه فهو يصعد فاذا اسود له ذنب
طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن رأي عبد المطلب ان يبطل
الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه
وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها

واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان فاظنه مقطوع الذنب
فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع ولدك ونحن
من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك
حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك
فلا تجد له اثرا الا ان يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وآله فانتبه عبد المطلب وانطلق و
السيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فيظهر من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته و
الغزالين احدا وعشرين طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فاثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي
فكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البيت ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله
فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف
لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت
لعلي الاربعة الباقية واثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن
نقول لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما قال وان منها لواحدا في ناحية يخرج كما تخرج الحية
فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم تغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه
لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن
تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت
الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس فقال انشد الله عبدا
عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها
ثم مضى فقال الحجاج من هو فقال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليهما السلام فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه
البناء فقال له علي بن الحسين يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسماعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد
الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما رأى
جمع التراب اتى علي بن الحسين عليهما السلام فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال
لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم
فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج

فقط فيه ومل فيها آيات بينات مقام ابراهيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابراهيم
حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام
يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله
يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي
وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله
عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان
الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال تأتيني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان

نادر محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسن عن محمد بن زيد الرطبي رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف
بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم
صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم
تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان
القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالرجل يتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل له عند آخر
جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى له عن ذنبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن رجل عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جعفر عليه السلام قال المزدلفة اكثر بلاد الله هواما فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن
وفد الله قال فتخرج من الجبال حتى لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت

ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات

والارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا
فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين
هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله
حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت

قال علي

قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم
خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار

في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير
كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع
من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم
لانه لم يدع للحرم حرمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن
يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه

الالحاد بمكة والجنايات

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال ان ابا عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير
على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد ابن ابي عمير عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان
يسكن الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت
فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال فلا عدوان الا على الظالمين

اظهار السلاح بمكة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه

يلقي بالمدينة شيئاً محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره

لبس ثياب الكعبة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا من
ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة تبتغي بذلك البركة إن شاء الله

كراهية أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي الجارود عن محمد بن
مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً رده
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخذت سكاً من سك المقام
وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت أما التراب والحصى فرده أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة
ابن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمي كنس الكعبة وأخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده إليها حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن أبان عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها أو اطرحها في مسجد

كراهية المقام بمكة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي
للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة وعنه المقام بمكة يقسي القلب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق
لك إلى الرجوع

شجر الحرم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم
فهو حرام على الناس أجمعين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن إسحاق بن يزيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يدخل
مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك علي بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم أصلها
لمكان فرعها قلت فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي
عبد الله قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها

ما يذبح في الحرم وما يخرج منه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله

عليه السلام عن رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم فقال إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحواً مما كان يسوى في القيمة
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن الحكم قال قلت له أغلام لنا أخذ من الطير من
الحرم فنتفها أو طبخها فأخبرنا أبا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها فما منكم طائر منها علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي
فقال إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله وإمساكه فلا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له حمامة في الحرم مقصوصة
فقال أبو جعفر عليه السلام انتفها وأحسن إليها وأعلفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن مثنى عن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه
ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً
أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام من أصاب طيراً
في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال إذاً يكون عليه فداء
آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال يرده إلى مكة علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات
أكان عليه شيء قال إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته
حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى وهو له حلال إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً
في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شيء فقلت
هذا القياس عند الناس فقال إنما شبهت لك شيئاً بشيء صفوان بن يحيى عن زياد عن أبي الحسن الواسطي عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال سألته عن قوم أغلقوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طائر درهم يعلف به حمام الحرم عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل

في الحرم ثم صيّر خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لأن الآفة جاءته من قِبَل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم
في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق
بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاة عن كل طير أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام
أن أخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج فأخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا
في ذلك شيء فقال للرسول إني أظنهن كن فرهة فقل له يذبح عن كل طير شاة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحكم بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد
التي نتف بها فإنه قد أوجعه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ومنصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدي
لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى به أهل مكة بأسا قلت فأي شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه بعض أصحابنا عن ابن جمهور القمي قال
قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل يشتري الطير الصغير فيدخله الحرم فلما دخل الحرم ما يصنع به قال قد دخل أمن فخل
سبيله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام
الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال
تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله
ابن الحسن فأخبرته فقال صدقك فخذ به فإنما أخذه عن آبائه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت
جاءتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن داود بن فرقد قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي
أبو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فإذا استوت
خلي سبيلها أحمد بن الحسين عن معلى بن محمد عن سعيد بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيض نعامة أكلت في الحرم قال تصدق بثمنها
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتفت
جناحيه ثم طرحوه في المحمل فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا
استوى جناحاه خلته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كسر
من الطير ما صنع بما سلف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ... عن أبي سعيد المكاري قال قلت لأبي عبد الله

عن رجل قتل أسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام
في رجل أصاب ظبيا في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات
فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي
نصر عن حمزة بن اليسع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما أدخل الحرم من
السبع مأسورا فعليك إخراجه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن شجرة
أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا في الحل فربطه
إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال
ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة

لقطة الحرم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام
اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار إني وجدت دينارا
في الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الأرجاني قال كتبت إلى الطيب عليه السلام
أني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم نحيت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها
فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فإن كنت محتاجا فتصدق بثلثها وإن كنت غنيا فتصدق
بالكل

فضل النظر إلى الكعبة

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن زرارة قال كنت قاعدا إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل القبلة فقال أما إن النظر إليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة
يقال له عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام إن كعب الأحبار كان يقول إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال له
أبو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال له أبو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الأحبار معك
وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل أحدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها
ثم أومأ بيده نحو الكعبة ولا أكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متوالية
للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة

فيمن رأى غريمه في الحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم

ما يهدى الى الكعبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ابو جعفر فأتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من أم هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمرو الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية

كاب

١٧١

كانت مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فأشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله قال فأتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم

في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن لدور مكة ابواب كان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معاوية

حج النبي صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى به الظهر

ثم مضى الى الحج مفردا فخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا
وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد
الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل به وان المسلمين كانوا يظنون
ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ثم اتى الصفا وصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر
الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة
اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو
استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل
من القوم لنخرجن حجاجا ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة
ابن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقدم علي عليه السلام
من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا
مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي الى رسول الله مستفتيا فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها
ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال يا رسول الله اهلالا
كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله
صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا
بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه
مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة
وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا
يفيضون فانزل الله عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق في افاضتهم
منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي
كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم
عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد

فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف
فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى
انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم
بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي
الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين فنحر
رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلاثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل
بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها
ولا قلائدها وتصدق بها وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر
حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر
الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت
النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة
من ذي طوى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم … قال لما نفر رسول الله صلى الله عليه وآله من منى
… ما بين المازمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي
القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج
لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين
عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه
عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي كان معه ان الله عز وجل
يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارأيت
هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله
نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بهذا ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى

فوعظ الناس

الحج يوم منى ... فلما نزلت ... ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله باعلى ... فقال
بما اهل النبي صلى الله عليه وآله فقال اني اهللت كما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني اشركتك في الهدي وجعل له سبعا وثلثين بدنة ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين
فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحدة ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق فقال قد اكلنا منها الآن جميعا
والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسالته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اية ساعة
قال صلاة الظهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول
الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك
ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء وازار وعمامة
يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل
وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة
وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف
مقام ابراهيم ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول
ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدا بما بدا
الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرا الانسان سورة البقرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن ابي الشاري بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رسول الله صلى الله عليه وآله نحر بيده ثلثا وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر وكان سبعا وثلثين
قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي
عليه وآله ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الاسلمي ... النبي صلى الله عليه وآله في حجة معمر بن عبد الله
ابن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال فلما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر
اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر
يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت وامي
لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تبتذلني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كنت لافعل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر مفترقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي

الفضا

القضاء
عمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين حج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة سهل عن ابن فضال
عن علي الفراء عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترة كلها يمر بالمازمين فينزل
فيبول حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن
في ذي القعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فكان رسول الله صلى الله عليه وآله
في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرة ... فضل الحج والعمرة وثوابهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهب بن عثمان الجعفي عن
ابي عبد الله الحسين عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم
وتتسع ارزاقكم ويكفون مؤنات عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف له العمل ومحفوظ في اهله وماله
مرتين ... احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف التمار عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا
البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق
قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة و
العمرة كفارة لكل ذنب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر بن كليع عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال فان فعلت فايقن بكثرة
المال ... عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحجاج يصدرون على ثلثة اصناف
صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج
ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج ولا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث راسك ويقشف فيه جلدك ويمتنع
من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك

يسل الى الحج الا بشقة وتعب [illegible] لا يستطيع [illegible] قال الله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه
الا بشق الانفس [illegible] عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله جعفر
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ينفيان الفقر [illegible] من الحج والعمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب [illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله له
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع
ولم ترفع الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع
اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] قال [illegible] ان الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله عز وجل
اباح للمشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
الفرا قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان
من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن
عن ابراهيم صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا
شفعهم الله وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم [illegible] عن علي ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقه في حق [illegible] عن داود بن ابي سليمان الحصاص [illegible] قال
ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت
وحج بهم كل سنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سليمان الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام
يقول [illegible] على الحاج والمعتمر [illegible] من قبل ان تخالطهم الذنوب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله
ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه علي بن ابراهيم [illegible]
قال سمعته [illegible] الا استجيب له [illegible] الكفار فيستجاب لهم في دنياهم
وفي رواية [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

فاسع

فاتني [illegible] لا يقيم بعد الخلف [illegible] عن ابن ابي عمير
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] حجوا الى الله عز وجل [illegible] عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الناس [illegible] لو يعلمون
[illegible] لا يقيم بالخلف بعد [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن [illegible] سمعت [illegible]
قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تنفق في الحج [illegible]
فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال ورأيت
رؤيا ليلة عرفة فقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله عليه السلام
وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت اخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت ايما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن
تلك مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ مالي ذلك ولا يتسع قال اذا
اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة
فان له في ذلك اجرا قال قلت لو فعلنا لاستقام قال وانى قال ولا [illegible] الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته
فيعطى قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين جاءه ملك فقام عن يساره
فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فخذ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا
فجلس وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول
عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات
فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال
لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم
فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية
ابن عمار قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج فعاقني وانا رجل مميل كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما بلغ الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله
عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر
فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال فقلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث
فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدره وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible]
[illegible] عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من
الحج يا ابراهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت فالف
قال الحج افضل قلت الفين قال افي الفيك طواف البيت قلت لا قال افي الفيك سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال افي الفيك
وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفيك رمي الجمار قلت لا قال افي الفيك المناسك قلت لا قال الحج افضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابراهيم بن ميمون كنت جالسا
عند ابي حنيفة فجاءه رجل فساله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة فقال ابو
عبد الله عليه السلام كذب والله واثم الحج افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم
على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم
واحد في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة
ولقد اشتريت سودا اكثر بها العدد ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت
الي نفسي [illegible] عن ابن ابي عمير عن حسان الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لحجة خير من بيت مملوء ذهبا
يتصدق به حتى يفنى [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] بن عبد الله [illegible] الفضل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ورب
هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان ابي حدثني عن ابائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا
موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال
فاعاد عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون

في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان مات ينتظر امرنا كان كمن
كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل
بهما في جوار الله ان ادرك ما يامل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
عن عبد الله [illegible] عن ابي الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله
رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال
يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان فقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سالتني وان شئت نباتك فقال
نبئني يا رسول الله فقال جئت تسالني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ
الوضوء واملا يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلاة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان
شئت سالتني وان شئت نباتك فقال يا رسول الله نبئني قال جئت تسالني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك به حسنة
ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار
ذخر يوم القيامة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل
عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وفي رواية [illegible] له بكل خطوة يخطوها اليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة
ويرفع له بها درجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسين بن الجهم عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يقف
احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] صالح [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحاج ثلاثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل
غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر
من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام الحاج على ثلاثة اصناف صنف
يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج عدة من اصحابنا

علي بن محمد عن سهل عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل
ان اردتم ان ارضى فقد رضيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم
بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص
عن سعيد بياع ... قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ما
من عبد يرزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية
عرفة الى الموقف فيقيل الم تر ... هناك ... فيقول الله ... ذلك اليوم ... قد ضحاهم حتى تشعث
ثم ... الفرج فيقول الله تبارك وتعالى ... عبدي ... رزقي فانفقه على نفسه وعياله ثم جاء بهم
حتى شعث بهم هذه العشية التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء ... علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغراء عن ... بن ... قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل
فقال له ابا الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون
مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن ...
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين
على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه
او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف احمد بن محمد
... عن علي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج
وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر

فرض الحج والعمرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ...
... قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام ... بعض ... العباس ... الجواب ... سالته عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول
الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسالته عن قول الله عز وجل الحج
الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان علي بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج
على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة
واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت
له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزئ ذلك عنه قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي
ابن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر
قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن
عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام

استطاعة الحج

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا
قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان
له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم
فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله
اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
... عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... شيعت اصحابي الى القادسية فقالوا الى ان نطلق معنا

ويتيمم إليك أنا وجبت للمرء عنده نفقة فيتركه لحقه قال إنه من كتب عليه في الوقت لم يستطع أن لا يحج وإن كان فقيرا أو
لم يكتب له فيستطيع أن يحج وإن كان غنيا صحيحا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سأل رجل من أهل القدر فقال يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة
البدن فقال الرجل أفليس إذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج قال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير أكثر
من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عز وجل في ذلك

من سوف الحج وهو مستطيع

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به
أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا
فقال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشحام
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف نفسه الحج قال ليس له عذر فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت الرجل التاجر
ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين فقال لا عذر له يسوف الحج إن مات فقد ترك الحج فقد ترك
شريعة من شرائع الإسلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله أحمد بن محمد عن محمد بن
عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
المثنى عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل
ونحشره يوم القيامة أعمى قال إن الله أعماه عن طريق الحق

من يخرج من مكة لا يريد العود إليها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين
الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه
أحمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا
إن الناس لو تركوا الحج لما نوظروا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام ذكر أن الرجل قال له إني لا أحج العام فقلت ما بالك كانت معي بين يدي ... فقال ... وكره ذلك خيرة

فقال الامام

فقال لا أدري ما فضل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما تخلف عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر
زياد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليحذر ترك الحج خيرة

إن الناس لو تركوا الحج لجاءهم العذاب

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب أو قال لنزل عليهم العذاب محمد بن يحيى عن
ابن محبوب عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون
منكم فلا تناظروا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة

نادر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إن رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحج فقال ما أخلقك أن تمرض سنة قال فمرضت سنة

الإجبار على الحج

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم أموال
أنفق عليهم من بيت مال المسلمين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج

من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي
جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط إن شئت أن تجهز رجلا ثم ابعثه أن يحج عنك علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق
الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن رجل
مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فقال عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو أن رجلا أراد
الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة
لا مال له

ما يجزي من حجة الإسلام وما لا يجزي

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب



قال سألته

تامة فضيلة كانت حج حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابه عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
لم يكن حج قط اناس من اصحابنا ... حجة الاسلام قال نعم فانما هو ... قلت فهل تكون حجته تامة او ناقصة اذا
لم يكن حج قال نعم يقضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليس بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها
فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع اتكون حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى
يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال
تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال قد قضى فريضة
الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
حجة الاسلام وعليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران
الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن
او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج
في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة ... عن ... عن زرارة عن ابن ...
عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد
احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجتها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن ... عن محمد
ابن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن ...
عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه
حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام احمد بن محمد عن ... عن ابان عن بريد العجلي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه
حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك

شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه
قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك
من ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
حجة الاسلام قال نعم ان حج عن غيره ولم يكن له مال ... ان يحج ... يجزي ذلك عنه قال نعم ... محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنكم انكم قلتم لو ان رجلا مات ولم يحج
حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال
يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزي عنه ... صفوان بن حكيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ... هلك ولم يحج ولم يوص بالحج ... للمرأة هل يجزي ذلك ان يكون قضاء عنه
الحج ... حج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ...
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم ... عن ابي
~~قال سأل عن رجل مات وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كان عليه حجة الاسلام ... استطاع~~
سبيلا ... كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان
عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه
حجة الاسلام ولو ان مملوكا حج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا من لم يحج بين خمس سنين
احمد بن محمد ... عن محمد بن ... عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه
وهو موسر انه لمحروم علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله يقول ان عبدا احسنت اليه واوسعت عليه في رزقه فلم يفد الي في كل خمسة اعوام ...
انه لمحروم الرجل يستدين ويحج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما
يؤدى عنه اذا حدث به حدث قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته
عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام

الرجل يكون عليه الدين فتحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج فقال يقضي
سنة ويحج سنة قلت أعطى المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب
عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها أو أوزعها
بين الغرام فقال تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدي عنه فلا بأس الفضل في نفقة
الحج أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحابكم إذا ربح الرجل
أخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج وإذا ربح أخذ منه فقال هذا للحج وإذا ربح أخذ منه فقال هذا للحج جاء إبان الحج وقد اجتمعت له نفقة
عزم الله فخرج ولكن أحدكم يصيب الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن البرقي عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان أقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ... كان في طريق مكة ...
نفسه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال هدية الحج من نفقة الحج علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال هدية الحج من الحج إنه يستحب للرجل أن يكون متهيئا للحج في كل وقت
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن أبي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام
يا عيسى إني أحب أن يراك الله فيما بين الحج إلى الحج وأنت تتهيأ للحج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن عثمان عن محمد بن أبي حمزة عن
إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن أحمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي
الحج من قابل زيد في عمره الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أيحج أو يختتن قال لا يحج حتى يختتن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن الرجل يبعث بزوجته من حجة الإسلام
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج أبى أن يأذن لها أن تحج
ولم تحج حجة الإسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام فلتحج إن شاءت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس فإن كان لها زوج أو
أخ قادر على أن يخرج معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لها أن يمنعوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا

١٨٦

عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الإسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج فقال لها
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات القول عند الخروج من بيته
وفضل الصدقة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول اللهم
إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي إلا أعطاه الله ما سأل عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن أبي محبوب عن الحارث بن محمد الأحول عن بريد بن معاوية العجلي قال كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفرا جمع عياله
في بيت ثم قال اللهم إني أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا
اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة الأربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة
واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصدق
واخرج أي يوم شئت القول إذا خرج الرجل من بيته عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثنا صباح الحذاء
قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة
الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني
وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال
يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل
جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم إني أقدم بين يدي
نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم أصلح

ظهرنا وأمانة علينا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار [illegible] وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل
والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري بك أحل وبك أسير اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما ير
ضيك اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني عبدك وهذا حملانك
والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي
واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فإنما أنا عبدك وبك ولك فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام
ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ إلى خير بلاغا يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك
اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك [illegible] عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان
الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه
وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحلبي عن الحسين بن [illegible]
عن أبي جعفر عليه السلام قال ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به
غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن
الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك
محمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن محمد بن حفص عن أبي الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت
غاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال أمير المؤمنين عليه السلام
لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا صحبت
فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على إخواني
فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم وإن أمسكوا أذللتهم
فاصحب نظراءك أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير
وهو أقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا فقال ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله

بار

باب [illegible] في الطريق عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن [illegible] بن صدقة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] ولما [illegible] قال اللهم [illegible] سبيلنا [illegible] وأحسن [illegible] اللهم لك الشرف
على كل شرف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
في سفره إذا هبط سبح وإذا صعد كبر علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إن على ذروة كل جسر شيطانا فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان
بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في
الدنيا والآخرة اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أحل وبك أسير قال ومن خرج في سفر
وحده فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأد غيبتي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
علي عن حماد بن عيسى عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرجت في سفر فقل اللهم إني خرجت
في [illegible] بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي إليه إلا إليك ولا قوة أتكل عليها ولا حيلة ألجأ إليها إلا طلب فضلك وابتغاء رزقك
وتعرضا لرحمتك وسكونا إلى حسن عادتك وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما أحب وأكره فإن أوقعت
يا رب من قدر محمود فيه بلا إليه [illegible] عني فيه قضاؤك يا رب تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب اللهم فاصرف
عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي من رحمتك كنفا ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك
وجماعا من معافاتك وأوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي وادفع ما أحذر فيه إلا
عني وعن نفسي وديني ومالي مما أنت أعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما أسألك يا رب أن تحفظني فيمن خلفت
ورائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي وإخواني بأحسن ما خلفتهم به وأنا مل المؤمنين في تحصين كل عورة
وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في
جميع أموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
أشهر الحج عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية
والإشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج أشهر معلومات
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة علي بن إبراهيم بإسناده قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وأشهر

عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر باب الحج الاكبر والاصغر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والحج الاصغر
العمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج الاكبر يوم النحر
علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم الحج
الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
وعشر من ربيع الاخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما باب اصناف الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله
عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه و
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما نعلم حجا لله تعالى غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا
عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول
ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج
فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول
تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر يسأله عن رجل
اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك
وسنة نبيك وقال الناس رأينا برأينا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج

فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل
المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي
وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن التمتع فقال تمتع فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك
قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا و
المروة فلذلك افردت الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن [illegible] عبد الله قال قال رجل
[illegible] فقال ان عمرة في ذي الحجة وقد شاء الا متمتعا سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نحن ما صنعنا انا لا نعدل بكتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فانا اذا وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
وقال الناس رأينا برأينا فصنع الله عز وجل بنا وبهم ما شاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل
الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع
بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج افاسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن فقلت اي ذلك افضل [illegible]
ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا او ليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة
او الليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة
عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انهم يقولون
في حجة المتمتع حجته مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا او ليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجته علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا ان زرارة امرنا
ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة
لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد
هذا اليوم احد مني باب ما على المتمتع من الطواف والسعي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا
والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ويصلي خلف كل طواف [illegible]

في ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة
ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت
ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة باب صفة القران وما يجب على القارن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا
بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس يفضل على المفرد الا بسياق الهدي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت
ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر
صفة الاشعار والتقليد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها
مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من
سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه الحسين بن محمد الاشعري عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي
ذلك فعلت وسالته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها فقال حين يريد ان يحرم ابن ابي عمير عن حريز عن
ابي عبد الله وزرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة
تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها
اذا قلدت واشعرت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيا للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل
وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر

من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها باب الافراد علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام
وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج
هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان
ما احلا من الطواف بالتلبية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال
فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره
عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الا احل الا سائق الهدي باب حج المجاورين وقطان مكة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر
ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان
ونحوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها
فلا متعة له مثل مر واشباهها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون
قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت
من اين قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي
الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت
قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة
فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا
وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة
فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله

عليه وآله فقلت له أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال إنما هذا شيء أخذته عن عبد الله بن عمر كان إذا رأى
الهلال صاح بالحج فقلت أليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أحرموا
من المسجد فقلت له إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة
لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وأن يستغبوا به أياما فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يا أبا عبد الله فإني أرى لك ألا تفعل فضحك وقلت ولكني أرى لهم أن يفعلوا فسأل عبد الرحمن
عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن
صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة فأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية فخرج
وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من هؤلاء
النساء قد اعتل فكيف تصنع قال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا
وهي محرمة وأما الأواخر فيوم التروية فقلت إن معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف
تصنع بصبيانها فأتتها فسألتها كيف تصنع فقالت إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم
وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة قال
وسألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع قال ما أزعم أن ذلك
ليس له لو فعل وكان الإهلال أحب إلي علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن أبان بن عثمان عن سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب
إن شاء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي فإذا أراد أن
يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الفضيل قال كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج فقال من حيث
أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى أخرج قال
إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاورين بمكة إذا أرادوا الخروج إلى العمرة في غير أشهر الحج في رجب أو شعبان أو شهر رمضان
أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم

فليخرج

فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام
إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية

باب حج الصبيان والمماليك

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حج الرجل بابنه
وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال
يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فإن قتل صيدا فعلى أبيه أحمد بن محمد
عن عبد الكريم عن أيوب أخي أديم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان فقال كان أبي يجردهم من فخ
عنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي صبية صغارا وأنا أخاف عليهم البرد
فمن أين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فإن خفت عليهم فأت
بهم الجحفة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان
فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه
وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون
واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما أصاب العبد وهو محرم في
إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم
قال سألته عن غلام لنا خرجت به معي فأمرته فتمتع وأهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه فله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الأيام
التي قال الله عز وجل فقال ألا كنت أمرته أن يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك اليوم يوم النفر الأخير
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أحمد عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي عنهم قلت فإنه
أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام قال قد أجزأ عنهم

الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة فمن جميع المال إنه بمنزلة
الدين الواجب وإن كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك فإن شاؤوا
أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج
عن الميت قال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت

الاسلام

اكل الا ضرورة فمال الوارث [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة
وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي
بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطي الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي
عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج
فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم
المرأة تحج عن الرجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل
فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام [illegible] حججت انا عن اختي [illegible] فقال لا بأس
عليه السلام لا بأس ان تحج عن اخيها [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها من يعطي حجة مفردة فيتمتع
او يخرج من غير الموضع الذي يشترط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها
عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه
من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشيء قليل في الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن
آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا بأس
علي بن ابراهيم عن [illegible] عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة
انها تجزي حجته من دون الميقات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه
عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه
من الكوفة فمن المدينة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ
جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب عدة من اصحابنا
عن [illegible] عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

درهما في حجة فقال يحج بها عنه رجل من موضع بلغه الرجل ياخذ الحجة فلا تكفيه او ياخذها فيدفعها الى غيره محمد بن يحيى عن
محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخرى
ويتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احداهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه
فلا ياخذها عنه سهل [illegible] قال قلت لابي [illegible]
الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن الحسين [illegible] عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت [illegible] علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن الناصب [illegible]
[illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن
[illegible] الناصب [illegible] لا يحج عن الناصب ولا يحج به محمد بن يحيى [illegible] عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب الى ابو محمد عليه السلام
[illegible] يحج في كل سنة عشرين دينارا [illegible]
[illegible] عشرين دينارا [illegible] فقال اجعل [illegible] حجتين [illegible]
[illegible] يحج عنه [illegible]
[illegible] ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول
[illegible] اللهم ما اصابني [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] محمد بن سنان [illegible] ابو علي [illegible] محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible]
عليه السلام قال قلت [illegible] يحج عن الرجل [illegible] المواطن كلها والموقف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] الرجل يحج عن غيره فيحج عن غيره [illegible] يطوف عن غيره
[illegible] محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى [illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل [illegible] يطوف عن اقاربه
فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء [illegible] ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه [illegible]
فقال [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible]
[illegible] الحج [illegible] صاحب المال [illegible] ثواب الحج

عن [illegible] ذكره عن أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئا من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الأجر والثواب قال للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج

نادر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض من ذكره عن ابن أبي عمير [illegible] قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل دفع إليه خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الأجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد

الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو يتفضل

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه قال لا هي له

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج قال إذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة

[illegible] عن حماد بن عثمان قال [illegible] إن أراد أن ينفق فلينفقها [illegible] فإن أنفقها ولم يحج [illegible]

الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام يا سيدي إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء الله تعالى قلت وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع فقال تمتع فقلت إني مقيم بمكة منذ عشر سنين قال تمتع

أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن ابن زياد عن موسى بن القاسم قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي إن الأوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما أمكنك فإن ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن أبيك موسى واليوم التاسع عن أبيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال إذن والله تدين الله

بالدين

بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن أمك فاطمة وربما لم أطف فقال استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله تعالى

باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة [illegible] علي بن إبراهيم [illegible] عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشرك أبوي في حجتي قال نعم قلت أشرك إخوتي في حجتي قال نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك أجر لصلتك إياهم قلت أطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عمرو بن إلياس قال حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت إني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت قال فقال لي حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام فقال إلياس لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع جعلت فداك إن ابني هذا صرورة وقد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب البر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بأبي أنت وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فأجعل لها حجتي قال أما إنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من أجره قال هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وإن كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعدما رجعت من مكة إني أردت أن أحج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن

علي بن إبراهيم عن أبيه وإسماعيل بن محمد عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجه فقال إذن يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد أجرا بما وصلت

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وصل أبا أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملا وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره إن الله عز وجل واسع لذلك

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن [illegible] الأشعري عن علي بن إبراهيم الحضرمي عن أبيه قال رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل طف عني أسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين

فأشتغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له قال إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعا وصل ركعتين ثم

الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله
ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم
فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته قال كم شئت احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران [illegible] عن علي بن
محمد الحسني [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص من حجتك
شيئا باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا
عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس
ما لم ير الهلال احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة
ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا باب مواقيت الاحرام علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم
من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق
من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود [illegible] عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت
لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق
وما انجدت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون

غمرة

غمرة ببريدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول [illegible]
العقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اي
العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في
غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء اخرى
يحرم من الشجرة ثم باحذاء طريقه [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق
بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان بعض اصحابنا قال انا
خرجت من الحج فاحرم [illegible] من احرم دون الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض
فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل
ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح عن فضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين
فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات
فلا احرام له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن ابن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نروي بالكوفة عن علي صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فقال هذا علي عليه السلام
قال فقال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله
عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال [illegible]

القهقرى الى الميقات ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم
دون الوقت فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه
هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان
لرجب فضلا وهو الذي نوى   من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه
فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل
وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون
فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى
عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة
يسالون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من
الجحفة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعرض له المرض
الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا
حجوا بامراة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال
فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها
قد علم الله نيتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم
ويحرم ويجزيه ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك

فقد

فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس وكان بريد العقيق احب الي صفوان عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام
ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت
فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن محمد بن سعيد
عن ... عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امراة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا
مكة ونسينا ان نامرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد   ما يجب لعقد الاحرام   علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت
الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك
واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك
ان شاء الله عند زوال الشمس فان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير اني احب ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت
للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام
بخمسة عشر يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام يسال عن احرام
بغير صلاة او بغير غسل عالم ام جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب عليه السلام يعيده بعض اصحابنا عن ابن
جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل
وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة
يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت
حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا
فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور   ما يجزي عن غسل الاحرام وما لا يجزي   علي بن ابراهيم عن ابيه

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك
ليومك وغسل ليلتك لليلتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض
اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام
ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم
التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به باب ما يجوز
للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل التلبية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا
عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فقبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا
احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي
يبقى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم
فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا

فيه مسك وعنبر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل
ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحم الصيد حتى ناكله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية
او يلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة
وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له
قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد
بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب
اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم باب صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند
زوال الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت
ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم
اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني
على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت
وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول
قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال

فاذا اقلت بك راحلتك قال صلاة الظهر فالتمس يومي ان تحرم فقال سأروي عليك كما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
الناس لا بل الملك كان يحرم ان كان يكون في رؤس الجبال فيبطل الهلال الشك ذلك من العنت ولا يجاوز بعد مرور على الماء وانما احدث
هذه المياه عدة من اصحابنا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة
وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك فقال انو المتعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال
او لم يقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمر بن يزيد عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا
ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئاً وقال اصحاب الاضمار احب الي احمد بن محمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن
موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي فلبّ ولا تسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلاً احرم في دبر صلاة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في
دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك البيداء فلبّ
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة
الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون
التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره او جالساً في دبر الصلاة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني
وهذا عندي من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا
يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد
الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت او ماشياً فلبّ فلا يضرك ليلاً احرمت او نهاراً
ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان

يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان

التلبية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل
اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه
يلبون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس وتشهده
وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك
غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك
لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم
لبيك تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت
راكباً او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان
تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي
المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا
بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن يقطين عن ابي [illegible] العلا عن محمد بن الفضيل عن [illegible] عبد الله عليه السلام
يكشف عن ظهره حتى تأخذه الشمس وهو يقول لبيك [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن
وقال [illegible] عبد الله ما [illegible] حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] وانت على غير طهر وعلى كل حال [illegible]
[illegible] قال [illegible] التلبية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه سبعين مرة ايماناً واحتساباً اشهد الله له الف الف ملك ببراءة
من النار وبراءة من النفاق

ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

عليه في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال إن الله عز وجل اشترط
على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال فمن
تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال
لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه
وعلى المخطئ بقرة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل وأتموا
الحج والعمرة لله قال إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله
كثيراً وقلة الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم
أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف
يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله
عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال أبو عبد الله عليه السلام من التفث أن تتكلم
في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري
وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن أبي
بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لأعملنه فيحالفه
مراراً فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله فيه معصية. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب و
الفسوق بقرة والرفث فساد الحج

ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي
عن بعض أصحابنا عن بعضهم قال أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن.
علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه. عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم و

لحمتها من غزل قال لا بأس أن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن شعيب أبي صالح عن خالد أبي العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا
بإزار قرقبي فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس الطيلسان حتى ينزع أزراره فحدثني
أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك
وقال إنما يكره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار
ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان وسألته عن المحرم يواري بين ثيابه التي أحرم فيها قال لا بأس بذلك إذا كانت
طاهرة. وعن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه
اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين
قال نعم والثلاثة إن شاء يتقي بها الحر والبرد. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يغير المحرم
ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن
عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحجال عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود
ولا يكفن به الميت. محمد بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ
قال لا ولا أقول إنه حرام ولكن أحب ذلك أن يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل
وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله. أحمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال إن بثوبي منه لطخاً. أحمد عن ابن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم إنما يكره
الملحم. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً
بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس.
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا

المحرم فيه فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض فغسله فلا بأس الحسين بن محمد عن معلى
عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب قال إذا
ذهب ريح الطيب فليلبسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحرم
المحرم في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بأن يحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شيء يغسلها قال نعم إن احتلم فيها محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يلبس لحافاً ظاهره حمراء وبطانته صفراء قد أتى له سنة أو سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب
يصبغ ويغسل يجوز الإحرام فيه وإن لم يغسل فلا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال
لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية أخرى لا تلبسه للزينة   المحرم يشد على بطنه الهميان والمنطقة عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي وأنا أريد أن أشد نفقتي
في حقوي فقال نعم فإن أبي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين(?) عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان أبي يقول يشد
على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان   ما يجوز للمحرمة أن تلبسه
من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال أبو
عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت
حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور(?) بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن
سويد(?) عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران
والورس ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً و
لا بأس بالعلم في الثوب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام
بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال
رجل إلى أين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم قال وقال أبو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب
المصبغات إلا صبغاً لا يردع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها

قال تحرم فيه إذا أحرمت لم تترك عليها الخلخال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن ابن أبي الحكم(?) عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم إنما
كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قد سألني أبو سعيد عن الخميصة سداها إبريسم أ
ألبسها وكان وجد البرد فأمرته أن يلبسها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وغيره عن داود بن الحصين عن أبي عيينة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس من الثياب وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير
قلت يلبس(?) الخز قال نعم قلت فإن سداه إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه
حسين بن محمد عن معلى(?) [illegible] عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح
لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة قال لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبي الحسن(?) عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب
تلبس المحرمة فقال لا بأس به إلا المفدم المشهور والقلادة المشهورة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان(?) عن
محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل قال نعم إنما تريد بذلك الستر
المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك وليشقه عن ظهر القدم
وإن شئت(?) يلبس الطيلسان المزرور ولا يزره عليه وإن اضطر إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل
يديه في يدي القباء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس
الخفين والجوربين قال إذا اضطر إليهما سهل عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن أبيه عليهما السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلي فيه وإن كان محرماً سهل عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يحرم الرجل [illegible] إذا خاف العدو محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط
عن أبي جعفر عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله وليلبسه وفي رواية
أخرى يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره [illegible] عن حمران عن أبي جعفر
عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل   ما يجب فيه الفداء من لبس

الثياب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا
لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل
صنف منها فداء الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعدما يحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص
وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له
كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله
فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من رأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك
المحرم يغطي رأسه او وجهه متعمدا او ناسيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم
لا بأس ان تغطي وجهها كله عند النوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته قال لا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا الظلال للمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسماعيل قال قال لي محمد بن اسماعيل الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت
اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل
فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا
فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس
فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفيء البيت وفيء الجدار علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد

عليّ فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رأيت
احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل
يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
ابن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم
من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى احمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن
ابي الحسن قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن
احرمت له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال
لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي
اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان
يستر بعضه ببعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي
والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
ابن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن
راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال فان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته وحجته
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام
وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل
ويدخل البيت والخباء قال نعم فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس
يقاس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر
في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق
المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار
فعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت ان المحرم لا يرتمس في الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز

عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم

الطيب للمحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك و
اتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح
طيبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به
ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته العدة عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن سعيد عن ابن
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر
الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة
ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
الحكم قال قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه
من ريحه العدة عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان
فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء
كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام في الكرم
عن الحسين بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خبيصا حتى شبعت وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك
واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم محمد بن احمد بن
اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا
فيه زعفران ولا يطعم طعاما فيه زعفران صفوان عن ابي المعزا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يديه بالاشنان
قال كان ابي يغسل يديه بالحرض الابيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم
والشيح واشباهه وانت محرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب
والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي
عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس
ابن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها
قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها

ما يكره من الزينة للمحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه
مسك ولا طيب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس
بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا

العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او علة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله
عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلاثة
ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه
بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر
فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما فاجعل
على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم
بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج والدمل فليربطه وليتلق

ثوبيه او يمس ... احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها
بخرقة قال نعم وكذلك القرحة في الجسد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم
يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي عن رجل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم تصيب اذنه الريح
فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعصب المحرم رأسه من الصداع باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا
او شعرا او شيئا منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا
ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق
بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص
عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري عن درست عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم وان كانتا متفرقتين فعليه دمان ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها
قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بأن يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأخذ المحرم من شعر الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا
فعليه ان يطعم مسكينا في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره علي بن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط
شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

[illegible]

عن فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما
فداؤها قال لا فداء لها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل
قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن
ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القتل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من
جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما
باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف
المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان النبي صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته فقال لعنك
الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا ارادك فان لم يريداك
فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم
الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء
قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء اراده فاقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراه قال نعم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام قال البق والقمل
اذا اتى المحرم [illegible] والحبة [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم

[illegible]

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... القلانسي عن احمد بن ... عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت راسي وانا محرم
فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء باب المحرم يذبح ويحتش
لدابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم
وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت يحتش
لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا باب ادب المحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن
باطراف الاصابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه يميز
الشعر بانامله بعضه من بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يدخل
المحرم الحمام ولكن لا يتدلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من
دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يتخلل قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروي ايضا
لا يستدمي حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم راسه
ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا
يفيض على راسه الماء الا من احتلام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره
الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما
قال على كل واحد منهما دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم
يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سال عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر
الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعيد بن صدقة عن ابن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا باس المحرم

عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى
وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال
يغسل ويكفن بالثياب كلها ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب محمد بن احمد ... عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر و
عبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي صلوات الله عليه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المحرمة
تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور
فانما يكون عليه التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال
نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت
اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن
النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود
المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج
فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر
مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج
فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرا اذا كان في عمرة واذا برا فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج
رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام
ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام
ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برا من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برا من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء

حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف
بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أحصر بعث بهديه فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن
أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وإن
قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة قلت فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال يحج عنه إن كانت حجة
الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر
ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فإن لم يجد هديا صام. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحصر رجل فيبعث بهديه فإن أراد أن يحلق رأسه قبل أن ينحر هديه فإنما عليه ذبح شاة في المكان
الذي هو فيه أو يصوم أو يتصدق والصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين. سهل عن ابن أبي نصر عن
رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل قال يحج من قابل
والحاج مثل ذلك إذا أحصر قلت رجل ساق الهدي ثم أحصر قال يبعث بهديه قلت يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل
ما خرج منه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما
له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم
ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعا
بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا ثم يسعى أسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان مفردا للحج فليس عليه ذبح
ولا شيء عليه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح
حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فإذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه قلت له
أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث

باب
المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشتري الجواري. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن ... عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل. أحمد عن صفوان عن ... عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله
عليه وآله نكاحه. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي بكر عن إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق
بينهما ثم لا يتعاودان أبدا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاحه

باطل

باطل. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال
أن يزوج محرما وهو يعلم أنه لا يحل له قلت فإن فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة وعلى
المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم فإن كانت علمت
ثم تزوجته فعليها بدنة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج. أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يطلق قال نعم. أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري قال نعم

باب
المحرم يواقع أهله قبل أن يقضي مناسكه أو محل يقع على محرمة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين أو عالمين قلت أجبني في الوجهين جميعا قال إن كانا جاهلين استغفرا
ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل
فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت فأي
الحجتين لهما قال الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة. علي عن أبيه عن حماد عن أبان بن عثمان رفعه إلى
علي عليه السلام قال في محرم يفرق بينهما أي لا يخلوان إلا أن يكون معهما ثالث. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى
إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته
وهو محرم قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان
الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
الوشاء عن أبان بن عثمان عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وقع على أهله وهو محرم قال أجاهل أو عالم
قلت جاهل قال يستغفر ربه ولا يعود ولا شيء عليه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله قال قد أتى عظيما قلت أفتني قال استكرهها أو لم يستكرهها قلت أفتني
فيهما جميعا قال إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم
هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد انقضى عنهما فإن أبي كان يقول ذلك. وفي
رواية أخرى فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها أيضا كمثله

ان لم يكن استكرهها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني
عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل
نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان
شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها بالاحرام وهو معسر فعليه دم شاة
او صيام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل باشر امراته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المراة اعانت بشهوة
مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما
اصابا وان كانت المراة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء المحرم يقبل امراته او ينظر اليها
بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غير امراته علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه
ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى وامذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى
فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها
ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد
ينحر بدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال
عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل
امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الفضل عن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك
في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن
صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من
اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امراة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة

وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس
عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يقبل امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المراة الجميلة الخليقة فيمني قال ليس عليه شيء
المحرم ياتي اهله وقد قضى بعض مناسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم
فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سال عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت
اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سالك عما سالت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت
لا قال ليس عليك شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع
على امراته يوم النحر قبل ان يزور فقال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف
طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع المحرم امراته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال
يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف
طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا
ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة
اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا
لم يكن عليه الا قيمة البدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
في محرم ذبح ظبيا فاصاب في بطنه فرخ منها فقال ان كان له ... شيء عليه فعليه ... قيمته ... علي بن ...
... قال ... فعليه الفداء ولا ... عدة ... سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ... عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع
والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما
لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان
البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل
بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم قال
على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم
الجزاء لكل بيضة شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها
وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قارورة بيض قطا قال يرسل الفحل على عدد البيض من الغنم فان كان بيض قطا
فعليه شاة. كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن حريز عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة فان قتل فراخه ففيه حمل فان وطئ البيض فعليه درهم
واحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا
قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه
علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه
حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر محمد بن يحيى واحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض
النعام في الابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في البيض النعام بكارة من الابل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل زنبورا وهو محرم في الحرم
فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حريز عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو
محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
عن عمرة عن صفوان الجمال عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة
او دراجا او نظيرهن فعليه دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم
ويتصدق بجزاء الاخر القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألته
عن ابي عبد الله ... صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان

الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر
ما عليه قال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على
صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على
الذي ذبحه الا شاة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا. محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح
عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا
لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان
منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك
منا قبل ان ندخل الحرم. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد
منهما الفداء. فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال
مالحه الذي تأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد
البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله تعالى عز وجل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او اوطأته بعيرك فعليك فداؤه. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم
يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا. علي بن ابراهيم

عن حماد

عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتله فلا شيء عليه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم
فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء
المحرم يصيب الصيد مرارا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب

في كل ما اصاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب صيدا قال عليه الكفارة صح

قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه. ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد
فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه. المحرم يصيد الصيد في الحرم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حماما في الحرم فعليه شاة
وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن فضيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال
عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه
بيض حمام الحرم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مر وهو في الحرم فاصاب عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت
الصيد وانت في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام
في الحل فانما عليك فداء واحد. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون
الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا
قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره. نادر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله
عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله

عن حماد قال سألته عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في
كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا
عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال هذا مما أخطأت به الكتّاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل تناله أيديكم ورماحكم قال ما تناله الأيدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله
والإمام من بعده ثم قال هذا مما أخطأت به الكتّاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أبي جميلة عن
زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال إن رجلا انطلق وهو محرم فأخذ ثعلبا فجعل
يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم
إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل
من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن أبيه عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قضى حجته ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله
ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن رئاب قال سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود
الصيد هل يجوز ذلك أم لا فقال يشرب من جلودها **دخول الحرم** عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن إبراهيم
عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل فاغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل
الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف
حسنة وبنى الله عز وجل له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن أبي عبيدة
قال زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة محمد بن يحيى عن
الحسين بن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار ومثله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض أصحابنا عن هذا
فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل
في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال لا يضرك أي ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكة فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين
تنزل بمكة فلا بأس **قطع تلبية المتمتع** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير

وصفوان

وصفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير
والتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل ما استطعت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير
عن أبيه قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم
دخول مكة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أدخل
مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان إذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يقول في كتابه
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه
والأذى وتطهر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء
الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عجلان أبي صالح قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى
بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال لي إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف
فأعد غسلك أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد قال لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بالسكينة
قال يدخل غير متكبر ولا متجبر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع **دخول المسجد الحرام** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام

فادخل حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله تعالى قلت ما الخشوع قال
السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد الحرام فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله
وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله
رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي
ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله
والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك
ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده
وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق
لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى
اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك
رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر
شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم

الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه

بيدك

بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت و
الطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه
وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر و
الفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو
من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه والله اكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت و
يحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول
اللهم اني أومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد الحرام فحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من
الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة

الاستلام والمسح

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن
قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك

المزاحمة على الحجر الاسود

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر الاسود ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى
اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر
جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل
طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلمه فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون
لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القى الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه
فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى بن يعقوب عن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك حسين بن راشد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما احب ان
تدع مسه الا ان لا تجد بدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود وهل
يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على النساء جهار بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله
في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك
الطواف واستلام الاركان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء
كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك
باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله
عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل
على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
عن عبد الله بن سنان قال حدثني ابو بصير الخراز عن الشيخ قال كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم
ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا
الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته اذا
اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب وتلحقني برحمتك

من النار

من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ابراهيم بن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول
والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين آمين محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان
ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما
رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي اسامة
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى
الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني اليه يلتزمه احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رجل عن العلاء بن المقعد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات
والارض ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل
وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من
ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
ابي النعمان عن ابراهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني
الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد
علي قلت داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو
بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي

ساء اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغناه اياه عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن سيف عن ابيه
عن ابي مريم قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة وكان له عناد اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلام او احد من اشياخ آل
محمد عليهم السلام يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتأذى فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال
نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سئل علي بن الحسين
عليهما صلوات الله عليه كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم
الحجر بشماله محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة
حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما
اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

الملتزم والدعاء عنده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع
فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد
لربه بذنوبه ثم استغفر الله الا غفر له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني
بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ
بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله تعالى وتقول اللهم
من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله
من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود

فضل الطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحسين بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري
ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له
سبعين الف درجة وشفع في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين
في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحى عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف
حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام
قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني
يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئا رأسي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل
طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين
الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين الف
من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء فآجلة علي بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلاة ومن اقام سنتين
خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة افضل له من الطواف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج

حد موضع الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد
الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون
بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف
والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من
مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له

حد المشي في الطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع
واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين

الرجل يطوف فتعرض له الحاجة او العلة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف
نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل



يحدث في الطواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف
اعاد الطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضي طوافه وقد خالف السنة
فليعد طوافه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا
ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه
ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف
يوما ويومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو الركعتين ويسعى
وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة
قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة
اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف
يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع
الطواف فقال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه
المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة الرجل يطوف
فيعيا او تقام الصلوة او يدخل عليه وقت صلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه
من طوافه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر
فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر
واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث

قطع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيا في الطواف أله
ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يستريح في طوافه قال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها السهو في الطواف ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما
شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد
حتى يثبته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظه قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات
وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام
اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف
نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف
اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام
وكيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال
سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه الاسابيع الاثنين من
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل
مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين
كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء احمد بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما
النافلة فلا والله ما به بأس من طاف واختصر في الحجر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فاختصر في الحجر قال يقضي ما اختصر من طوافه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود من طاف على غير وضوء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتد
بذلك الطواف قال لا سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل أينسك المناسك وهو
على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال
يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج
فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف
طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا
والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا

وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العشاء أيسعى قبل
ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا طواف المريض ومن يطاف به
محمولا من غير علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام
وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة
المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق
عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما
الجمار ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب
يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف
عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسماعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام
وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال
لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما
والدعاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما
سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان
قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد لكثرة الناس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى واسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلام يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة
والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطوف طواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله
عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي بن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع
فحيث شئت من المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلاة
الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم

السهو في ركعتي الطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما
وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر
بالابطح صلى اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت
ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم عليه السلام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا
صلاهما حيث ذكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف
الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة

ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر
بالابطح قال يرجع الى المقام مقام ابراهيم عليه السلام فيصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون
فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء احمد بن محمد عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين
فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياهما بمنى

نوادر الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن [illegible]
ابن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة
لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن علي بن
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة
وهو يطوف قال يومي برأسه الى الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله عليه السلام
أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة
اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت
الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطأت السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك
سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام لم سمي الطائف طائفا قلت لا قال ان ابراهيم عليه السلام لما دعا ربه
ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها وانما سميت
الطائف للطواف بالبيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون
في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته
يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجليها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة
بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طائفا بها فقال ايها والله اذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس

ابن معروف عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن عمر بن أبي الجهم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبان عن علي عليهم السلام أنه قال
في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان قال سألته
عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة أشواط
قال إن شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع
فثلاثمائة وستين شوطا فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل من سنة في الطواف قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم
الأركان بمحجنه ويقبل المحجن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطواف في العشر أفضل من
سبعين طوافا في الحج علي بن إبراهيم عن أبيه عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة
نذرت أن تطوف على أربع فقال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها

استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه
فإنه لا بد من ذلك وقال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا والمروة فافعل وتقول حين تشرب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم
لولا أني أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستق منه ذنوبا أو ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه
وظهره ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود إلى الحجر الأسود محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم
فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين وأخبرني بعض أصحابنا
أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك

الوقوف على الصفا والدعاء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ

من طوافه

من طوافه وركعتيه قال أبدأ بما بدأ الله عز وجل به من إتيان الصفا إن الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر
قال أبو عبد الله عليه السلام ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل
الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله وأثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره
ثم كبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله أكبر على ما
هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم إني أسألك
العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا إله إلا الله أنجز وعده
ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم
إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك
دينك ونفسك وأهلك ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي اللهم استعملني
على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن
لم تستطع هذا فبعضه قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة
البقرة مترسلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أصحابنا عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل
من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة فقال تقول إذا وقفت على الصفا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت إن أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي
يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود أحمد بن محمد عن علي بن
النعمان يرفعه قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي

كان ذنبي قد عظم فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل
بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني
اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك
فيا من هو عدل لا يجور ارحمني محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان
يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن ابي الاسود عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل
المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن عبد الرحيم الخراز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابنا قال كنت وراء ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على
المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك
السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي
بين الصفا والمروة فقال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك
بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي
وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فكف عن السعي وامش مشيا وانما السعي
على الرجال وليس على النساء سعي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا
والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار
سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك
انه يذل الجبارين احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن اسيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا و
المروة مذلة للجبارين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا
ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله
والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة
الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش
وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا و

المروة

المروة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى
لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي
كما هو الى زقاق العطارين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض
اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت او ليس قال الله
عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا
الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله
ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك
شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة فقال لا شيء عليه وروي ان السعي كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل من بدأ
بالمروة قبل الصفا او سها في السعي بينهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
ما عليه فقال ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن
صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطوع
علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ناسيا بدأ بالمروة فقال يعيد
الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية
ابن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ويبدأ
بالصفا الاستراحة في السعي والركوب فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي
بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
راكبا قال لا بأس والمشي افضل ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة
ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة
فقال نعم بحيث يرين البيت وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا
من قطع السعي للصلوة او غيرها او السعي بغير وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت صلوة أيخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى
يفرغ قال اليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود وقلت يجلس عليهما قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب عنه عن اصحابنا عن سهل
زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط
او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء   تقصير المتمتع واحلاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب جميعا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك
وخذ من شاربك وقلم اظفارك وأبق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه
فطف بالبيت تطوعا ما شئت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف
شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام عنه عن اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ثم يتطوع
بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص البختري وغيرهما عن ابي عبد الله
عليه السلام في محرم يقصر من شعره للعمرة وامر الحجام ان ياخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره
بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما   المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق رأسه او يقع على اهله قبل ان يقصر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى
احرم بالحج قال يستغفر الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف
وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره

من يعرف ولا تقصير كذا ... عن الرضا عليه السلام ... ان يقصر

علي بن ابراهيم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد
تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون
قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان
كان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما
يهريقه وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين   المتمتع يعرض له
الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج
لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا
بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان
وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما
او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته
الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر
الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة
او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج
قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من
ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتمتع بالعمرة
الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام

وليهلّ بالحج بعمرة فطلبت ما ان استيقن على الرجوع الى مكة فخرج الى عرفات الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر
ما لا تفوته عرفة الوقت الذي تفوت فيه المتعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج
وخرج احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس
بمنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم
من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل
يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان يقطع التلبية احرام الحائض والمستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها
وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فكان في ولادتها
البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال
نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث فقال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا
كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر ما يجب على الحائض في اداء المناسك عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا
والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك
وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل
شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن [illegible] الواسطي
عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة

ثم تجلس

ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت
الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل
لها كل شيء ما خلا فراش زوجها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر
فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل
لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلام
فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
عن عبد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي
متعتها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة
اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان
احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت
وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن عجلان انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى
فقال اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف
حتى تطهر المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل

ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قضت طوافها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع
فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف
الطواف من اوله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت
قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجازت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت
طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي اسحاق
الذي قال الخرز عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة
ان المستحاضة تطوف بالبيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد
نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف
بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة   نادر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن امرأة لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي
على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج
من قابل وليس على زوجها شيء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ان بعض من معنا من النساء
قد اعتلت فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا يدخل عليها التروية الا وهي محرمة حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر
من النصف فحاضت نفرت ان شاءت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل
عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال
اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع
ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها   علاج الحائض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال

مع زوجها اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لها ابو الحسن عليه السلام وقل له
ان ابي يقرئك السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحياله فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك السلام
فاديت اليه ما امرني به ابي فقال ابلغه السلام وقل له فليأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع
عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه الكلام فامرها بذلك ففعلت فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك
كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم   دعاء الدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
شاذان بن الخليل عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش
بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد
من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته
على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن
على نبي الله صلى الله عليه وآله قال فذلك مقام لا يدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان
شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا
وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ولتأت
مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل عليه السلام كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا ينبغي ان يأذن
له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال
له باب فاطمة عليها السلام بحيال القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك
الموضع وتجلس معها نساء ولتصل ولتدع ويؤمن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسألك بانك انت الله
ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد قال وكانت لنا خادم ايضا
فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها
فطهرت فدخلت المسجد محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله
الازدي عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امرأة صحبتني حتى انتهيت الى المدينة
وانا محرم فحرمت عليها الصلاة ودخولها المسجد امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرني ان اذكر ذلك لك واسألك
كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس مكانا نظيفا وتجلس حولها نساء يؤمن اذا

دعت بعد ما زالت الشمس اذا دنا الشمس قربها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها كما دعت تقول اللهم اني اسالك
بكل اسم هو لك تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذي
اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني فلتقل
اللهم اني اسالك بكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك
من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم ترين من ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة
التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المراة فارتفع
عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعو
بهذين الدعائين في دبر صلواتي فقال ادع بالاول ان احببت واما الاخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع ينزل بك

بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام

الاحرام يوم التروية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار
ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين
احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم واشرفت على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تاتي منى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت
حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك ومن عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك
ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب
اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت
حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم
التروية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يقارن مع الحج ويطوف بالبيت قال نعم
ما لم يحرم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من
اين اهل بالحج قال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الحج فقال اذا اخر ... ثم قال اذا جعلت شعب ... على يمينك والعقبة على
يسارك فلب بالحج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم

يوم التروية

يوم التروية قال من اي المسجد شئت الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن ابن بكير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن
علي صلوات الله عليهما انه كان يحج ماشيا قال كان الحسن بن علي عليه السلام يحج ماشيا ويساق معه المحامل والرحال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى
قال ان الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال
تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سأل
ابا عبد الله عليه السلام رجل عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال الركوب فقلت
الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ... عن الحكم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى
الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف
الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت
خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء
قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من
متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا
والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت أليس قد بقي طواف النساء قال بلى فقلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه
قال نعم قلت فلم تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها
مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي

مناسكها علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من
غير علة فلا يعتد بذلك الطواف علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى تقديم الطواف
للمفرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه
او يؤخره فقال سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان
اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما فسألت
عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لامه الخروج الى منى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج
ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم
قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم
الى غروب الشمس علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم
اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي نزول منى وحدودها علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى
وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي
قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان
تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر الغدو الى عرفات وحدودها
حسين بن محمد عن ابن ... عن ... عن اسحاق عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... يخرج الامام من منى الى عرفات

حين تطلع

حين تطلع الشمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق
علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت
الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي
وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات
فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من
بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل فكيف لم تكن عرفات في الحرم
فقال هكذا جعلها الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف قطع تلبية الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع
التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل
الوقوف بعرفة وحد الموقف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان
اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم علي بن ابراهيم عن أبيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة
الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون
الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده

الى الموقف ففعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فاسدده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال
وانتقل عن الهضبات واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة
مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك
في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم
رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني
ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسالك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني
وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك
واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم عليه السلام ودللت عليها
حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن [illegible] عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث
بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني
مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني
شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى
ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد
ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا
لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري تستجاب
ام لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن [illegible] قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل
على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله
عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي [illegible]

العاصمي

العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت
ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك
وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن
دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك
مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك
لي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن [illegible] قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي
باعلى صوته ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين
ثم محمد بن علي ثم هه فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثنا عشر صوتا وقال عمرو فلما اتيت منى سالت
اصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا هه في لغة بني فلان انا فاسالوني قال ثم سالت غيرهم ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون
الى الجبل باب الافاضة من عرفات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى
الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله
صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة
والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك
والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل
ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوأدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت
الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم
او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن [illegible] الكناسي

ابو جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما بمكة او في الطريق او في اهله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل
الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلّم سلّم وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يفرجان بالناس ليلة المزدلفة عند المأزمين الضيقين

باب المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة
باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله
ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي
سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت
ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله
عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر
لمن اراد ان يغفر له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء الآخرة اربع ركعات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه
واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل
وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى
من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب
الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس

السعي في وادي محسر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى

٢٢٣

قال فقال ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله
عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن حد جمع فقال ما بين المأزمين الى وادي محسر محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر الى المأزمين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت
عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد [illegible]
عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع

من جهل ان يقف بالمشعر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي
فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها
قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة
قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليس قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت
بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات
فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار
قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت
ان ذلك قد فاته فقال لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
افاض من عرفات مع الناس فلم يبت معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة

من تعجل

من المزدلفة قبل الفجر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل
النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان عليه منهن هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي
ان تمضي الى مكة حتى تزور. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بان يفيض
الرجل بليل اذا كان خائفا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف
افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد
حج قبل ذلك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين
الى مكة ووكلن من يضحي عنهن. احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة
ثم ينصرفن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن. وعنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل فقال نعم تريد ان تصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة
العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن
ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح
عنهن.

من فاته الحج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ
دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج
من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم
من قابل. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

جميعا فقد ادرك الحج وقال ان القارن والمفرد والمتمتع فمن فاته الحج فليجعل احرامه عمرة وعليه الحج من قابل [illegible]
من جمع فقال الذي ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا
فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر
من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تدري لم جعل ثلاث هنا قال قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج

حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك. عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ
بعد ذلك من منى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحصى فقال حصى الجمار [illegible]
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا
تكسرن منهن شيئا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان
اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى. ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها
وقال لا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وقال لا تقف على الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الحرام
ومسجد الخيف. محمد بن يحيى ومحمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين ينبغي
اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم

يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت
الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك
وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت

فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن
ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة وابن حمران قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا
يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها
فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله
عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلاث مرات
ففعلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة
رمي الجمار في ايام التشريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا
ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة
والوقار ولا تقف عندها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رمي الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل
حصاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى
وارم باليمنى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا
رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع كان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة
الابل اذا جاؤوا بالليل ان يرموا احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع
الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت
فاما من السنة فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال
ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر   من خالف الرمي او زاد او نقص   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم
الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي جمرة الوسطى ثم جمرة العقبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة عنه بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمار بست حصيات ووقعت واحدة
في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل
رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن
هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا
او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى
بثلاث ثم يرمي الاخريين فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد   من نسي رمي الجمار او جهل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال
يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا
والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا و

في رجل

المرأة فرميت عنها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس
والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وعنه عن فضالة عن ابي ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت
ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
ومحمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار
ليلا الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ... عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين
ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله
فاركب حتى انتهي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا اذا رمى الجمار بعدما يحاذي المسجد
بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابنا قال نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته
حين توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلام فقلت جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان ههنا مضرب علي بن الحسين عليهما السلام ومضرب بني
هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم ايام النحر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار
ادنى ما يجزي من الهدي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي
في المتعة شاة من لم يجد الهدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج

قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور
حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى اواجب هو على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء
تركه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ... قال قلت له الرجل
يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبح اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم
عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة
قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر ما يستحب من الهدي وما يجوز منه
وما لا يجوز الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ... عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم
في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز
لا يلقح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام ... قال سألته عن
... من الابل والبقر ... الا الثني ... عن اسنانها فقال ...
اسنانها ... من الابل والبقر الا الثني فما فوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول ... ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النعجة احب اليك
ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا
ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة
وان كان خصيا فالنعجة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة
مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها سمينة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه ...
عنه ... ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يكره التشريم

في الاذان والجرم لا يجزي باسا ان كان ثقب في موضع الوسم وكان لا يجزي من البعث الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع
ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبش في ... افضل من الجزور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزا عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى
غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة
فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع من المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية يكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما
فلا باس وان كان شقا فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر
والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر
الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن صحيحا فهو يجزي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك
وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابهما
ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزات علي بن ابراهيم
عن ابراهيم بن محمد عن السلمي عن داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الاية من الضان اثنين ومن المعز اثنين ما الذي احل الله
عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله
عز وجل احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله
عز وجل احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب

فقال هذا

فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز   الهدي ينتج او يحلب او يركب   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها
ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما
جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا عليه السلام كان اذا راى اناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال
ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي
ان شاء   الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه
ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه
تطوعا او غيره علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه
شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي يذبحها الرجل فيكسر او يهلك فقال ان كان مضمونا
فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت او ياكل منه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق
بثمنه ويهدي هديا آخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد
الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحه عشية يوم الثالث قال في الرجل يبعث بالهدي
الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا
سال اعطي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري
هديا لمتعته فاتى به اهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر
قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح
فليذبح الاول معه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه

فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي
ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها
اذا عرفت

البدنة والبقرة عن كم تجزي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلام
يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحسين
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا
في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن
يحيى بن سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم
ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون
لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا
فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة
فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران قال عزت
البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل
قال قلت عن كم تجزي فقال عن سبعين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص وغيره عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع
لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم الذبح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا اللهم منك ولك وعنه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا
تنخعها حتى تموت محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابدا بالنحر قبل الحلق وفي
العقيقة بالحلق قبل الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي عبد الرحمن عن ابي هاشم الجعفري عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر
بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله
مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده

الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها

واخراجه من منى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام
منها وحسيا من مرقها احمد بن ... عن ابن ... عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته
ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث
در زياد
على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن ... عن
سلمة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما ياكل منه الذي
يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس هو الفقير علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج
منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير واسمعيل بن ... عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء
فعليه فداؤه قلت اياكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه ...

امرنا كل منه ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام
دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا منها واطعموا
فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن
فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا

جلود الهدي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط
الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك

الحلق والتقصير

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا حلق
رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يغسل رأسه بالخطمي قبل ان يحلق قال يقصر ويغسله
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر
يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق. باسناده عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من
منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا
لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر وانما التقصير لمن حج حجة الاسلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم
ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه

عليهم السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة
من شعرها لعمرتها مقدار الانملة. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان ... من موالينا ... حلقت
رأسي ... فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا خرج من مكة فاتي بثياب حلق رأسه قال وفي قول
الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له
ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه

من قدم شيئا او اخره من مناسكه

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون
ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت
قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل
ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا حرج لا حرج. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار
البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه

ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب و
الطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا
النساء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع يغطي رأسه اذا
حلق فقال يا بني حلق رأسه اعظم من تغطيته اياه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي عن ابي ايوب
الخزاز قال رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي ايوب مثله. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا

واي اكلة هي فقال ان ياكلوا الا لحم البيت خبزا ... فقال الصادق ع كان رسول الله
جاءنا بمولاه ثم كانوا يتكلمون فقال كل عبد الرحمن فقال الاخوان فقال الا من زيد بعد فقال الصادق يا عبد الرحمن فقال اما تذكر
حين اتينا في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه ولم ياكل عبد الله اخوك منه شيئا حين يا حريش فقال يا ابا عبد الله
قيز عفر ابو محمد بن بعد فقال لي هو افقه منك الحديث ... صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلم عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء

الصوم للمتمتع اذا لم يجد الهدي

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم
قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت
لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم
اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم ثلثة ايام في اول
العشر فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته
ذلك قال فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال
ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر
ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديا قال لا هذا يتزين به المؤمن
يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم
قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو
يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا
قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم

السبعة الايام

السبعة الايام احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى
اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايامه التي يصوم قد مضت علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة
وليس له صوم ويذبحه بمنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة
ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به
هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال
يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه في قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال
قلت للرضا عليه السلم المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد

الزيارة والغسل فيها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد
ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوءا فان احدث فليعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا
يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت
البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف

تعفو بها عني تبلغني عفوك وتجيرني بها من النار ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله وتقبيله فإن لم تستطع فاستلمه بيدك
وقبّل يدك فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط
كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم ارجع
الى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت واستقبله وكبّر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت
المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت
منه إلا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء
أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء
وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه ذكره قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت
فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء

طواف النساء

وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
قال طواف النساء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لولا
ما منّ الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله وليس يحل له أهله أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن
يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
المتمتع تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل أن تطوف بالبيت فقال أليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج
وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه

باب من بات عن منى في لياليها

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي
التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دم وإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك
نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه
ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر إلا وهو بمنى
وإن زار بعد نصف الليل وسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمكة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل زار البيت
فنام في الطريق قال إن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يزور فينام بدون منى فقال إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتم
يعني أهل مكة

إتيان مكة بعد الزيارة للطواف

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى
أفضل وأحب إلي أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا

التكبير أيام التشريق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال التكبير في أيام التشريق صلاة
الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار و
من أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في
أيام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأول
التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما
هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول
أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل منى ما داموا بمنى الى النفر الأخير أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام التشريق
كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات
فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر
أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير أن تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة
أيام التشريق فقال يتم صلاته ثم يكبر وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت إنه ليس شيء موقت يعني في الكلام باب الصلاة في
مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أهل مكة
إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجا قصروا وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ثم
صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعا فصلى الظهر أربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب إلى
علي عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له إن أمير المؤمنين يأمرك أن تصلي بالناس العصر فقال
إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال اذهب إليه فقل له
إنك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلام لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعا فلما كان في خلافة
معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم
إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه
فقالوا أتدري ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم أما
تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني
أن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث فقالوا أما والله ما نرضى عنك إلا بذلك
قال فأقبلوا فإني مشفعكم وراجع إلى سنة صاحبكم فصلى العصر أربعا فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى
وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن
يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي
وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون
الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا لا تتم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة

النفر من منى الأول والآخر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير
وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة ننفر فقال لي أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأما اليوم الثالث
فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فلو سكت لم يبق
أحد إلا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا إثم عليه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن أبان بن تغلب قال سألته أيقيم الرجل
وتعجل قبل النفر فقال لا إلا أن يخاف التعب فيقدم ثقله إن يحب الله تعالى قال ولكن يخلف ما شاء إلا بمكة قلت أنا نتعجل من
الناس أفضيتم مناسككم أنا أبادر بأهلي الأول والأهل الأول فقال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس فإن تأخرت
إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة
وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وعن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس
فإن أدركه المساء بات ولم ينفر علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي الإمام الظهر يوم النفر
بمكة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم
بمكة محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت
أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إن النفر يوم الأخير
بعد الزوال أفضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون
ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن سليم بن أبي زينب عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني
جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف
فقال أترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال أبي ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا إلا أنهم في مغفرتهم
على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقي
من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى

الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد
افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا
الصيد وكافر يقف بهذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب
وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف في ذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها
لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية
اخرى الصيد ايضا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم
عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون
قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس
الناس سواد وانتم الحاج نزول الحصبة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت
ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا اتمام الصلوة في الحرمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي يونس عن
ابن مهران عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة يونس عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في الحرمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد حماد بن عيسى عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما
من الامر المذخور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت
عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة

ايام

ايام ومنها التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما
فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا
فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة فضل الصلوة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما
بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم عليه السلام قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت
ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله
سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا
يحاز اليه حوزا احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد
الحرام تعدل مائة الف صلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد
الحرام تعدل مائة الف صلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اهل مكة والمرأة
بين يديه السترة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت له رأيت هذا الذي زيد في المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسمعيل صلى الله عليهما
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره
وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام وخلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام و
حذاء الباب فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى
المسعى فذلك الذي كان خط ابراهيم يعني المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال سألته
عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ثعلبة عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم
فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك دخول الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن علي
ابن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب

عنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابي القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول
فيها دخول في رحمة الله تعالى والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب
النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن
وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله
وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي
وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان
تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله
عليه وآله الا يوم فتح مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة
في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر
الى كل ركن منه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين
على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به
ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت
قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني
من عذاب يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مكانك
حيث صليت وادع الله واسأله وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج
من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار
النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله وعنه عن فضالة
عن ابان قال ابو الفرج سأل ابان ابا عبد الله عليه السلام ادخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وعنه عن فضالة
عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج

من المسجد الحرام وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت
ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين وعنه
عن صفوان عن يحيى عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة
الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك
ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد
يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در
بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان باب وداع البيت علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة
وتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل
والا فافتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير
لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك
اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا
مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني
فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي
ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري
فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت
زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج فقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله
قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر
ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي علي الاشعري عن الحسن

... عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن علي عن أبي إسماعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت أصب على رأسي فقال لا تقرب الصب الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن تميم بن كعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنك لتدمن الحج قلت أجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة

باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة

باب ما يجزي من العمرة المفروضة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم

باب العمرة المبتولة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبيا وإذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون أقل قال لكل عشرة أيام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك فقال كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه

باب العمرة المبتولة في أشهر الحج

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله إن شاء الحسين بن سعيد عن ... علي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله إن شاء علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده قال لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم فإن الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمرا علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر فقال إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج

باب الشهور التي يستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل في آخر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن ... عن علي ... عن الوليد بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي فكتب إلي كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ... عن ... عن عيسى الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر فقال يكتب له في الذي نوى أو يكتب له في أفضلهما محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن ... عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال إذا أمكن الموسى من الرأس

باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن زرارة

قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال اذا اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول [illegible] المعتمر [illegible] طاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا و
المروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يجي معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان
يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الحميد عن [illegible] عن ابي الحسن
ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن اسمعيل بن رياح عن ابي الحسن ع قال سالته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل ع يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء
والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها
طواف النساء   المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة في ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه
ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة
قال قال من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق راسه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو
معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسالته عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها
الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي   الرجل يبعث الهدي تطوعا ويقيم في اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعث بهدي مع قوم ووعدهم يوما
يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله
فقلت ارايت ان اختلفوا في ميعادهم وابطئوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يبعث بهديه ثم يمسك

عليا ع

٢٣٦

عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب قال يواعد اصحابه
يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال ان مرازما بعث ببدنة وامرني بما يامر به وقلدناها يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي
ان يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله ع بالحيرة فقلت له ان مرازما صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد
فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن نفسه   النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله
عن جعفر بن محمد ع قال [illegible] الحرم تسيل في الحل [illegible] الحل الا تسيل في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب
قال كنت مع ابي جعفر ع في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض
من اصوات الحمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يحج قط [illegible] الحج
قال [illegible] ولا ينبغي ان تفعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في هؤلاء الذين يفردون
الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله
ع عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله ع سر فان الامام لا يقف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى
نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين
ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ع ثم قال في نفسه وظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة فقال ع ما
الماء لا ينتقل الا ان [illegible] الحمل ولا يكون عليه الا الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن [illegible] بن يسار
عن [illegible] ع قال من حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة [illegible] الحج الذي [illegible]
الحج كان [illegible] الخمر الذي اذا وجده شربه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشاني
عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله ع قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك

والعنبر وكان يفوح فقال الباقر كان يقوم عن يمين الكعبة وكان ينشر عن يسارها وكانوا اذا نظروا اخروا سعي البعوث
ولا يخبون ثم يتسترون عجالهم الى يعوق ثم يتسترون عجالهم الى نسر فيلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيا الا اكله
وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان
يسلبهم الذباب شيا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الابل الجلالة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه وآله كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات علي بن ابراهيم عن علي بن محمد بن سهل عن علي
ابن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن
فهو افضل احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن واصل عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم
قال هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه
ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد
الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف
يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي
الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ان
غلام كيف يصنع به قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندنا كبش سمين لاضحي به فلما اخذناه واضجعناه نظر الى الشفرة
ثم اذن بحجر فقال الحج كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام
عن احمد بن بكر عن صالح بن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك
فقال لي اذا انصرفت بكرة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله ان يرد عليك

مالك

مالك فقال فعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري رقعة
الى ابي الحسن عليه السلام واخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا
يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها
ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحجال
عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال
لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد الا ما شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت
حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا
مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف
فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه
قعودك عنده افضل من صلواتك في المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سفيان بن ابراهيم الجريري عن الحارث بن حصيرة
الازدي عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان
مات رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة
الجراح وسالم بن الحبيبة علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام
عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تانيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا
من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقال
لابي حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاسا يكون قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام وما لله من الرضا
ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه
علي بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ينبغي لاحد ان يحج فيأتي البيت سهل عن منصور بن العباس
عن ابن فضال عن ابي جعفر عليه السلام قال اشتكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها

فاتى منه الله بهم قوما ينظفون بقضبان الشجر فلما بعث محمدا صلى الله عليه وآله جاء ليس مع جبرئيل الكعبة بالسواك
والخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او
الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به
يومه وليلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اطال الاختلاف الى الكعبة كتب الله له الحسنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون
به قال يلقونه في البحر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال يوم الاضحى في اليوم الذي يضحى فيه
ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه   زيارة النبي صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
قال قال ابو جعفر عليه السلام فذلك التمام زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن
عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين تعدل
حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى ابي شهاب قال قال الحسين عليه السلام
لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك
او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة
جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة
لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر   لقاء الامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا
بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
تمام الحج لقاء الامام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله عليه السلام فقال
حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان
عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله امرني في كتابه بامر فاحب

ان اعلم

اعلمه

ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم
تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني
عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا
وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح   فضل الرجوع الى المدينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدؤا بمكة واختموا بنا علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام
ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل   دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة
ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله
واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين
ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين
وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة
اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات
والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك
وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي
ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك و
سل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسين بن علي
الكوفي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام

قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم
يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك
الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت
اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني
اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم
كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت
في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك
وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بالمدينة فسلموا على رسول الله
صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت الصلاة عليه تبلغه من بعيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
في مخرجي الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال لم يكن ابو الحسن يصنع ذلك اذا دخل
المسجد فيسلم من بعيد ولا ياتي القبر فقال الا قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت
صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهارون الخليفة
وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاءوا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هارون لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم
هارون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون وتقدم ابو الحسن عليه السلام فقال
السلام عليك يا ابه اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هارون لعيسى سمعت
ما قال قال نعم فقال هارون اشهد انه ابوه حقا المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بابها
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء

عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال
انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا
دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما كان سنة احدى واربعين اراد معاوية الحج فارسل نجارا
بالآلة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت
الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معاوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا فالمنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وآله
المدخل الذي رايت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم
انه لو كشف الغطاء لرايتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول فقال
الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا
وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال
قال النبي صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة
فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف
الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
بكر بن ... عن سلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة
ذراع مكسرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى
الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما هو اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمان عن القاسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله

وبابا اهيا مفرقيلن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلوة احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل
عشرة آلاف صلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام
افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغيره من اصحابنا عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة في الروضة قال وافضل   مقام جبرئيل عليه السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل
وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك
ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء
الدم الا رأت الطهر ان شاء الله   فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل
بن الجهم قال سالت ابا جعفر عليه السلام ايما افضل المقام بالمدينة او بمكة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك
قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك
لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا
الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله
عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول
الله صلى الله عليه وآله والصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال
ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين
القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني
عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن

بكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء
ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسالك بعزتك وقوتك
وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا   زيارة من بالبقيع اذا اتيت القبور التي
بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا السلام
عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم
في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فعفوتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق
وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب
كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم يشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم
من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم رحمة لنا وكفارة
لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا
مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء
فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء
لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت
المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا
تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت   اتيان المساجد وقبور الشهداء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى
قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف
غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول
مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله
ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه وآله فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي
دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل

القبلة ثم ائت احدا فابدأ بالاحد ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج
النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما
كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب
وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس
فتقول ها هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ها هنا كان المشركون وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام انها كانت تصلي
هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد
الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم فقال اما انه لم يبق من آثار
رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار
قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم فقال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير
المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام
فقالا لها تبكين لامير المؤمنين عليه السلام ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين عليه السلام في هذا
الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين عليه السلام في هذا المسجد فقال لي ترين هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول
الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلاة العصر فكرهت ان احرك رأسه عن فخذي
فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت قلت
لا قال ولم ذاك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي
فرجعت الشمس الى وقت الصلاة حتى صليت العصر ثم انقضت الشمس انقضاض الكوكب

وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله
بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك
صلى الله عليه وآله فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك و
رسولك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال تقول

صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك

تحريم المدينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله
والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاهها قال قلت صيدها قال لا كذب الناس
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنت عند زياد
ابن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له ربيعة بريد في بريد فقال
ربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت
فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير
الى وعير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية وفي رواية ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
مكة حرم الله حرمها ابراهيم صلوات الله عليه وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها
كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل

معرس النبي

صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت
صلاة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن محمد بن القاسم قال قلت لابي الحسن عليه السلام عن بعض اصحابنا انه لم يعرس
فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه
وعنه عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه
لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فانا انصرفنا فاي شيء نصنع قال
تصلي وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلاة مكتوبة قال بعد العصر قال

سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال ما رضي هذا الذي يزعم انه [illegible] الطواف فان حسن [illegible] فقال نعم حتى يفعل [illegible] الصلاة
فقال الرجل فذلك [illegible] بليل او نهار [illegible] فاما [illegible] بالليل فقال ان [illegible] بليل او نهار فليعد [illegible]
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الكريم الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام [illegible]
وانا [illegible] فقال [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال
حملت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] المكة فلما انتهينا الى [illegible] فقال [illegible] موضع قدم رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] الجانب الاخر فقال [illegible] موضع [illegible]
[illegible] فقال بعضهم [illegible] كانها [illegible] حجر [illegible]
الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين
وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله
قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم
[illegible] السلام [illegible] ابو علي الاشعري عن عبد الله بن موسى [illegible] الوشاء قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم
رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] قال
[illegible] محمد بن حمزة [illegible] محمد بن حمزة [illegible] لا تقول [illegible] الخير [illegible]
[illegible] الخير [illegible] قال [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] فقال [illegible]
فقال [illegible] فلما رايناه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يطوف بالبيت [illegible] الحجر [illegible] البيت وامر الله عز وجل [illegible]
ان يذكر [illegible] احب ان يدعى [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب
حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب [illegible]

وانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها
وذكر عنه انه قال [illegible] قال انها هذه
مواضع [illegible]

على المعذب [illegible] عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك [illegible] ان شاء الله يا ولي
الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى
ولا يشفعون الا لمن ارتضى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود
الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم النار والجنة وصاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين
اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده
على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله [illegible] واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل
مدحوض [illegible] مظلوم واول من غصب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك [illegible]
لعن الله [illegible] صلى الله عليك يا امير المؤمنين [illegible] روحك وبدنك [illegible]
انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وأديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق
الى باطل واشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب
حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من
ربك تدعو الى الله على بصيرة وبلغت ما امرت به [illegible] صلى الله عليك صلاة متتابعة متواصلة مترادفة
يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته [illegible] اشهد
[illegible] الجهاد [illegible] الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك صلى الله عليك وسلم تسليما [illegible]
[illegible] اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت
وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها [illegible] على نفسي اتيتك [illegible] من النار [illegible]
من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري [illegible] العظيم [illegible] فاشفع لي عند ربك [illegible]
لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى
اللهم رب الارباب صريخ الاحباب [illegible] من النار آمنت بالله وبما انزل اليك وانزل [illegible]
وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى موضع راس الحسين عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال فركب وركب
[illegible] حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف [illegible] نزل [illegible] وصلى اسماعيل وصليت

قال اسمعيل ثم قدمت على صاحب العسكر عليه السلام فقلت جعلت فداك ابا الحسن الحائر اكتب الا افضل نعم ولكن لا تجعل لا تسل الامام فيه شيئا لنا
ذلك تحت امير المؤمنين عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم عن بعض اصحابه عن الحسن الخزاز عن الوشاء عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا
موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع راس الحسين وموضع منزل القائم
عليه السلام زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب [illegible]
عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فات الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك
السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله
المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين
عليه السلام فقل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح
لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك
الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل
قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن وسائر الائمة كما صليت وسلمت على علي
الحسين عليه السلام ثم تاتي قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله
اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين
اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم
فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله وملائكته
اني بكم مؤمن وبايابكم موقن بشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي فاسال الله البر الرحيم ان يتم لي ذلك
اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله
من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون
على لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك
وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية اللهم العن جوابيت
هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين عليه السلام والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب

وقتلتهم
العن

اصل

احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة ثم اجلس عند راسه فقل صلى الله
عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى و
لم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلاة واتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق
خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل
بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق عند الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك
باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس
علي بن الحسين وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته
عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تاتي قبور الشهداء
فتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار وسادة
الشهداء في الدنيا والاخرة انكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم
في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة
صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد وان الله مدرك لكم ثارا
وعليكم انتم سادة الشهداء في الدنيا والاخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله
وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله ومنهاج ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم
وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر فتقول يا حبيب رسول الله يا ابن رسول الله واني بك لعارف وبحقك مقر وبفضلك
مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انتم عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك
وامير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا
وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك
الله واقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم
لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم اني اسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك
وتبير به من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اشهد انكم
شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا عدة من اصحابنا عن محمد

عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله
عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا
حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تأتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول
قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين عليه السلام
لما مضى بكت عليه السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما
يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله عليه السلام الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلاثة الاشياء قال لم تبك عليه
البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام
فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله
وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف فكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه
من قبل وجهه فاستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل
الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والارض اشهد ان دمك سكن
في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب
في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله
وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السماوات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت
في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك
والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك
التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله
وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض
اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض
التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام
العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار
مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله تقول انا الى الله ممن خالفك بريء ثلاثا

ثم تقوم

ثم تقوم فتأتي ابنه عليا عند رجليه فتقول السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تأتي ابنه عليا وهو علي الاصغر فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله
السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن
الله من قتلك تقول ذلك ثلاثا انا الى الله منهم بريء ثلاثا ثم تقوم فتومئ بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلاثا
فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله بين يديك فصل ست
ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن صاحب العسكر قال تقول عند الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده
على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت
الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك
حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وقل اشهد انك على بينة من ربك جئتك مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك
يا ابن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا بعد واحد وقل اشهد انكم حجج الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقي وعهدي
اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد ذكره
عن ابي الحسن علي بن اسباط [illegible] ابراهيم بن ابي البلاد [illegible] ربعي [illegible] عن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] السلام على الشهداء [illegible] عند [illegible] عبد الله [illegible] القول عنده
[illegible] محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد ذكره
[illegible] السلام عليك يا ولي الله [illegible] السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
[illegible] فاشفع لي عند ربك [illegible]
قال [illegible] علي [illegible] محمد بن يحيى [illegible] احمد [illegible] عن علي بن حسان عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه
السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله
[illegible] السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله
[illegible] السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم
فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله
اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن

ولا انس ولا جن الا الله منهم وصلى الله على محمد واله هذا يجري في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد واله وقنوتك واصل

واصل ابلغهم انهم وتبرا الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت لك وللمؤمنين والمؤمنات . فضل الزيارة

حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار

واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ابو علي الاشعري عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما

او بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان

عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب البصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام

فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين عليه السلام قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك

الا تزور من يزوره الله عز وجل مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال

فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلام افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا

فضل زيارة ابي عبد الله عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين

عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة

مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام

عادل قال فقلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام

يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة

قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة وافضل ومن عشرين حجة وعمرة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن

عقبة عن موسى بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال اين يريد هولاء فقلت قبور

الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة

وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات مقبولات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال اني قد حججت

تسعة عشر حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين عليه السلام قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك

اتيت قبر الحسين عليه السلام قال نعم يا ابا سعيد ائته فانه ابن رسول الله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته

كتب الله لك خمسة وعشرين حجة محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام

من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل

الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم عن الحارث بن جارية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول ان الله وكل بقبر الحسين اربعة الاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيامة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه

مأمنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيامة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى

ابن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اربعة الاف ملك عند قبر

الحسين صلوات الله عليه شعث غبر يبكونه الى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع

الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن شيخ الخياط عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه غفر الله

له ما تقدم من ذنبه وما تاخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل الخزرجي عن الحسين بن محمد القمي قال قال ابو الحسن عليه السلام من زار

ابا عبد الله عليه السلام بشط الفرات كان عارفا بحقه وحرمته وولايته غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله صلوات

الله عليه عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن موسى بن عمر

عن عثمان بن النضر عن معوية بن وهب وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عقبة عن معوية بن وهب قال استاذنت على

ابي عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي

ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل

افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه الذين انفقوا

اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه واله

منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلاهم بالليل والنهار واخلف

على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك و

شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما آثرونا به على ابنائهم و

اهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافا منهم على

من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله عليه السلام

وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي
كانت لنا اللهم إني أستودعك تلك الأنفس وتلك الأبدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو
بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أن النار لا تطعم منه
شيئا والله لقد تمنيت أني كنت زرته ولم أحج فقال لي ما أقربك منه فما الذي يمنعك من إتيانه ثم قال يا معاوية
لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم أدر أن الأمر يبلغ هذا كله قال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر ممن يدعو لهم
في الأرض   فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي
قال قال الرضا عليه السلام من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام
إلا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي القاسم
عن علي بن محمد الحصيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن إبراهيم بن عقبة قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة
أبي عبد الله الحسين عليه السلام وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام وعن الأئمة عليهم السلام أجمعين فكتب إلي أبو عبد الله عليه السلام
المقدم وهذا أجمع وأعظم أجرا   زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن مهزيار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال زيارة أبي أفضل وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام
يزوره كل الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن أسلم عن محمد بن
سليمان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الإسلام فدخل متمتعا بالعمرة إلى الحج فأعانه الله عز وجل على عمرته وحجه ثم أتى
المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم أتى أباك أمير المؤمنين عليه السلام عارفا بحقه يعلم أنه حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليه
ثم أتى أبا عبد الله الحسين صلوات الله عليه ثم أتى بغداد فسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف إلى بلاده فلما كان
وقت الحج رزقه الله الحج فأيهما أفضل هذا الذي حج حجة الإسلام يرجع أيضا فيحج أو يخرج إلى خراسان إلى علي بن موسى
عليه السلام فقال بل يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا هذا اليوم فإن
علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن حمدان بن إسحاق قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
الشك من علي بن إبراهيم قال قال أبو جعفر عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال
فحججت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي قال أبو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وبنى له منبرا حذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق

[illegible] محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن إبراهيم بن أحمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي
عن يحيى بن سليمان المازني عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة
قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين ألف حجة قال قلت وسبعين ألف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره أو بات عنده
ليلة كان كمن زار الله في عرشه قال نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين
فأما الأربعة الذين من الأولين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وأما الأربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن
والحسين عليهم السلام ثم يمد الطعام فيقعد معنا من زار قبور الأئمة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد
الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت
فما لمن زار أحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله   علي بن إبراهيم عن أبيه عن غير واحد عن خلاد القلانسي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام الصلاة فيها بمائة ألف صلاة والدرهم فيها بمائة ألف درهم
والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم
والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام الصلاة فيها بألف صلاة والدرهم فيها بألف درهم محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسحاق بن جرير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلاة في أربعة مواطن
في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلام أبو علي الأشعري عن محمد عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن رجل من أصحابنا
يقال له حسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر
الحسين عليه السلام عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن إسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أزور قبر الحسين
قال نعم زر الطيب وأتم الصلاة عنده قلت فإن بعض أصحابنا يرون التقصير قال إنما يفعل ذلك الضعفة   النوادر
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن أبي علي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار
فليعل أعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين مكروب شعث مغبر جائع

تم كتاب الحج من الكافي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين وآله المعصومين وسلم تسليما
كثيرا ويتلوه كتاب الجهاد بعون الله الملك الجواد

عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله ع يأخذ الانسان من طين قبر الحسين ع فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي
لا اله الا هو ما يأخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه الله به
قال ان عند رأس الحسين ع لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا
هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم
فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به احمد بن محمد عن رزق الله بن العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن
بعض اصحابنا قال يؤخذ طين قبر الحسين ع من عند القبر على قدر سبعين ذراعا
لموضع قبر الحسين ع حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي
موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه
وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية وخمسة وعشرين ذراعا وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض
الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السماوات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في
زيارة قبر الحسين ع ففوج ينزل وفوج يعرج علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين ع ان يقرأ عليه انا انزلناه في ليلة
القدر وروي اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق
جده وابيه وامه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل
لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واوسع به علي في رزقي واصح به جسمي محمد بن يحيى عن علي بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن عن سدير قال قال ابو عبد الله ع
يا سدير تزورون قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم قال فتزورونه في كل جمعة قلت لا قال
فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين ع اما علمت ان لله عز وجل الفي الف ملك
شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت
فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو
القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما
فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف
من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم